المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم { ٨ }

﴿ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الاسم رباعياً : فيصل بن داود بن سليمان المعلم / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الماجستير ﴾ في تخصص ﴿ أصول الفقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ الإجماع عند الأصوليين، دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب ((المغني)) من أول كتاب الولاء وحتى آخر كتاب النكاح ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٢٤/٥/٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : د. عبدالرحمن السديس	الاسم : د. شرف الشريف	الاسم : د. محمد علي إبراهيم
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٥/٨/٤

د / علي بن صالح المحمادي .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٩٥٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

الإجماع عند الأصوليين
دراسة وتطبيقا
على المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها
من كتاب ((المغني))
من أول كتاب الولاء إلى آخر كتاب النكاح

بحث مقدم إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إشراف فضيلة الشيخ
د.عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إعداد الطالب
فيصل بن داود بن سليمان المعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن بحث ((الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني)) قد تضمَّن دراسة لمسائل الإجماع دراسة نظرية أصولية وتطبيقها على المسائل التي حكاها موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – في كتابه المغني من أول كتاب الولاء إلى آخر كتاب النكاح نظراً لأهمية هذا الكتاب الجليل من جهة ولما يترتب على ثبوت انعقاد الإجماع أو عدمه من جهة أخرى ، ولمَّا كان الكتاب مرجعاً أصيلا في الفقه المقارن فقد جاء هذا البحث ليفرد مسائل الإجماع بالتدقيق والتحري فيقرر ثبوت الإجماع من عدم ثبوته وفق المنهج المرسوم لذلك .

وقد سبق ذلك دراسة نظرية لمسائل الإجماع في خمسة مباحث : الأول في تعريف الإجماع ، والثاني في حجيته ، والثالث في شروطه ، والرابع في أنواعه ، والخامس في أحكام مخالفته ، وتقدَّم ذلك كله ترجمة موجزة للإمام ابن قدامة وتعريفاً بكتابه المغني .

وقد ختمت البحث بخاتمة موجزة أوردت فيها جملة من النتائج ، منها :

١. أن الإجماع حجة شرعية ، سواءً انعقد في عصر الصحابة أم في غيره من العصور، شريطة التحقق من ثبوته وانعقاده .

٢. أن الإجماع لا ينعقد مع وجود من يخالفه من أهل العلم المعتبرين؛ وذلك إذا كان المخالف ممن تتوفر فيه شروط المجتهد الذي يعتدُّ بخلافه .

٣. بلغ مجموع المسائل التي لم يختلف فيها أهل العلم والمسائل التي ثبت فيها انعقاد الإجماع – التي تطرقت إليها في البحث – : تسعاً وخمسين مسألة .

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلّم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

الطالب

فيصل بن داود المعلم

المشرف

د.عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

عميد الكلية

د.عابد بن محمد السفياني

Thesis xtract

We thank gad and pray for the first and last lord mohammad -peace be upon him- :

This search ((The Agreement for usoleen is studying and appling on the manual that the chief Ibn-Qudamah said he didn't know about the outs that hapened in Al-Mugni's book)) Includs All The Agreement's Lessons, theory stuolying and apply them on the lessons that Al-Mowafag Ibn-Qudamah said deceased.

In Al-Mugni's book from the first Al-Walaa to the last of marriage.

And because the Imbortant of this book, It grows out of Improve and The Agreement and dis Agreement on the other hand.

This book consideredas Ageneral reference book for doctraine.

And thuse things were came after a theory studying for wonderment Agreement in five research work:

1. The definition of Agreement.
2. The evidence of The Agreement.
3. It's requirement.
4. It's quality.
5. It's in consistent.

This research extract a lot of result and i meutianed som of them:

A) The Agreement is legal evidence.

B) The Agreement can't be with those condradict from scieutist people.

C) Totle of comfired Agreement in this search is fifty nine manuals.

أتقدم بالشكر والامتنان ، لكل من ساهم في إخراج هـذا البحث بهذه الصورة ، وكل من أسدى إليّ معروفا فأعانني أو خصّني بالدعاء في ظهر الغيب وعلى رأسهم **والِدَيَّ** الذَين كان لهما الفضل بعد الله عز وجل عليّ في الثبات على هذا الطريق الشاق ؛ بنصحهما ودعائهما لي ، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخنا :

الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

المشرف على هذه الرسالة، والذي كان لتوجيهاته السديدة ورعايته الكريمة أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة، حيث لمست منه أريحية في التعامل وكرماً في اللقاء وسعة صدر، فجزاه الله عني خير الجزاء ، ومنحه الرفعة في الدارين.

كما أشكر كل من صبر معي أثناء كتابة هذا البحث، سائلاً المولى عزّ وجل أن يجعل ذلك في موازينهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

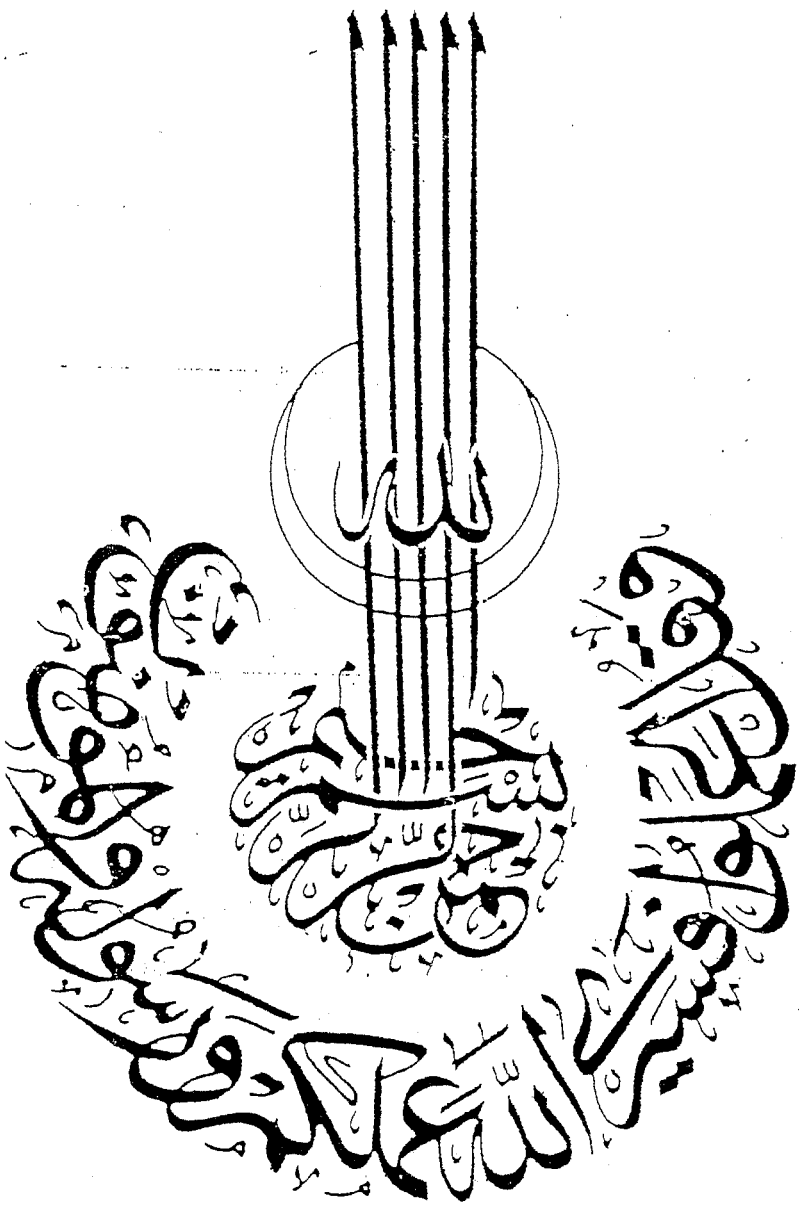
بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مُقَدِّمَة

بسم الله الرَّحمَنِ الرَّحِيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصَار به عن الوقوع في عَمايَة الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمدﷺ أعلى علم وأوضح دلالة ، أحمده سبحانه والحمد نعمةٌ منهُ مُستَفادَة ، وأشكر له والشكر أول الزيادة .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملكُ الحقُ المبين، وخالق الخلق أجمعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وحبيبه وخليله الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، بملَّةٍ حنيفيَّة وشرعة حفيَّة بالمكلفين.

صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحَصَّلُوها، وأسسوا قواعدها وأصَّلُوها، وعنوا بعد ذلك باطراح الآمال فشفعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوها، رضي الله عنهم وعن الذين خَلَفُوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[1].

أما بعد ..

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف فقال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ

---

١ - هذه المقدمة مقتبسة من مقدمة الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، ينظر:(١/٣-٧).

عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [1]

ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال عزّ من قائل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2] ثم بين سبحانه وتعالى مصير الفريقين فقال : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [3] قال أهل العلم: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة. [4] فدل ذلك على أن الأمة متى اجتمعت كان ذلك رحمة لها في الدنيا والآخرة ، ومتى تفرقت كان ذلك ذلاً لها في الدنيا وعذاباً في الآخرة، ولا أدل على ذلك مما نراه اليوم ونعيشه واقعا ملموساً في حال أمتنا بسبب الفرقة والاختلاف ، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد وعدنا بالنصر والتمكين إذا عدنا إلى سنة نبينا محمد ﷺ واجتمعنا على هديه واقتفينا أثر أصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان .

١- آل عمران (الآيتان :١٠٢- ١٠٣).

٢- آل عمران (الآية : ١٠٥).

٣- آل عمران (الآيتان :١٠٦- ١٠٧).

٤- ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٢٥١).

فهاهم سلفنا الكرام يضربون لنا أروع الأمثلة في اجتماع الصف ووحدة الكلمة، ومع أنه قد وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل إلا أن هذا لم يورث بينهم عداوة ولا تنافراً بل كانوا كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] ، ومع أنه لا يمكن لأحد أن ينكر وجود الخلاف إلا أن المسائل التي وقع فيها اجتماعهم أكثر من تلك التي كانوا يختلفون فيها ، وفي ذلك يقول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2]: "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. وبهذا يُرَدُّ قول الملحدة إن هذا الدين كثير الاختلاف، إذ لو كان حقا لما اختلفوا فيه! فنقول: أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة. ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها، وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة، يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد، والخلاف في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع وبفسقه، وفي بعضها ينقض حكمه، وفي بعضها يتسامح، ولا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة." انتهى[3].

وهذا من فضل الله تعالى على هذه الأمة .

ومن فضله أيضا عليها إتمام تلك النعمة - كما أتمَّ غيرها — حيث جعل من أعظم خصائصها أن اجتماع علمائها حجة قاطعة، ودليل يُرجَع

---

[1] - المائدة (الآية :٥٤)

[2] - هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهْران الإسفراييني ، أبو إسحاق الشافعي ، يلقب بركن الدين ، فقيه متكلم أصولي ، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٣)، معجم المؤلفين (١/٥٦).

[3] - ينظر : البحر المحيط (٦/٣٨٤) ، والتقرير والتحبير (٣/٨٤).

إليه في إثبات الأحكام الشرعية، لا يتطرق إليه النسخ أو التبديل، بل لا يجوز لأحد أن يخالفه كائناً مَنْ كان.

ولما كان علم أصول الفقه يدرس أدلة الأحكام، وكان الإجماع من أقواها وأعلاها رتبة ودلالة ، تطلعت دائما لأن تكون لي يدٌ في خدمة ذلك الدليل – ألا وهو الإجماع – وأن أنال الشرف في إظهار مواطن اجتماع الأمة، علَّ خلفها أن يعودوا إلى ما كان عليه سلفها، فيجمع الله شتاتهم، ويُوَحِّد صفوفهم .

وقد كان من فضل الله عليَّ وإحسانه أن شرفني بطلب العلم الشرعي وقيّض لي أثناء دراستي في هذه الجامعة – أعني جامعة أم القرى زادها الله رفعة وشرفا – أئمة أعلاماً وعلماء أفذاذاً، أناروا لي بالعلم الطريق، وكانوا لي في هذه الدنيا خير مرشد وصديق، لم يبخلوا عليّ يوماً بنصيحة، ولم يبحثوا لي يوماً عن فضيحة، بل كانوا كنجومٍ علت في السماء، تنير للناس طريقهم دون ما إضرار بهم.

فاستفدت من ملازمتهم خيراً كثيراً، حتى تخرجت من كلية الشريعة، والتحقت بقسم الدراسات العليا الشرعية، وحين أنهيت دراسة السنة المنهجية دأبت على البحث عن موضوع يصلح أن يكون رسالة أقدمها لنيل درجة الماجستير، فكان مما يَسَّـــرَه الله أن نَصَب قسم الدراسات العليا الشرعية كتاب (المغني) للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي موضوعاً للبحث والدراسة في المسائل التي حكى فيها الإجماع والتحقق منها، فسارع طلبة العلم للتسجيل في ذلك الموضوع خدمةً لذلك الكتاب الجليل، واعترافاً بفضل مؤلفه القدير – لا كما يظن البعض من أن ذلك تتبعاً لزلات العلماء أو بحثاً عن أخطائهم وعوراتهم وتجريحا في مآثرهم ، بل ما نحن إلا متطفلون على أعتابهم ومتدربون في ميدانهم –.

وبعد الاستخارة والاستشارة اخترت الانضمام في ذلك العقد والسير مع ذلك الركب علَّ الله أن يرحمني معهم ، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم .

وكان دافعي لاختيار هذا الموضوع أمور منها:

١) ما لكتاب (المغني) من فضل ومكانته، في الفقه الإسلامي على وجه العموم والفقه الحنبلي على وجه الخصوص، مما يرجع بالنفع العظيم على قارئه – بمشيئة الله تعالى – بمجرد القراءة في صفحاته فضلا عمّا سوف أجده عند دراستي لمسائله وإمعان النظر فيها.

٢) ما يشتمل عليه كتاب (المغني) من مسائل نفيسة قد لا توجد في غيره من الكتب ، ومن ذلك ما ينقله مؤلفه الموفق – رحمه الله – في هذا الكتاب الجليل من حكاية للإجماع وذكر لمذاهب وأقوال بعض السلف التي يصعب العثور على مثلها في كتاب آخر ؛ مما جعل من هذا الكتاب موسوعة فقهية نادرة ومرجعاً لا يسع الباحث في الفقه الاستغناء عنه، فخدمة هذا الكتاب شرف يناله كل طالب علم يسعى لخدمة الفقه الإسلامي.

٣) ما يحصل من خير عظيم ونفع جليل يرجع لعموم المسلمين بإبراز مسائل الإجماع من بين المسائل الأخرى، فيكون في ذلك إظهاراً لوحدة المسلمين واجتماع علمائهم ومفكريهم، وخيرٌ آخر يرجع لكل مجتهد وباحث في الفقه، كيف لا وقد

اشترط أهل العلم في الفقيه المجتهد أن يكون عالماً بمسائل الإجماع كي لا يحكم بخلافها[1].

ولذلك نجد أن بعض أهل العلم قد أفرد المصنفات في ذكر مسائل الإجماع، ولمِّ شتاتها من بين المسائل الأخرى[2]؛ حتى يسهل ضبطها لطالب العلم ، واطلاع المجتهدين عليها وتجنب مخالفتها.

ولذلك وغيره كان موضوع بحثي بعنوان :

الإجماع عند الأصوليين

دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب ((المغني))

وكان قَسمي من هذا الكتاب من أول كتاب الولاء وحتى آخر كتاب النكاح.

خطة البحث :

وقد قمت بتقسيم هذا البحث – بتوفيق الله – إلى : مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

وهي على النحو التالي :

- **المقدمة** : وفيها :

أولاً : أسباب اختيار الموضوع والتي مرَّ ذكرها آنفا.

١- ينظر : الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٠) ، روضة الناظر (٣/٩٦٢).

٢- من أشهر تلك الكتب كتاب (الإجماع) للإمام ابن المنذر المتوفى سنة٣١٨هـ ، وكتاب مراتب الإجماع للإمام ابن حزم المتوفى سنة٤٥٦هـ . رحمهما الله

ثانياً : منهج البحث :

١) قمت بدراسة أصولية عن الإجماع، ذكرت فيها المسائل التي تتعلق به دراسة تفصيلية ذكرت فيها آراء الأصوليين وخلافاتهم معتمدا في ذلك على ما ذكروه في كتبهم الأصيلة، ذاكراً أدلتهم وردود كل فريق منهم على مخالفه ، حتى أصل – بعون الله وتوفيقه – إلى الراجح من أقوالهم بدليله، وقد عمدت في بعض من الأحيان إلى اختصار بعض الأقوال والأدلة لرجوع بعضها إلى بعض أو اختلاف بين أهل العلم في نقلها.

٢) لم أذكر بعض المسائل التي يوردها الأصوليين في الإجماع؛ كإجماع أهل المدينة، وإجماع الخلفاء الأربعة، واتفاق أهل العترة، وكمسألة إذا اختلف أهل عصر على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، وغيرها من المسائل التي رأيتُ أن الحاجة لا تدعوا إلى ذكرها في بحثي هذا، ورغبة مني في الاختصار والذي أرجو أن لا يكون قد أثّر بشيء من الإخلال.

٣) اعتمدت نقل الأقوال من كتب أصحابها، إلا عند تعذر ذلك أو صعوبته، فإنني أنقل قوله من كتب أصحاب مذهبه، أو كتبٍ اشتهر أصحابها بالتحقيق والتدقيق، وأحيل إلى الكتاب الذي نقلت منه.

٤) عزوت الآيات القرآنية الكريمة –أو أجزاء الآيات – لسورها من القرآن الكريم مع ذكر رقم الآية.

٥) قمت بتخريج الأحاديث والآثار الوارد ذكرها في صلب البحث على النحو التالي :

أ – ما رواه الشيخان – البخاري ومسلم – في صحيحيهما ، أو رواه أحدهما فإنني أكتفي بالعزو إليهما، ولو رواه غيرهما.

ب – ما لم يروياه ، فإن رواه أصحاب السنن عزوت الحديث إليها، وإن لم يروه أصحاب السنن اجتهدت في البحث عنه في غيرها من المسانيد والمصنفات دون الالتزام بقدر معين من المراجع ، ولم ألتزم أيضا ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، إلا ما أجده من كلام بعض أهل العلم في حديث بعينه فأنقله أحياناً.

٦) قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث، واستثنيت من ذلك ما يلي :

أ – لم أترجم للأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم، ولا للخلفاء الأربعة أو العبادلة رضوان الله عليهم، ولا للأئمة الأربعة رحمة الله عليهم أجمعين.

ب – لم ألتزم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا الأقوال التي نقلتها بنصها عن أصحابها.

• التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن قدامة – رحمه الله –، ذكرت فيها: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، طلبه للعلم، عقيدته، مكانته العلمية، أخلاقه وصفاته، شيوخه وتلاميذه، أبناؤه ومؤلفاته، أدبه وشعره، وفاته.

المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب المغني، ذكرت فيه: موضوع الكتاب وسبب تأليف الموفق له، منهج ابن قدامة وطريقته في الكتاب، بعض أقوال العلماء في الثناء على الكتاب، وبعض الأعمال والدراسات التي خدم بها الكتاب قديما وحديثا.

• الفصل الأول :

دراسة أصولية عن الإجماع، وفيه خمس مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع، ويشمل ثلاث مطالب:

المطلب الأول:عرّفت فيه الإجماع تعريفا لغويا، ذاكراً المناسبةِ بينِ معناه في اللغة وما اصطلح عليه العلماء في تعريف الإجماع في أصول الفقه.

المطلب الثاني:وفيه ذكرت أشهر تعريفات الإجماع في اصطلاح الأصوليين، ثم اخترت ما ظهر لي ترجيحه من بينها.

المطلب الثالث:شرحت فيه التعريف المختار شرحا مفصلاً، ذاكراً قيوده ومحترزاته.

المبحث الثاني : حُجِيَّة الإجماع، ويشمل ثلاث مطالب:

المطلب الأول: في إمكان وقوع الإجماع، وذكرت فيه أقوال الأصوليين ومذاهبهم ، وأدلة كل فريق منهم، ثم اخترت القول الذي ظهر لي ترجيحه من بين الأقوال.

المطلب الثاني: في إمكان الإطلاع على الإجماع، وذكرت فيه أقوال الأصوليين ومذاهبهم ، وأدلة كل فريق منهم، ثم اخترت القول الذي ظهر لي ترجيحه من بين الأقوال.

المطلب الثالث: في الاحتجاج بالإجماع، وذكرت فيه الأدلة القاطعة على كون الإجماع حجة شرعية يرجع إليه في بناء الأحكام، ثم أعقبت ذلك بتحقيق مانقل عن الإمام أحمد – رحمه الله – من تكذيبه لمن ادعى الإجماع، وما فسّر به وذكرت ما ظهر لي ترجيحه في الإجماع الذي يقع بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

المبحث الثالث : شروط الإجماع، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أفردت فيه الحديث عن مستند للإجماع، وجعلت ذلك في مسائل:

الأولى: في بيان المراد منه.

الثانية: في اشتراطه لانعقاد الإجماع.

الثالثة: في أنواعه والخلاف الواقع في بعضها.

الرابعة: في حكم معرفتنا به، وتأثير ذلك في الإجماع.

الخامسة: في أمثلة متنوعة من مستند الإجماع.

المطلب الثاني: شروط الإجماع المختلف فيها، وذكرت منها أربعة شوط هي: اشتراط اتفاق جميع المجتهدين – اشتراط العدالة في المجتهدين – اشتراط انقراض العصر – أن لا يكون الإجماع مسبوقا بخلاف مستقر، وذكرت في كل شرط منها أقوال الأصوليين ومذاهبهم ، وأدلة كل فريق منهم، ثم اخترت القول الذي ظهر لي ترجيحه من بين الأقوال.

المبحث الرابع : أنواع الإجماع، وقدمت في أوله بمقدمة ذكرت فيها وجه تقسيم الإجماع إلى نوعين، ثم جعلت الحديث عنها في مطلبين:

المطلب الأول: الإجماع النطقي الصريح.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي.

المبحث الخامس : مخالفة الإجماع، ويشمل أربعة مطالب :

المطلب الأول: في جواز انعقاد الإجماع مع وجود مخالف له، وقد جعلت الحديث فيه متمما للشرط الأول من الشروط المختلف – اشتراط اتفاق جميع المجتهدين – والذي ذكرته في المطلب الثاني من

المبحث الثالث، وقد ذكرت فيه أقوال الأصوليين ومذاهبهم ، وأدلة كل فريق منهم، ثم اخترت القول الذي ظهر لي ترجيحه من بين الأقوال.

المطلب الثاني: في اعتبار قول العالم:"لاأعلم في ذلك خلافاً" من الإجماع أو عدم اعتباره، وذكرت فيه أقوال الأصوليين ومذاهبهم ، وأدلة كل فريق منهم، ثم اخترت القول الذي ظهر لي ترجيحه من بين الأقوال.

المطلب الثالث: في مخالفة أهل الظاهر للإجماع، وهل تكون قادحة لانعقاده؟ أم لا؟ وذكرت فيه أقوال الأصوليين ومذاهبهم ، وأدلة كل فريق منهم، ثم اخترت القول الذي ظهر لي ترجيحه من بين الأقوال.

المطلب الرابع: في حكم مخالفة الإجماع بعد انعقاده.

• الفصل الثاني :

في الجانب التطبيقي، والذي درست فيه المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتاب (المغني) ، من أول كتاب الولاء إلى آخر كتاب النكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في الولاء.

المبحث الثاني: المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في الوديعة.

المبحث الثالث: المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في الفيء والغنيمة والصدقة.

المبحث الرابع: المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في النكاح.

وقد كان منهجي في دراسة المسائل في هذا القسم على النحو التالي:

١) أثبت في دراستي جميع المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع، والتي نفى علمه بالخلاف فيها من أول كتاب الولاء وحتى آخر كتاب النكاح، وقمت بتقسيمها وترتيبها حسب ما جاء في المغني، وقد أخرجت عن دراستي المسائل التي أثبت المؤلف فيها اختلافاً كقوله : " لا أعلم فيها خلافاً إلا عن فلان " ، والمسائل التي نقل فيها الإجماع عن غيره كابن المنذر وابن عبد البر - رحمهما الله - وغيرهما .

٢) جعلت كل نصٍّ لابن قدامة على الإجماع أو نفي الخلاف مسألة مستقلة في بحثي، إلا أنني خرجت عن هذه القاعدة في بعض الأحيان فجمعت في بعض المسائل أكثر من نصٍّ واحد نظراً لكونها مسألة فقهية واحدة، فكان عدد النصوص سـ(٧٠)ـبعين نصاً بينما كان عدد المسائل أربعـ(٦٤)ـاً وستين مسألة، ولم ألجأ إلى ذلك إلا إذا كان النصّان يندرجان تحت مسألة فقهية واحدة، أما لو وجد بينهما اختلاف ولو بسيط فإنني أفرد كل نص في مسألة مستقلة.

٣) كان جملة المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع: سـ(١٦)ـت عشرة مسألة.

وأما جملة المسائل التي نفى فيها الخلاف: فعشـ(٢٠)ـرون مسألة.

وأما المسائل التي نفى علمه بالخلاف فيها فكان جملتها: ثمـ(٢٨)ـان وعشرون مسألة.

٤) سرت في دراسة كل مسألة من تلك المسائل على المنهج الآتي:

أ / اجتهدت في وضع عنوان للمسألة بصياغة جديدة قدر الإمكان.

ب / أبدأ بذكر نص الإمام ابن قدامة في المسألة من كتاب (المغني).

ج / التأكد من صحة انعقاد الإجماع في المسائل المذكورة وذلك بـــ:

١= ذكر من حكى الإجماع في المسألة من العلماء - إن وجد -.

٢= ذكر من نفى الخلاف في المسألة من العلماء - إن وجد -.

٣= عدم وجود مخالف للقول الذي حكاه المؤلف، وأكتفي بهذا في حالة عدم اطلاعي - بعد البحث - على من حكى الإجماع أو نفى الخلاف. ولا يفوتني هنا التنبيه على صعوبة الأمر خصوصا عند الوصول إلى هذه الدرجة الثالثة، حيث إن المسألة إذا وجد فيها من يحكي الإجماع من أهل العلم، أو ينفي الاختلاف فيها كان أيسر على الباحث في بحثه، أما عندما لا يجد ذلك فإنه قد يضطر للرجوع إلى كتب أكثر بل لقـــد رجعـــت في بعـــض المسائل إلى أكثر من سبعين كتابا في الفقه المذهبي وفقه الخلاف وشروح الحديث وغيرها، حتى غلب على ظني عدم وجـــود مخالف للمسألة.

د / ذكر من خالف الإجماع - إن وجد - بإيجاز؛ وقـــد آثـــرت الإيجاز هنا لأن المقصود من ذكر الخلاف في هذه المسائل هـــو معرفة تأثير ذلك الخلاف في انعقاد الإجماع من عدمه، ولـــيس المقصد هو ذكر مسائل الفقه الخلافية والترجيح بينها.

هـ / جعلت ترتيب الأعلام الذين أنقل عنهم حسب تاريخ وفاتهم.

و / لم أذكر نصوص أقوالهم ، بل اكتفيت بذكر أسمائهم؛ تجنبا للإطالة التي رأيت أنه يغني عنها التفريق في النقل بين من نفى الخلاف ومن حكى الإجماع منهم.

ز / ذكر أدلة المسألة (مستند الإجماع) وقد اجتهدت في ذلك قد استطاعتي فإن وجدت مستنداً له من الكتاب أو السنة ذكرته، وإلا ذكرت ما يذكره أهل العلم من تعليل لتلك المسألة. وهنا أنبه على أن التزامي بذكر مستند للإجماع كان من باب الربط بين الجانب النظري للرسالة والجانب التطبيقي منها؛ حيث قد ترجح لي في دراستي الأصولية للإجماع أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند ودليل، ولذلك اجتهدت في ذكر مستند لكل إجماع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان من خطأ مني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

ح / وضع خلاصة للمسألة، أبيِّنُ فيها نتيجة بحثي في تلك المسألة بين أقوال العلماء، ذاكراً فيها أحد هذه النتائج:

(مسألة انعقاد فيها الإجماع) ويكون ذلك بعدم عثوري على خلاف معتبر مع تصريح أكثر من عالم من العلماء المعتمدين بانعقاد الإجماع في المسألة.

(مسألة لا خلاف فيها) ويكون ذلك بعدم عثوري على خلاف معتبر في المسألة.

(مسألة وقوع فيها الخلاف) ويكون ذلك في حالة وجود خلاف معتبر في المسألة ولو مع تصريح بعض أهل العلم بالإجماع أو نفي الخلاف.

وأما إذا كان الخلاف المذكور يمكن أن يبقى معه إجماع في المسألة كأن يكون لفظ الموفق في المغني عاماً فيُخَصَّص في بعض الصور أو مطلقاً فيُقيَّد فإنني أبين ذلك ، وأثبت انعقاد الإجماع بعد تخصيصه أو تقييده.

ط / ذكرت في آخر كل مسألة بعض المراجع التي رجعت إليها أثناء البحث في تلك المسألة على وجه الخصوص، واقتصرت على ذكر الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة دون غيرها، وقمت بترتيبها في الهامش حسب المذاهب الأربعة – الحنفية فمالكية فشافعية ثم الحنابلة – فقط.

• الخاتمة :

وفيها ذكرت أهمَّ نتائج البحث التي توصّلت إليها من خلال بحثي، وذكرت بعض التوصيات التي رأيت أنه من الواجب ذكرها والتنبيه عليها.

وفي ختام هذه الرسالة وضعت فهارس للبحث ، واشتملت على :
(فهرس للآيات، فهرس للأحاديث، فهرس للآثار، فهرس للأعلام، فهرس للمراجع ، فهرس لموضوعات الرسالة)

أسأل الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يسدد فيه خطواتي ويستر علي عوراتي ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو عبد الله

فيصل بن داود بن سليمان المعلم

مكة المكرمة - زادها الله شرفا -

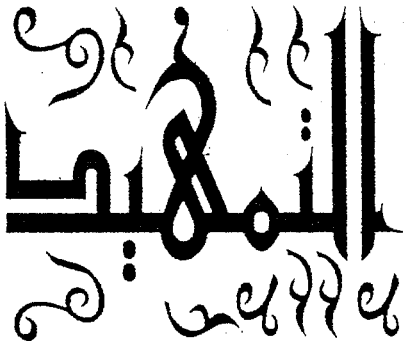

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

ترجمة موجزة للإمام ابن قدامة – رحمه الله – .

المبحث الثاني :

تعريف موجز بكتاب المغني .

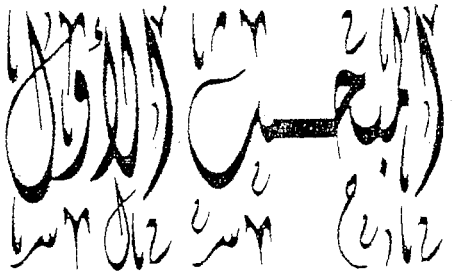

ترجمة موجزة للإمام ابن قدامة (رحمه الله)

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : طلبه للعلم .

المطلب الرابع : عقيدته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

المطلب السادس : أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : شيوخه .

المطلب الثامن : تلاميذه .

المطلب التاسع : أبناؤه .

المطلب العاشر : مؤلفاته .

المطلب الحادي عشر : أدبه وشعره .

المطلب الثاني عشر : وفاته .

{المبحث الأول}

ترجمة موجزة للإمام: موفق الدين بن قدامة[1] - رحمه الله -

(٥٤١ - ٦٢٠هـ، ١١٤٦ - ١٢٢٣م)

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة المجتهد شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر [بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب][2]، العمري العدوي القرشي نسباً، الجمَّاعيلي المقدسي[3] مولداً، ثم الصالحي الدمشقي[4] موطناً، الحنبلي مذهباً.

١- ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (١٦٥/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (١٣٣/٤)، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١١٧/١٧-١٢٠)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الدمشقي (١٥/٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (٨٨/٥-٩٢)، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٤٦٠/١)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الرومي (٧/١-٣) الأعلام لخير الدين الزركلي (٦٧/٤)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٢٧/٢).

٢- ينظر: نزهة الخاطر (٦/١).

٣ -الجماعيلي نسبة إلى جَمَّاعِيل: بفتح الجيم، وتشديد الميم، بعدها مد، وعين مهملة مكسورة، ثم ياء ساكنة، آخرها لام: قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. والمقدسي: نسبة إلى بيت المقدس. ينظر: معجم البلدان، للحموي (١٨٥/٢).

٤ - الصالحي نسبة إلى الصالحية وهي: قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في سفح جبل قاسيون من غوطة دمشق. وأكثر أهل الصالحية على مذهب أحمد بن حنبل.
ينظر: معجم البلدان (٣-٤٤٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٥٢/٤).

متى أطلق الموفق أو موفق الدين عند الحنابلة صرف إليه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد الموفق - رحمه الله - بقرية جَمَّاعِيل في نَـابلس[1] بفلسـطين في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة (٥٤١هـ) ، وفي الثامنة من عمره استولى الصليبيون على الأرض المقدسة ؛ فهاجر إلى دمشق مـع والـده وأهله؛ وله عشر سنين سنة إحدى وخمسين وخمسمائة ، ونزلوا في مسجد أبي صالح ظاهر الباب الشرقي ، ثم انتقلوا بعد سنتين إلى جبل قاسـيون[2]، فسكنوا هناك، وعرفت تلك المنطقة بالصالحية، ووفد إليها جماعة من أهل العلم والصلاح .

وفي أثناء تلك الأحداث؛كان الموفق قد اشتغل بحفـظ القـرآن، وطلب العلم، فحفظ القرآن الكريم ، ودرس الحديث الشريف، وحفـظ مختصر الخرقي[3]. ونشأ الموفق في كنف أسرة كريمة عريقة شـريفة نسـبًا، اشتهرت بالعلم والورع والتقوى . فوالده الإمام الزاهد العالم العابد الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن قدامة [4] إمام وخطيب مسجد جماعيل .

---

[1] - نَابُلس بضم الباء الموحدة واللام والسين المهملة وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين ، بينـها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ ، ينظر معجم البلدان (٥/٢٨٨) .

[2] -قَاسْـيُون: بالفتح وسين مهملة والياء مثناة تحتية مضمومة ، وآخرها نون : وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق، وفيه عدة مغاور، وفيه آثار الأنبياء وكهوف . ينظر معجم البلدان (٤/٣٥٥) .

[3] - هو مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لعمر بن الحسين أبو قاسم الخرقـي الحنبلـي . ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى(٢/٧٥) ؛ ومعجم المؤلفين (٢/٥٥٧) .

[4] -ولد سنة (٤٩١ هـ) وتوفي سنة (٥٥٨هـ) ، ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٧٧) ، شذرات الذهب (٤/١٨٢) .

وأخوه الأكبر منه سناً ، الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد[1] ، لا يقل عن الموفق في علمه وزهده وورعه ، تولى رعاية أخيه الموفق بعد وفاة والده . وكان الموفق يقول عنه : (هو شيخنا ، ربانا وأحسن إلينا ، وعلمنا . وحرص علينا ، وكان للجماعة كالوالد يقوم بمصالحهم ، ومن غاب منهم خلفه في أهله ...)[2] .

المطلب الثالث : طلبه للعلم

حفظ الموفق – رحمه الله – القرآن الكريم وهو صغير ، ودرس – أيضا– الحديث الشريف، وحفظ مختصر الخرقي؛ كل ذلك وهو صغير السن .

ثم رحل في طلب العلم؛ فسافر إلى بغداد ومعه ابن خالته الحافظ عبد الغني[3]، وذلك في أول سنة إحدى وستين وخمسمائة (٥٦١هـ) ، وعمره آنذاك عشرون عاماً .

فأقام هو والحافظ ببغداد أربع سنين؛ فأتقنا الفقه والحديث والخلاف ، أقاما عند الشيخ عبد القادر الجيلاني[4] بمدرسته خمسين ليلة – وكان الشيخ

---

[1] –هو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الصالح الزاهد العابد الشيخ أبو عمر الحنبلي . (٥٢٨ – ٦٠٧هـ)

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٥) .

[2] – الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥٥).

[3] – هو : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، الحافظ الزاهد المحدث أبو محمد الحنبلي ، صاحب التصانيف المشهورة ، ولد بجماعيل في ربيع الآخر سنة (٥٤١هـ) ، وهو أسن من الشيخ الموفق بأربعة أشهر ، ارتحل في طلب العلم وكان ورعاً زاهداً عابداً .توفي سنة (٦٠٠هـ).

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٥-٣٤) والبداية والنهاية لابن كثير(١٣/٣٣-٣٤)

[4] – هو: الشيخ العالم الزاهد ، شيخ الإسلام ، محي الدين ، أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي ، شيخ بغداد . مولده بجيلان في سنة إحدى وسبعين=

في التسعين من عمره – فكان الموفق يقرأ عليه مختصر الخرقي من حفظه قراءة فهم وتدقيق ، ثم مات الشيخ عبد القادر في الثامن من ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسمائة.

قال موفق الدين بن قدامة عن الشيخ عبد القادر :(أدركناه في آخر عمره ، فأسكننا في مدرسته ، وكان يعتني بنا ، وربما أرسل إلينا ابنه يحيى ، فُيسرج لنا السراج ، وربما يرسل إلينا طعاماً من منزله، وكان يصلي الفريضة بنا إماماً ، وكنت أقرأ عليه من حفظي من " كتاب الخرقي" غُدوة ، و يقرأ عليه الحافظ عبد الغني من "كتاب الهداية" [1] في الكتاب ، وما كان أحد يقرأ عليه في ذلك الوقت سوانا ، فأقمنا عنده شهراً وتسعة أيام ، ثم مات ، وصلينا عليه ليلاً في مدرسته)[2].

ثم لازم الموفق شيخ الحنابلة وفقيه العراق أبا الفتح بن المَنِّي[3] فقرأ عليه المذهب ، والخلاف والأصول حتى برع .

وبعد ذلك عاد الموفق – رحمه الله – إلى دمشق بعد أن أقام في بغداد أربع سنين ماراً في طريقه بالموصل؛ فأخذ عن بعض علمائها .

=وأربعمائة، وعاش تسعين سنة،وتوفي في العاشر من ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسمائة، وشيعه خلق كثيرون ودفن بمدرسته رحمه الله ، وفي سيرته دروس وعبر .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٣٩-٤٥١) .

[1] –وهو كتاب في فروع الفقه الحنبلي لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٤٣٢-٥١٠هـ)

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣/١١٦) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٩) معجم المؤلفين (٣/٢٢-٢٣).

[2] –سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٤٢) .

[3] –هو : شيخ الحنابلة وفقيه العراق ، نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الشهير بابن المني ، أبو الفتح البغدادي الحنبلي ، ولد سنة (٥٠١هـ) وتوفي رحمه الله في سنة (٥٨٣هـ) .

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٥٨-٣٦٥) .

وفي سنة أربع وسبعين وخمسمائة (٥٧٤هـ) ذهب الموفق إلى مكة لأداء فريضة الحج ؛ فالتقى بشيخ الحنابلة في مكة ؛ المبارك بن علي الطبَّاخ[1] وأخذ عنه ، ثم رجع من مكة إلى بغداد وأقام بها سنة ، فلازم درس ابن المني وقرأ على عدد من علمائها .

وفي سنة سبع وستين وخمسمائة (٥٦٧هـ) عاد إلى بغداد مرة ثانية، ولازم الكثير من علمائها، وسمع منهم، وتبحر في فنون كثيرة؛ حتى فاق أقرانه ، ومن ثم رجع إلى دمشق بعد ذلك فاستحق أن يكون عالم الشام في زمانه .

وبعد أن استقر موفق الدين بن قدامة في دمشق، اشتغل بتصنيف كتابه ((المغني)) شرح فيه مختصر الخرقي، وقد تعب فيه وأجاد؛ حتى بلغ الأمل في إتمامه .[2]

ثم تصدر الموفق في جامع دمشق مدة طويلة ،وكان يؤم الناس للصلاة في محراب الحنابلة . وكان يدرِّس ويجتمع عليه خلق كثير ، وكان يجلس – أحياناً – بعد الجمعة للمناظرة .

المطلب الرابع : عقيدته

منَّ الله – عزّ وجل – على الموفق بعقيدة صحيحة خالية من الانحراف ، فقد كان – رحمه الله – إماماً من أئمة السلف الصالح ، متبعا في العقيدة لمنهج أهل السنة والجماعة ، مبتعداً عن الخوض فيما خاض فيه

---

[1]– هو : المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله الطباخ ، أبو محمد البغدادي ، نزيل مكة المكرمة ، وإمام الحنابلة بالحرم، توفي في ثامن شوال سنة خمس وسبعين وخمسمائة بمكة.

ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٤٦) .

[2]– ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٤)

أهل الكلام والفلسفة ؛ قال عنه ابن رجب[1] : ((وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره ، لا يرى إطلاق ما لم يُؤْثَر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة؛ من غير تفسير ولا تكييف ، ولا تمثيل ولا تحريف ، ولا تأويل ولا تعطيل))[2] .

وقد ألَّف الموفق كتاباً في عقيدة السلف سماه " لمعة الاعتقاد " ، أصل فيه عقيدة أهل السنة والجماعة ، وقرر فيه مجمل عقيدة السلف الصالح ، مستدلاً بالآيات من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين .

وقال عنه ابن رجب : ((صنف الشيخ الموفق - رحمه الله - التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب فروعاً وأصولاً ، وفي الحديث ، واللغة ، والزهد ، والرقائق . وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن ، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين ، مشحونة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث . ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ، ولو ردَّاً عليهم . وهذه طريقة أحمد والمتقدمين))[3] .

---

[1] -هو :عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، جمال الدين أبو الفرج الحنبلي ، إمام حافظ محدث فقيه ، توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ .

ينظر : المقصد الأرشد (٨١/٢) ، شذرات الذهب (٣٣٩/٦) .

[2] -الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٩/٤) .

[3] -ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٠٩/٤) .

وقد وصف غير واحد من أهل العلم والدراية [1] موفق الدين بن قدامة بحسن الاعتقاد، والسير على منهج السلف، مما يدل على رسوخ قدمه في هذا الباب.

إلا أن الشيخ أبا شامة [2] – رحمه الله – قال عنه : (لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه ، فسبحان من لم يوضح له الأمر على جلالته في العلم ومعرفته بمعاني الأخبار) [3] .

قال الإمام الذهبي [4] – رحمه الله – متعقبا كلام أبي شامة : (قلت : وهو وأمثاله – يعني الموفق بن قدامة – متعجب منكم مع علمكم وذكائكم كيف قلتم ! وكذا كل فرقة تتعجب من الأخرى ، ولا عجب في ذلك ، ونرجوا لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة) [5] .

---

[1] –كابن الحاجب وابن النجار وابن رجب، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (١٠٦/٤) .

[2] –هو :عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، أبو القاسم شهاب الدين الشافعي ، المقرئ المؤرخ النحوي ، يعرف بأبي شامة ، توفي سنة (٦٦٥هـ) .

ينظر : البداية والنهاية (٤٧٢/١٧-٤٧٤) ، شذرات الذهب (٣١٨/٥) .

[3] –سير أعلام النبلاء (١٧٢/٢٢) .

[4] – هو : محمد بن عثمان ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، حافظ ومؤرخ، مولده ووفاته بدمشق توفي سنة ٧٤٨هـ.

ينظر: فوات الوفيات (١٨٣/٢)، الأعلام (٢٢٣/٦).

[5] –سير أعلام النبلاء (١٧٢/٢٢) .

المطلب الخامس : مكانته العلمية

بوأ اللهُ موفقَ الدين بن قدامة مكانة علمية رفيعة ، لم تكن لغيره في ذلك الزمان، حتى إن أهل العلم أطبقوا على علو مكانته في العلم ، وإمامته في الفقه .

يقول الحافظ ابن الحاجب[1] – رحمه الله – في وصف موفق الدين بن قدامة: (هو إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، ..... طنّت في ذكره الأمصار ، وضنّت بمثله الأعصار ، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية . فأما الحديث فهو سابق فرسانه ، وأما الفقه فهو فارس ميدانه ، أعرف الناس بالفتيا ، وله المؤلفات الغزيرة ، وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار ، كان مجلسه عامرا بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير ، وصار في آخر عمره يقصده كل أحد)[2] .

وهذا تلميذه أبو الضياء المقدسي[3] يقول : (كان – رحمه الله تعالى – إماماً في القرآن و تفسيره ، إماماً في علم الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوحد زمانه في

---

[1] –هو: عمر بن محمد بن منصور الأميُّ الدمشقي ، عز الدين بن الحاجب ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، عالم بتقويم البلدان ، توفي في شعبان سنة ثلاثين وستمائة .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٧٠) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون المالكي (١/١٨٩) ، معجم المؤلفين (٢/٥٧٨) .

[2] –ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٥) .

[3] –هو : محمد بن عبد الواحد بن أحمد السَّعدي المقدسي ، أبو عبد الله ضياء الدين الدمشقي الصالحي الحنبلي ، محدث عصره ، توفي سنة (٦٤٣هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٩٠) .

الفرائض، إماما في أصول الفقه، إماما في النحو ، إماما في الحساب ، إماما في النجوم السيارة والمنازل) [1].

وقال أبو بكر بن غنيمة[2]: (ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق) [3].

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية[4]:(ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق) [5].

ويظهر أن فقه ابن قدامة وعلمه وشهرته لم تكن قاصرةً على المذهب الحنبلي فقط، بل فاحت شهرته إلى كل المذاهب. فهذا العز بن عبد السلام[6] الشافعي المذهب يقول :(ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني) [7].

---

[1] – الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٦/٤) .

[2] –هو : محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي المأموني، أبو بكر عماد الدين الحنبلي ، المقرئ الفقيه الزاهد ، كان عارفا بالمذهب ، توفي سنة أحد عشر وستمائة (٦١١هـ) .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٤/٢٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٥٩/٤-٦٠) .

[3] –الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٦/٤) .

[4]– هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني صاحب التصانيف العظيمة. توفي سنة ٦٦١هـ في سجن بقلعة دمشق.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر (١٨٦/١) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٧١/٩).

[5] – المصدر السابق.

[6] –هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي ، الدمشقي ثم المصري ، أبو محمد عز الدين الشافعي، برع في الفقه والعربية حتى بلغ رتبة الاجتهاد ، توفي سنة ٦٦٠ وقيل ٦٥٩هـ .

ينظر : طبقات الشافعية (٢٠٩/٨) ، شذرات الذهب (٣٠١/٥-٣٠٢) .

[7] –شذرات الذهب (٩١/٥) .

ويقول أبو شامة فيه – أيضا – : (كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين في العلم والعمل) [1] .

بل لقد اعترف له شيخه ابن المني بالفضل والعلم ؛ حيث قال له حين عزم الرحيل من بغداد ؛ والعودة إلى دمشق : (اسكن هنا ، فإن بغداد مفتقرة إليك ، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك) [2].

المطلب السادس : أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه

سبق أن ألمحت فيما مضى إلى ذكر شيء من مكانة الموفق العلمية ، وثناء العلماء عليه ، وإن من أعظم نعم الله على عبده ، أن يجمع له بين سعة العلم، وحسن الخلق وسوف أذكر في هذا المطلب شيئا من صفاته الخَلْقية والخُلُقية، وثناء العلماء عليه .

فأما **الصفات الخَلْقية** فقد كان – رحمه الله – تام القامة ، أبيض الوجه، أدعج العينين ،كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين، لطيف البدن ، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين ، نحيف الجسم ، ممتّعاً بحواسه [3] .

وأما **صفاته الخُلُقية** :فقد كان مع تبحره في العلم ويقينه ، ورعاً زاهداً تقياً ربانياً، عليه علية هيبة ووقار ، وفيه حلم وتؤدة ، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل [4].

---

[1] –الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٥) .

[2] –الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٦) .

[3] –ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٧-١٦٨) ، شذرات الذهب (٥/٨٨) .

[4] –ينظر: شذرات الذهب (٥/٨٨).

وكان غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، نزهاً ورعا عابداً على منهج السلف ، على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه [1] .

وقال الشيخ أبو عبد الله اليونيني[2] : (أما ما علمته من أحوال شيخنا وسيدنا موفق الدين ، فإنني وإلى الآن ما اعتقد أن شخصاً ممن رايته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال سواه ، فإنه كان كاملاً في صوته ومعناه ، من حيث الحُسن والإحسان ، والحلم والسؤدد ، والعلوم المختلفة، والأخلاق الجميلة)[3].

ويقول – أيضا – : (وقد رأيت من كرم أخلاقه ، وحسن عشرته ، و وفور حلمه ، وكثرة علمه ، وغزير فطنته ، وكمال مروءته ، وكثرة حيائه ، ودوام بشره ، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها والمناصب وأربابها ما قد عجز عنه كبار الأولياء ..... وكان الله قد جبله على خُلُقٍ شريف، وأفرغ عليه المكارم إفراغا،وأسبغ عليه النعم ،ولطف به في كل حال)[4].

وقد جاهد ابن قدامة بنفسه في سبيل الله ضد أعداء الله الصليبيين حيث شارك مع جيوش المسلمين لتحرير بيت المقدس، وكان ذلك سنة

---

[1] –ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٥) .

[2] –هو:عبد الله بن عثمان بن جعفر اليونيني ، أسد الشام ، الزاهد العابد ، توفي سنة (٦١٧هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٠١) ، شذرات الذهب (٥/٧٣-٧٥) .

[3] –الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٩) .

قلت : (ومع إقرارنا بما للموفق – رحمه الله – من فضل وعلم ومكانة إلا أنه لا يخفى ما في كلام الحافظ من مبالغة إذ لا ينبغي وصفه بالكمال) – والله أعلم –.

[4] – الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٧) .

ثلاث وثمانين وخمسمائة (٥٨٣هـ) ، تحت لواء القائد صلاح الدين الأيوبي[١] - رحمه الله - وكان معه أخوه أبو عمر .[٢]

وكان الموفق - رحمه الله - شجاعا ، يتقدم إلى العدو والجرح في كفه، ويرمي العدو[٣] .

وقد اشتهر - رحمه الله - بالكرم والسخاء والجود، فقد كان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة انصرف إلى مترله ، وأخذ معه من فقراء الحلقة من قدره الله تعالى، فيقدِّم لهم ما تيسر يأكلون معه من طعامه[٤] .

وقد جمع مع كل تلك الصفات الحميدة كثرة العبادة ، مع المحافظة على السنة، فلا يكاد يصلي سُنَّة الفجر والعشاءين إلا في بيته إتباعاً للسنة ، ويقوم السحر بسُبع وربما رفع صوته ، وكان حسن الصوت[٥] .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه ، ثم ترك ذلك في آخر عمره . وكان في مناظراته يجعل النصوص الشرعية هي الحكم بينه وبين مناظريه ، ولا يدخل معهم في جدل أهل الكلام ولا يماري، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين ولا يتحرج ولا يترعج وخصمه يصيح ويحترق[٦] .

---

[١]-هو : يوسف بن أيوب بن شاذي ، أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي ، الملك الناصر ، المجاهد قائد حطين، كردي الأصل ، ولد بتكريت ، وتوفي بقلعة دمشق سنة تسع وثمانين وخمسمائة من الهجرة. ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٢٧٨-٢٩١) ، البداية والنهاية (١٣/٣-٦) .

[٢]-ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨) ، البداية والنهاية (١٣/١٠٧) .

[٣]- ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧١) .

[٤]- ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٦)

[٥]-ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧١) .

[٦]-ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧٠) ، شذرات الذهب (٣/٨٨) .

وكان يجلس للطلاب من بكرة إلى ارتفاع النهار ، ومن بعد الظهر إلى المغرب ، وربما قُرِئ عليه بعد المغرب وهو يتعشى ، ولا يضجر وربما تضرر في نفسه ولا يقول لأحد شيئاً [1].

وبهذا استحق الموفق أن يشتهر ذكره في الأوطان، ويسير اسمه في البلدان، ويقصده التلاميذ والأصحاب من كل مكان [2].

المطلب السابع : شيوخه

تلقي الموفق العلم على يد علماء أجلاء راسخة أقدامهم في العلم ، وسلك مسلك الأولين فارتحل في طلب العلم متنقلاً بين دمشق ، وبغداد ، ومكة ، والموصل [3]، وسأذكر جملة من مشايخه الذين تلقى عنهم ، فمنهم:

أولاً : في دمشق

- **والده الشيخ / أحمد بن قدامة :**

وقد كان له الفضل بعد الله – عز وجل – على أبنائه ؛ حيث تولى تدريس الموفق وأخيه أبي عمر ، وكان خطيب جماعيل ، فهاجر منها بعد أن أباح الصليبيون دمه بسبب خطبه التي كان يحرض فيها على قتالهم، فنزل بمسجد أبي صالح ، ثم بسفح قاسيون ، وكان – رحمه الله – زاهداً صالحاً قانتاً لله، صاحب صدق وحرص على الخير ، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة وله سبع وستون سنة [4].

---

[1] – ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٧) .

[2] – ينظر : كلام ابن النجار في الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٥) .

[3] – وقد مر معنا الكلام حول رحلته في طلب العلم ينظر ص: ٥–٧ من هذه الرسالة .

[4] –ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٧٧) ، شذرات الذهب (٤/١٨٢) .

- **أبو المكارم بن هلال :**

هو :عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال ، أبو المكارم الأزدي الدمشقي، الشيخ الجليل الأمين المسند ، كان كثير العبادة والبر ، حج غير مرة ووقّف وتصدق ، وكان ذا حظ من صلاة وتلاوة وصيام ، توفي سنة خمس وستين وخمسمائة [1].

- **أخوه الشيخ / أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة :**

هو : أخو الموفق الأكبر ، تولى رعاية الموفق في صغره ورباه وأدبه بعد وفاة والده، وقد كان عالما ورعا ذا صلاح وتقوى.

ثانياً : في بغداد

- **عبد القادر الجيلاني :**

هو : عبد القادر بن عبد الله بن جنكي الجيلي ، أبو محمد الحنبلي ، الشيخ الإمام الزاهد العارف ، محي الدين شيخ بغداد وإمام الحنابلة في عصره ، نزل الموفق بمدرسته أول قدومه بغداد وقرأ عليه من الخرقي ، ولازمه شهراً وتسعة أيام حتى توفي.

- **هبة الله الدقاق :**

هو : هبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق العجلي السامَرِّي ، ثم البغدادي ، أبو القاسم الدقاق ، الكاتب مسند العراق ، شيخ معمر صحيح الرواية ، كان صدوقاً صحيح السماع سمع منه الموفق ، وقال عنه :" هو فيما أظن أقدم مشايخنا سماعاً"، توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة [2].

- **سعد بن الدجاجي :**

---

[1] - ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٩٩-٥٠٠) .

[2] -ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٧١-٤٧٢) ، وشذرات الذهب (٤/٢٠٧).

هو: سعد الله بن نصر بن سعيد ، المعروف بابن الدجاجي ، أبو الحسن الحنبلي ، الفقيه الواعظ المقرئ . قرأ بالروايات ، وحدَّث ، وسمع من خلق كثير وسُئل عنه الموفق ، فقال : " كان شيخاً حسنا ؛من فقهاء أصحابنا ووعاظهم، سمعنا عليه" ، توفي يوم الاثنين الثاني عشر من شعبان سنة أربع وستين وخمسمائة[1].

- أبو الفضل بن شافع :

هو: أحمد بن صالح بن شافع الجيلي ثم البغدادي ، الإمام الحافظ المفيد، محدث بغداد أبو الفضل الحنبلي ، كان متمسكا بالسنة ، سمع منه الموفق ، وقال عنه : "إمام ثقة حافظ ، إماماً في السنة " ، توفي سنة خمس وستين وخمسمائة [2].

- عبد الله بن الخشاب :

هو : عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر البغدادي ، أبو محمد بن الخشاب ، العلامة المحدث ، اللغوي النحوي ، إمام النحو ، يضرب به المثل في العربية ، سئل عنه الموفق فقال : " كان إماما في عصره في علم العربية والنحو واللغة، وكان علماء عصره يستفتونه فيها ، ويسألونه عن مشكلاتها . وحضرت كثيراً من مجالسه للقراءة عليه ، ولكن لم أتمكن من الإكثار عليه ؛ لكثرة الزحام عليه . وكان حسن الكلام في السنة وشرحها ". توفى سنة سبع وستين وخمسمائة[3].

- خديجة النهروانية :

---

[1] -ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٠٢-٣٠٥) ، شذرات الذهب (٤/٢١٢ -٢١٣).

[2] -ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٧٢-٥٧٣) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣١١-٣١٣) .

[3] -ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٢٣-٥٢٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣١٦-٣٢٣) .

هي : خديجة بنت أحمد بن حسن بن عبد الكريم النهروانية ، امـــرأة صالحة معمرة، عمّرت وحدّثت كثيراً ، توفيت سنة سبعين وخمسمائة [1] .

- ابن البَطِّي :

هو: محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن البطي ، أبو الفتح البغـــدادي الحاجب ، مسند العراق ، كان ثقة ديِّناً ، عُمِّر ، وتفرد ، ورُحِل إليـــه ، وروى شيئاً كثيراً ، وسمع منه الشيخ الموفق ، وقال عنه: "وهو شـــيخنا ، وشيخ أهل بغداد في وقته"، توفي يوم الخميس سابع وعشرين جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وخمسمائة [2] .

- شهدة الكاتبة :

هي : شهدة ابنة المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوزي ، الكاتبة المسندة، فخر النساء ، صارت مسندة العراق ، حدث عنها خلـــق كـــثير منهم السمعاني ، وابن الجوزي ، والموفق . قال عنها موفق الدين : " انتهى إليها إسناد بغداد ، وعُمِّرَت حتى ألحقت الصغار بالكبار ، وكانت تكتب خطاً جيداً ، لكنه تغير لكبرها" ، توفيت سنة أربع وسبعين وخمسمائة [3] .

---

[1] -ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٥١) ، شذرات الذهب (٤/٢٣٧) .

[2] -ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٨١-٤٨٤) ، وشذرات الذهب (٤/٢١٣-٢١٤).

[3] -ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٤٢-٥٤٣) ، وشذرات الذهب (٤/٢٤٨) .

- ابن المني :

هو:نصر بن فِتْيَان بن مطر النهرواني ، ثم البغدادي ، أبو الفتح الحنبلي، المعروف بابن المني ، شيخ الحنابلة ، أفتى ودرس نحواً من سبعين سنة ، وكان كثير الذكر والتلاوة للقرآن ، لاسيما في الليل ، تلا عليه الموفق بحرف أبي عمرو في بغداد ، ولازمه ، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول ، حتى برع . وسئل عنه الموفق فقال : "...كانت له بركة في التعليم قلَّ من قرأ عليه إلا انتفع ..... وقرأت عليه القرآن ، وكان يحبنا ويجبر قلوبنا ، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل" ، توفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة [1].

- أبو الفرج ابن الجوزي :

هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي التيمي القرشي [2] ، البغدادي ، جمال الدين أبو الفرج الحنبلي ، الواعظ ، صاحب التصانيف ، قال عنه الذهبي : " كان رأساً في التذكير بلا مُدافعة ... لم يأت قبله ولا بعده مثله ، فهو حامل لواء الوعظ" [3] . أقام الموفق عنده ببغداد بعد وفاة الشيخ عبد القادر الجيلاني ، فسمع منه، وروى عنه . وقال عنه : " ابن الجوزي إمام عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة ، وكان صاحب فنون ، كان يصنف في الفقه ، ويدرس، وكان حافظاً للحديث .

---

[1] -ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٥٨-٣٦٥) ، وشذرات الذهب (٤/٢٧٦-٢٧٨).

[2] - يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ ، كما ذكر ذلك الذهبي في السير، ينظر: (٢١/٣٦٧).

[3] - سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٧).

توفي ليلة الجمعة الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وحضر جنازته خلق عظيم[1] .

ثالثاً : في مكة المكرمة

- المبارك بن علي الطباخ :

هو : المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله الطباخ البغدادي ، أبو محمد الحنبلي، المحدث الحافظ ، نزيل مكة المكرمة ، وإمام الحنابلة بالحرم ، كان صالحاً ديناً ثقة توفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة [2].

رابعاً : في الموصل

- أبو الفضل الطوسي :

هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي ، ثم البغدادي، ثم الموصلي ، أبو الفضل الشافعي ، إمام عالم فقيه محدث ، خطيب الموصل . قال عنه الموفق : " كان شيخاً حسناً ، لم نر منه إلا الخير " ، توفي سنة ثمان وسبعين وخمسمائة [3].

المطلب الثامن : تلاميذه

تتلمذ على يد الموفق – رحمه الله – خلق لا يحصون كثرةً ، رووا عنه الحديث، وأخذوا عنه الفقه ،وكانوا بعده أئمة أعلاما، اشتهر منهم كثير، فتصدروا للإفتاء والتدريس ،من أشهرهم :

---

[1] -ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥-٣٨٤) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٣٩٩-٤٣٣) .

[2] - ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٣٤٦) .

[3] -ينظر : سير أعلام النبلاء (٢١/٨٧-٨٩) ، شذرات الذهب (٤/٢٦٢) .

- بهاء الدين المقدسي :

هو : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي ، بهاء الدين أبو محمد الحنبلي ، الفقيه الإمام الزاهد الخطيب ، تفقه ببغداد على ابن المنيّ ، ثم لازم الموفق وتفقه عليه ، وشرح " العمدة " في مجلد سماه " العدة " وقيل إنه شرح كتاب " المقنع " أيضاً ، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره بل رئاسة العلم في زمانه ، وكان معظَّماً عند الخاص والعام ، عظيم الهيبة لدى الملوك وغيرهم ، كثير الفضل والمحاسن ، متين الديانة والورع ، توفي سنة أربع وعشرين وستمائة[1].

- الضياء المقدسي :

هو : محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الجمّاعيلي ، ثم الدمشقي الصالحي ، ضياء الدين أبو عبد الله الحنبلي ، الإمام العالم الحجة ، الحافظ الكبير ، محدث عصره ، ووحيد دهره ، صاحب التصانيف النافعة ، حافظ ثقة جبل دين حجة محقق ، كان عالماً بالحديث صحيحه من سقيمه ، عالما بأحوال الرجال وكان المرجع في هذا الشأن،كتب سيرة شيخيه الحافظ عبد الغني والشيخ الموفق في أربعة أجزاء، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة [2].

- أبو عمرو بن الصلاح :

هو : عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الموصلي ، تقي الدين أبو عمرو الشافعي ، الإمام الحافظ العلامة صاحب

---

[1] -ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٧٠-١٧١) ، شذرات الذهب (٥/١١٤) .

[2] -ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٦-١٣٠) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٢٣٦-٢٤٠) ، شذرات الذهب (٥/٢٢٤-٢٢٦).

" علوم الحديث" ، كان إماماً في الفقه والحديث ، عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ورعاً زاهداً ، منتهجا لطريقة السلف الصالح ، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة [1].

- أحمد بن محمد المقدسي :

هو : أحمد بن محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، تقي الدين أبو العباس الحنبلي ، رحل في طلب الحديث إلى دمشق ، وأصبهان ، وبغداد ، وتفقه على الموفق – وهو جده لأمه – حتى برع ، انتهت إليه مشيخة المذهب بالجبل ، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة [2].

- الحافظ المنذري :

هو : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري ، زكي الدين أبو محمد الشافعي المصري ، شيخ الإسلام ، الحافظ العلامة المحقق الورع الزاهد الفقيه، كان عالما في الحديث وعلومه ، حتى قيل : بأنه عديم النظير في علم الحديث ، ولم يكن في زمانه أحفظ منه ، اختصر "صحيح مسلم" ، و "سنن أبي داود" ، وألف كتاب " الترغيب والترهيب"، وله مصنفات في الحديث والفقه عظيمة الفائدة ، توفي سنة ست وخمسين وستمائة [3].

---

[1] -ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠-١٤٤) ، شذرات الذهب (٥/٢٢١-٢٢٢) .

[2] -ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٢٣٢) .

[3] - ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٩) ، البداية والنهاية (١٣/١٧٧) ، شذرات الذهب (٥/٢٧٧-٢٧٨) .

- أبو عبد الله اليونيني :

هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن عيسى اليونيني البعلبكي ، أبو عبد الله الحنبلي، الشيخ الفقيه الإمام الحافظ المحدث الزاهد الرباني ، تفقه على موفق الدين ابن قدامة، كانت له منزلة عالية عند الملوك ، عظيم الهيبة، منور الشيبة ، مليح الصورة ، ضخما ، حسن السمت والوقار ، توفي سنة ثمان وخمسين وستمائة [1].

- أبو شامة:

هو : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، شهاب الدين أبو القاسم الشافعي ، المقرئ النحوي المؤرخ ، يعرف بأبي شامة ؛ لشامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر ، قال عنه الذهبي : " أتقن علم اللسان ، وبرع في القراءات ، وكان مع براعته في العلوم متواضعا "[2] ، توفي سنة خمس وستين وستمائة .

- شمس الدين بن قدامة :

هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي ، شمس الدين أبو محمد وأبو الفرج الحنبلي ، شيخ الإسلام وقاضي القضاة ابن الشيخ أبي عمر أخي الموفق ، تفقه على عمه الموفق ، وعرض عليه كتاب المقنع وشرحه عليه ، وأذن له في إقرائه وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه ، ثم شرحه في عشر مجلدات وهو المشهور بالشرح الكبير . أقرأ العلم زمانا طويلا ، وحدَّث نحوا من ستين سنة، وانتفع به الناس

---

[1] -ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٢٦٩-٢٧٣) ، شذرات الذهب (٥/٢٩٤) .

[2] -تذكرة الحفاظ (٤/١٤٦١) .

وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره ؛ بل رياسة العلم في زمانه ، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة[1] .

- أحمد بن أحمد المقدسي :

هو : أحمد بن أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، شرف الدين أبو العباس الصالحي الحنبلي ، الفقيه الزاهد الفرضي ، سمع من الموفق – وهو جده لأمه ، وعم أبيه – وكان شيخاً صالحاً ، زاهداً عابداً، ذا عفة وقناعة باليسير . توفي سنة سبع وثمانين وستمائة [2].

المطلب التاسع : أبنـــاؤه.

رزق الله الموفق بثلاثة من الذكور ، هم : محمد ، ويحيى ، وعيسى ، كما رزقه بابنتين وهما : صفية ، وفاطمة . وقد مات أبناؤه كلهم في حياته – رحمهم الله أجمعين – ولم يعقب من ولد الموفق سوى عيسى ، خلّـــف ولدين صالحين وماتا وانقطع عقبه[3].

المطلب العاشر : مؤلفاته

صنّف الشيخ الموفق – رحمه الله – التصانيف الكثيرة الحســـنة؛ في مذهب الحنابلة ، فروعا وأصولا ، وكذلك في الحديث ، واللغة والزهـــد والرقائق ، وفي أصول الدين. والناظر إلى تصانيفه يجد أنها في غاية الحسن، أكثرها على طريقة المحدثين مليئة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث[4]. وسوف أشير بـــذكر بعـــض كتبـــه

---

[1] -ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٣٠٤-٣١٠) ، شذرات الذهب (٥/٣٧٦-٣٧٩) .

[2] -ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٣١٨-٣١٩) ، شذرات الذهب (٥/٣٩٩) .

[3] -ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٤٣) .

[4] -ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٩) .

ومصنفاته التي قاربت الخمسين- منها المطبوع والمخطوط وما هو في حكم المفقود - ليظهر عظم التراث العلمي الذي ورّثه لنا هذا الإمام الجليل :

أولاً : تصانيفه في أصول الدين

١. البرهان في مسائل القرآن[١] .

٢. تحريم النظر في كتب أهل الكلام[٢] .

٣. ذم التأويل[٣] .

٤. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد[٤] .

٥. إثبات صفة العلو[٥] .

٦. المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة[٦] .

٧. رسالة في التصوف[٧] . (مخطوط)

٨. القدر[٨] . (مخطوط)

---

[١] - ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢)،الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٩/٤) ، شذرات الذهب (٩٠/٥) ، الأعلام (٦٧/٤) . وقد طبع بتحقيق : د.سعود الفنيسان عام ١٤١٨هـ بدار إشبيليا.

[٢] - ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٩/٤) ، شذرات الذهب (٩٠/٥). وقد طبع بتحقيق : عبد الرحمن بن محمد دمشقية عام ١٤١٠هـ بدار عالم الكتاب – الرياض.

[٣] - ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٩/٤) ، شذرات الذهب (٩٠/٥) ، الأعلام (٦٧/٤). وقد طبع بتحقيق: بدر عبد الله البدر .

[٤] - الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٩/٤) ، تاريخ الأدب العربي (٦٨٩/١) ، الأعلام (٦٧/٤). وقد طبع بتحقيق : عبد القادر الأرناؤوط.

[٥] - ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (١٠٩/٤) ، شذرات الذهب (٩٠/٥). وقد طبع بتحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي عام ١٤٠٩هـ.

[٦] - ينظر : تاريخ الأدب العربي (٦٨٩/١). وقد طبع بتحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع.

[٧] -ينظر : تاريخ الأدب العربي (٣٩٨/١) .

[٨] -ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (١٠٩/٤) ، شذرات الذهب (٩٠/٥) ، الأعلام (٦٧/٤) وقال إنه جزآن .

ثانيا: تصانيفه في الحديث وعلومه

١. قنعة الأريب في تفسير الغريب من حديث رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين[١] .

٢. مختصر العلل ، لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال .[٢] (مخطوط)

٣. مشيخة شيوخه [٣].

ثالثاً : تصانيفه في الفقه

١. العمدة [٤] .

٢. الكافي [٥].

٣. المقنع [٦].

٤. المغني [٧].

٥. رسالة في المذاهب الأربعة [٨]. (مخطوط).

---

[١] – ينظر سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢) ، هدية العارفين (٤٦٠/٥). وقد طبع بتحقيق : د. علي حسين البواب.

[٢] – ينظر سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (١١٠/٤) . توجد صورة منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (١٥٦٨) .

وأبو بكر الخلال هو :أحمد بن محمد بن هارون ، الفقيه الحنبلي ، المحدث المفسر ، جمع مسائل الإمام أحمد في كتاب سماه " الجامع لعلوم الإمام أحمد " .توفي سنة ٣١١هـ .

ينظر : طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤) .

[٣] –الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٩/٤) ، سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢) .

[٤] –ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦٨/٢٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٩/٤) ، الأعلام (٦٧/٤) .

[٥] –المراجع السابقة .

[٦] –المراجع السابقة .

[٧] –المراجع السابقة .

[٨] – له نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٥٥،٦٩)، ينظر : تاريخ الأدب العربي – المحلق (٦٨٩/١).

٦. مقدمة في الفرائض [١]. (مخطوط).

٧. مناسك الحج [٢]. (مخطوط).

رابعا: تصانيفه في أصول الفقه:

١. روضة الناظر وجنة المناظر [٣].

٢. الميزان [٤]. (مخطوط).

خامساً : تصانيفه في التاريخ والأنساب :

١. الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار [٥].

٢. التبيين في أنساب القرشيين [٦].

٣. فضائل الصحابة [٧].

---

[١] -ينظر : هدية العارفين (٥/٤٦٠) .

[٢] -ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٩) ، شذرات الذهب (٥/٩١) .

[٣] - ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٩) ، شذرات الذهب (٥/٩١)، الأعلام (٤/٦٧) . وقد طبع مرّات عدة، وحقّق ، وهو محل عناية طلاب علم الأصول من الحنابلة.

[٤] - تاريخ الأدب العربي (١/٦٨٩) . له نسخة في برلين برقم (٤٣٧٣) .

[٥] - ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٤٠) ، الأعلام (٤/٦٧). وقد طبع بتحقيق : علي نويهض.

[٦] - ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٤٠) ، الأعلام (٤/٦٧) . وقد حققه وعلق عليه محمد بن نايف الديلمي .

[٧] -ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٣٩) ،شذرات الذهب (٥/٩٠) ، الأعلام (٤/٦٧).

سادساً : تصانيفه في الزهد والفضائل

١. كتاب التوابين [١].

٢. ذم ما عليه مُدَّعو التصوف من الغناء والرقص [٢].

٣. الرقة والبكاء [٣].

٤. كتاب المتحابين في الله تعالى [٤].

٥. وصية ابن قدامة [٥].

وقد كانت هذه المؤلفات مع كثرة فنونها مزدانة بالإتقان والجـــودة ؛ بل لقد كانت مرجعاً أساسيا لمن في زمانه – وقد مر بنا قول العز بن عبد السلام : (ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني) [٦] – ، ثم صارت عمدة لمن بعده حتى قيل :

وفي عصرنا كان (الموفق) حجة على فـــقهه، ثبت الأصول، معوَّل
كفى الخلق بـــ(الكافي)؛ وأقنع طالبا بـــ (مقنع) فقه عن كتاب طول
وأغنى بـــ(مغني) الفقه من كان باحثا و(عمدته) من يعتمدها يحصِّـــل

---

[١] – ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٤٠) ، شذرات الذهب (٥/٩١) ، الأعلام (٤/٦٧) وقد طبع بتحقيق : عبد القادر الأرناؤوط.

[٢] – ينظر: تاريخ الأدب العربي (١/٦٨٩)، الأعلام (٤/٦٧). وقد طبع بتحقيق : زهير الشاويش.

[٣] – ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨) ، الذيل على طبقات الحنابلـــة (٤/١٤٠) ، الأعـــلام (٤/٦٧). وقد طبع بتحقيق : أحمد أبو العينين.

[٤] – ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/١٤٠) ، شذرات الذهب (٥/٩١) ، الأعلام (٤/٦٧) وقد طبع بتحقيق : مجدي السيد إبراهيم.

[٥] – ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨). وقد طبع بتحقيق : أم عبد الله بنت محروس الغسلي.

[٦] –ينظر : شذرات الذهب (٥/٩١) .

و (روضته) ذات الأصول كروضة أماست[1] بها الأزهار أنفاس شمأل

تـــدلّ على المنطـــوق أوفى دلالة وتحـــمل في المفهوم أحسن محمل[2]

المطلب الحادي عشر : أدبه وشعره

كان الموفق – رحمه الله – شاعراً يتذوق الشعر ويقرضه، وكـــان ينظم أبياتاً حسنة في الرقائق والوعظ ، ويغلب على شعر الموفق الزهـــد في الدنيا، والشوق إلى الآخرة .

فمن نماذج شعره :

أغرك أن تخطتك الرزايـــا فكم للموت من سهم مصيب

كؤوس الموت دائرة علينـــا ومـــا للمرء بد من نصـــيب

إلى كم تجعل التسويف دأباً ؟ أمـــا يكفيك إنذار المشـــيب ؟

أمـــا يكفيك أنك كل حين تمرُ بغير خِـــل أو خبيب ؟[3]

ومنه :

لا تجلســـنّ بباب مَنْ يأبى عليك دخول داره

وتقول حـــاجتي إلـــ يـــه يعوقها إن لم أداره

واتركه واقصـــد ربها تقضى ورب الدار كاره[4]

---

[1] – الميس : التبختر ، ينظر : لسان العرب لابن منظور(٢٢٤/٦) والمعنى : تمايلـــت وتبختـــرت الأزهار لما هبّت عليها الرياح الشمالية.

[2] – وهي أبيات من القصيدة اللامية الطويلة للشيخ يحي الصرصري. ينظـــر : طبقـــات الحنابلـــة (١٤١/٤).

[3] –ينظر : الذيل على طبقات الحنابلة (١٤١/٤-١٤٢) .

[4] – المرجع السابق .

المطلب الثاني عشر : وفـــــاته

توفي الموفق – رحمه الله – بدمشق الشام يوم السبت ، يوم عيد الفطر المبارك سنة عشرين وستمائة ، وصُلِّي عليه من الغد ، وحُمل إلى ســـفح جبل قاسيون في الصالحية ، فدفن تحت مغارة التوبة عند جامع الحنابلـــة ، وحضر جنازته خلق كثير ملأوا الجبل ، رحمه الله موفق الدين بن قدامـــة رحمة واسعة .[1]

[1] -ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧٢/٢٢) ، الذيل على طبقات الحنابلـــة (١٤٢/٤) ، شـــذرات الذهب (٩٢/٥) .

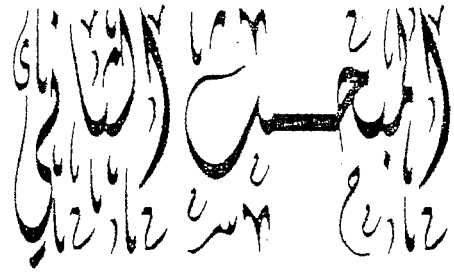

تعريف موجز بكتاب ((المغني))

وفيه مطالب :

المطلب الأول : موضوعه و سبب تأليفه .

المطلب الثاني : مكان و زمان تأليفه .

المطلب الثالث : منهجه و طريقته .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : الأعمال التي خُدم بها الكتاب قديماً وحديثاً .

{المبحث الثاني}

تعريف موجز بكتاب المغني

أولاً: موضوعه و سبب تأليفه :

يعدُّ كتاب ((المغني)) من أمهات الكتب الإسلامية التي أُلِّفت في الفقه المقارن ، بل لقد صار عمدة الباحثين في هذا الفن ، فلا يسع الباحث في الفقه المقارن إغفاله ، أو ترك الرجوع إليه، إضافة إلى ذلك هو مرجع من أهم مراجع الفقه الحنبلي .

فلقد عمد الموفق إلى مختصر الخرقي – الذي يعدُّ من أهم المختصرات في الفقه الحنبلي ، حتى قيل: إن شروحه بلغت ثلاثمائة شرح [1] – فشرح هذا المختصر في كتابه المغني، فكان أنفس شروحه ، وأعظمها نفعاً .

ولعل من أهم الأسباب التي دفعت موفق الدين بن قدامة – رحمه الله– إلى تأليف المغني هو رغبته القوية في جمع المسائل الفقهية في كتاب موسوعي يذكر فيه ما اتفقت عليه الأمة من المسائل ، وما اختلفت فيه، مع ذكر أدلتهم، والمعتمد من أقوالهم، حتى يتمكن طالب الحق من الأخذ به والعمل بمقتضاه . وقد وقع اختيار الموفق على مختصر الخرقي لكونه كتابا مباركا نافعا مختصرا على مذهب إمام أهل السنة – أحمد بن حنبل رحمه الله – معتمدا عند الكثير من الحنابلة .

وقد نَصَّ على ذلك في مقدمة الكتاب حيْثُ قال : " ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي – رحمه الله – لكونه كتابا مباركا نافعا ، ومختصرا موجزا جامعا، ومؤلفه إمام

---

[1] –ينظر : المدخل لابن بدران ص٤٢٤ .

كبير ، صالح ذو دين ، أخو ورع ، جمع العلم والعمل..... ، فجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه "[1].

وكان لاختياره المذهب الحنبلي سبب؛ وهو أن مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– من أكثر المذاهب أخذا بالدليل الصحيح ، وقد بيّن ابن قدامة ذلك بقوله :" وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ﷺ من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة، وأتبعهم لرسول الله ﷺ ، وأعْلَمهم به ، وأَزْهدهم في الدنيا، وأطوعهم لربه ، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه"[2].

ومن هنا يتبين أن الموفق لم يكن مقلدا وإنما كان باحثا عن الدليل ، مجتهدا لتحصيل الحق واتباع سنة خير الخلق ﷺ .

ثانياً: مكان وزمان تأليفه

ألّف الموفق كتابه المغني في دمشق الشام سنة خمس وسبعين وخمسمائة ، فاجتهد في تأليفه ، وتعب عليه حتى أجاده، وبلغ الأمل فيه.

يقول الناصح ابن الحنبلي[3] : " حج سنة أربع وسبعين ورجع مع وفد إلعراق إلى بغداد وأقام بها سنة ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتابه (المغني) في شرح مختصر الخرقي ، فبلغ الأمل في إتمامه ، وهو كتاب بليغ في المذهب عشرة مجلدات، تعب عليه وأجاد فيه وجمل به المذهب ، وقرأه عليه جماعة وانتفع بعلمه طائفة كثيرة "[4].

---

[1] –ينظر : المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين بن قدامة (١/٥).

[2] – المغني : (١/٥).

[3] – هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب المعروف بابن الحنبلي ، توفي سنة ٦٣٤هـ . ينظر : شذرات الذهب

[4] – ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٣٤).

ثالثا: منهجه وطريقته[1]

امتاز كتاب (المغني) عن غيره من شروح الخرقي بأنه لم يقتصر على مسائل الخرقي فحسب ، بل أضاف إليها إضافات ومسائل كثيرة وفوائد جليلة . فاستحق أن يكون من أفضل كتب الفقه المقارن ، خصوصا وقد اتسم بوضوح المنهج ، والتثبت في نقل الأقوال وغير ذلك ، مما يعدّ طابعا مميزاً للكتاب .

وإليك الآن توضيحاً يسيرا لمنهج ابن قدامة وطريقته في شرحه هذا :

١. يبدأ بكتابة المسألة من (مختصر الْخِرَقِي) ويجعلها كالترجمة لما بعدها، ثم يشرحها شرحا مفصّلا ، مع بيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، مُبَيِّناً الروايات عن الإمام أحمد ، وقول الأصحاب ، ومَن قال بذلك من الحنابلة ، مع محاولة التوفيق بينها عند تعارضها . حتى إذا استوفى ذلك ، أتبعه بذكْر المسائل المشابهة لها التي لم يذكرها الْخِرَقِي في مختصره ، مشيراً لها بـ(فصل) .

٢. إيضاحه للمسائل الْمُجْمَع عليها ، وله منهج يتبعه في ذلك :

فالمسائل الْمُجْمَع عليها ، له في ذكر الإجماع طريقتان :

الطريقة الأولى : أن يجزم به وقد يكون ذلك :

أ- إما بصريح قوله : هذا مجمع عليه ، أو بالإجماع ، أو أجمع أهل العلم ، أو اتفقوا عليه، ونحو ذلك[2].

---

١ -ينظر : المغني (١/٥-٦) ، المدخل لابن بدران (٤٢٦/٥٢٤) .

٢ – ينظر على سبيل المثال : ص٢٤٨ و ص ٣٣٢ من هذه الرسالة .

ب- بأن يعزو الإجماع إلى غيره من أهل العلم ؛كابن المنذر[1] وابن عبد البر[2] وغيرهما.

والطريقة الثانية : أن لا يجزم به ، بل يقول : لا أعلم فيه خلافاً ، أو بغير خلاف نعلمه ، ونحو ذلك .

٣. يُبَيِّن مذاهب الأئمة في المسائل المختلف فيها ؛ فيذكر :

أ/ مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين .

ب/ أقوال مجتهدي الصحابة والتابعين .

ج/ أقوال مَن اندثرت مذاهبهم كالليث بن سعد[3] ، والثوري[4] ، والأوزاعي[5] ، وغيرهم.

---

[1]- هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر الشافعي، الإمام الحافظ العلامة الفقيه ، توفي سنة ٣١٨هـ وقيل قبل ذلك .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠) ، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/٧٨٢) ، معجم المؤلفين (٣/٤١) .

[2]- هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، أبو عمر القرطبي المالكي ، الإمام المحدث الفقيه ؛ حافظ الأندلس ، توفي سنة ٤٦٨هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٧/٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣) .

[3]- هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، توفي سنة ١٧٥هـ .

ينظر: وفيات الأعيان (١/٤٣٨) الأعلام (٦/١١٥).

[4]- هو : سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أحد الأئمة المجتهدين. توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/١٩٧) شذرات الذهب (١/٢٤١).

[5]-هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام ، كان إماماً في الحديث وأحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وحفظاً وفضلاً وعبادةً وضبطاً. وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى المذهب المالكي. وهو من أتباع التابعين، توفي سنة ١٥٧هـ.

ينظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ (١/١٧٨) وفيات الإعيان (٢/٣١٠) شذرات الذهب (١/٢٤١).

د/ يذكر أدلة كل قول من المنقول والمعقول بأمانة ، مقتصـــرا في ذلك على المختار عندهم مع الاختصار فيه .

هـــ/ يرجح قولاً من تلك الأقوال على طريقـــة فـــن الخـــلاف والجدل، بحسب ما يظهر له من الأدلة .

و/ غالباً ما يبدأ بقوله : (ولنا) عند ذكر أدلة القـــول الـــراجح لديه، ثم يرد على أدلة المخالفين في أدب وخلق رفيع .

ز/ عمدته في الترجيح اتباع الدليل لا التعصب والتقليـــد ، ولـــذا يقول – رحمه الله – في رسالته إلى فخر الدين ابن تيمية : " فإنني إذا كنتُ مع رسول الله ﷺ في حزبه ، متبعاً لسنته ؛ ما أبالي مَـــن خالفني ، ولا مَن خالف فِيَّ ، ولا أستوحش لفراق من فـــارقني ، وإني لمعتقد أن الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها ، وعادوني من أجلها لما ازددت لها إلا لزوماً ، ولا بها إلا اغتباطاً أن وفقـــني الله لذلك ، فإنّ الأمور كلها بيديه ، وقلوب العباد بين إصبعيه " [1].

٤. عزو الأحاديث والأخبار إلى كتب الأئمة من علماء الآثار ، لتحصل الثقة بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد الناظر علـــى معروفها، ويعرض عن مجهولها . وقد نصَّ الْمُوَفَّـــق علـــى ذلـــك في الْمُقَدمَة[2].

٥. يذكر كثيرا من القواعد الفقهية .

٦. يذكر الفروق الفقهية بين المسائل .

---

[1] -ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٥٤).

[2] -ينظر : مُقدِّمَة المغني (١/٥).

وأخيراً إليك نص كلامه في مقدمة كتابه ، الدالة على طريقته ومنهاجه ، حيث يقول :

((... وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه- من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة ، وأتبعهم لرسول الله ﷺ وأعلمهم به ، وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربه ، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه.

وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختياره ، ليعلم ذلك من اقتفى آثاره ، وأبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه ، تعريفا لمذاهبهم ، وأشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار ، والاقتصار من ذلك على المختار ، وأعزو ما أمكنني عزوه من الأخبار ، إلى كتب الأئمة من علماء الآثار ، لتحصل الثقة بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد على معروفها ، ويعرض عن مجهولها.

ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي -رحمه الله- لكونه كتابا مباركا نافعا ، ومختصرا موجزا جامعا، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين ، أخو ورع ، جمع العلم والعمل ، فنتبرك بكتابه ، ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه ، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها ، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب. وبالله أعتصم وأستعين فيما أقصده ، وأتوكل عليه فيما أعتمده،

وإياه أسأل أن يوفقنا ويجعل سعينا مقرِّباً إليه، ومزلفا لديه، برحمته)) اهـ.[1]

ولهذا وغيره تبوء كتاب ((المغني)) تلك المنزلة بين شروح مختصر الخرقي ، بل وبين كتب الفقه كلها ، بل لقد صار أحد كتب الإسلام الكبار، حتى طلبه علماء الأمصار في كل الأعصار[2].

رابعا : ثناء العلماء عليه :

أكثر العلماء من الثناء على كتاب ((المغني)) ، مما جعله ذا منزلة رفيعة، ومكانة عالية بين كتب الفقه ، فمن ذلك :

١. قول العز بن عبد السلام :" ما رأيت في كتب الإسلام مثل ((المحلى)) و((المجلى)) لابن حزم[3] وكتاب ((المغني)) للشيخ موفق الدين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما " ، ونقل عنه أنه قال :"لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة ((المغني)) ".[4]

قال الذهبي -رحمه الله - بعد أن ذكر كلام العز بن عبد السلام السابق ... : قلت :" لقد صدَقَ الشيخ عز الدين ، وثالثهما : ((السنن الكبرى)) للبيهقي[5] ، ورابعها ((التمهيد)) لابن عبد البر ، فمن حصل

---

[1]- المغني (١/٥-٦) .

[2]- ينظر : المدخل لابن بدران :ص٤٢٦، المدخل المفصل(٢/٦٩٥).

[3]- هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأموي الظاهري، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث والفقه مستنبطاً من ظاهر الكتاب والسنة، بعد أن كان شافعي المذهب. توفي سنة ٤٥٦هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦) ، وفيات الأعيان (٣ / ١٣) ، شذرات الذهب (٣/٢٩٩).

[4] -ينظر : المقصد الأرشد (٢/١٨) ، المدخل المفصَّل(٢/٦٩٥).

[5] - هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام الحافظ أبوبكر البيهقي، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منَّة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منه لتصانيفه في نصرة مذهبه، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٢١) وفيات الأعيان (١/٧٥).

هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين ، وأدْمَنَ المطالعة فيها : فهو العالم حقاً"[1].

٢. قال الحافظ الضياء المقدسي – رحمه الله- : " رأيت الإمام أحمد ابن حنبل في النوم وألقى عليَّ مسألة في الفقه، فقلت: هذه في (الخِرقي). فقال : ما قصر صاحبكم الْمُوَفق في شرح (الخِرقي) "[2].

٣. وقال ابن مفلح[3] :" اشتغل الموفق بتأليف (المغني) أحد كتب الإسلام ، فبلغ الأمل في إنهائه ، وهو كتاب بليغ في المذهب ، تعب فيه وأجاد فيه ، وحمل به المذهب ، وقرأه عليه جماعة " [4].

وقال أيضا :" لو لم يكن من تصانيفه إلا (المغني) لكفى وشفى " [5].

٤. قال ابن رجب – رحمه الله- عند ترجمته للموفق: " انتفع بتصانيفه المسلمون عموما، وأهل المذهب خصوصاً ، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها ولاسيما كتاب (المغني) فإنه عظُم النفع به وأكْثِر الثناء عليه "[6].

---

[1] -سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣).

[2] -ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٤٠) ، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٨).

[3]- هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الراميني ، ثم الدمشقي الصالحي ، برهان الدين الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، توفي سنة ٨٨٤هـ .

ينظر: شذرات الذهب (٧/٣٣٨)، معجم المؤلفين (١/٦٦).

[4] -المقصد الأرشد (٢/١٦).

[5] -المقصد الأرشد (٢/١٧).

[6]- ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٤٠).

٥. قال ابن بدران[1] : " أصبح كتابه مفيدا للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة ، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد ، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين "[2]

خامساً : الأعمال التي خُدم بها الكتاب :

اعتنى العلماء بكتاب (المغني) قديما وحديثا .

فمن الكتب التي خُدِم بها الكتاب قديماً :[3]

أولاً / المختصرات :

١. التهذيب : وهو مختصر للمغني في مجلدين ، ويسمّى : مختصر ابن رزين ، وهو لعبد الرحمن بن رزَين بن عبد العزيز الغساني : المتوفى سنة ٦٥٦هـ.[4]

٢. نظم مختصر ابن رزين للسرَّمرَّي : يوسف بن محمد الدمشقي توفي سنة ٧٧٦هـ.[5]

٣. ((التقريب في اختصار المغني)) لابن حمدان . توفي سنة ٦٩٥ هـ . قال المرداوي عنه: (وهو كتاب عظيم)[6]، بلغ إلى آخر كتاب الجمعة.

---

[1] - هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي الدمشقي ، يعرف بابن بدران ، فقيه أصولي أديب ناظم مؤرخ ، توفي سنة ١٣٤٦هـ . ينظر : الأعلام (٣٧/٤) ، معجم المؤلفين (١٨٤/٢) .

[2] - المدخل ص ٤٢٦ .

[3] -ينظر : المدخل المفصَّل (٦٩٧/٢).

[4] - ينظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٥٤٧/٢) .

[5] - ينظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١١٨١/٣) .

[6] - مقدمة الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (٢٢/١).

٤. ((مختصر المغني)) لابن عبيدان : عبد الرحمن بن محمود . المتوفى سنة ٧٣٤ هـ.

٥. الخلاصة : وهو مختصر للمغني في مجلدين ، وقيل : في أربعة مجلدات. لعبد العزيز بن علي بن أبي العز المقدسي . المتوفى سنة ٨٤٦هـ[١].

ثانياً / الحواشي[٢]:

١. ((حواشي الزريراني على المغني)) عبد الله بن محمد البغدادي[٣] المتوفى سنة ٧٢٩هـ. قيل إنه طالع ((المغني)) ثلاثاً وعشرين مرة ، وعليه عَلق حواشيه.

٢. ((حاشية المغني)) لأحمد بن نصر الله الكرماني[٤] البغدادي المتوفى سنه ٨٤٤ هـ.

---

[١] - ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٥٤٥).

[٢] -ينظر المدخل المفصل (٢/ ٦٩٨)

[٣] - هو: عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزُرَيْراني البغدادي الحنبلي، توفي سنة ٧٢٩هـ.

ينظر: المقصد الأرشد (٢/٥٥).

[٤] - هو: محب الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ثم المصري الحنبلي، توفي سنة ٨٤٤هـ. ينظر شذرات الذهب(٤/٢٥٠)، المقصد الأرشد (١/٢٠١).

هذا وقد جعل ابن أبي عمر شمس الدين بن قدامة كتاب ((المغني)) أصلاً اعتمد عليه في شرحه المشهور باسم ((الشرح الكبير)). فقد استأذن عَمه المُوَفق بشرح : ((المقنع)) وأن يكون : ((المغني)) هو مادة شرحه فأَذَنَ له [1].

ومن الدراسات الحديثة التي خُدِم بها كتاب المغني :

هناك دراسات عديدة خدمت ((المغني))حديثاً ، ومن هذه الدراسات التي اطلعت عليها :

١) ((اختيارات ابن قُدَامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية)). تأليف الدكتور علي بن سعيد الغامدي . وذكر منهجه في مُقدَمة كتابة بقوله: أَنظر إلى المسألة التي وقع فيها خلافٌ معتبر بين فقهاء السلف، ثم أَذكُر أقوالهم منسوبة إليهم ، مع التوثيق من مصادر كل مذهب من المذاهب المعتبرة ، مُثنياً بذكر أدلة كل فريق،ثم بيان اختيار موفق الدين بن قدامة – رحمه الله – في المسألة ؛مع مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة ، وأُبين ما إذا كان لي رأى في المسألة يخالف أو يُوافق ابن قُدَامَة " [2]

٢) ((المقني في اختصار المغني)) [3] ، تأليف الدكتور حمد بن حماد الحماد.

---

[1] –من النظر فيه ومن مقدمة شرحه يرى الناظر أن ((الشرح الكبير)) فارق ((المغني)) في ثلاثة أمور:

لَمَّا اعتمد في شرحه على : ((المغني)) فإنه قد فوت بعضاً منه.

أضاف في شرحه،زائد على: ((المغني)) بعض الروايات ، والوجوه.

عزا ما أمكنه عزوه من الأحاديث التي فاتت عَمَّه في ((المغني)).

ينظر :المدخل المفصل (٣٢٧/٢)، المدخل لابن بدران (ص ٤٢٧).

[2] –اختيارات ابن قدامة الفقهية، د. علي بن سعيد الغامدي: (٦/١).

[3] –طبع منه جزءان.

قام بحذف الأقوال الواهية ، وكذلك الأدلة الضعيفة ،كما حذف المسائل النادرة جداً .

٣) ((الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قُدَامة المقدسي)) [١]، تأليف الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل ، جمع فيه الفروق التيّ ذكرها المُوفق في ((المغني)) وعزاها إليه ، دون مناقشة لهذه الفروق .

٤) ((البرق اللماع فيما المغني من اتفاق وافتراق و إجماع)) إعداد عبد الله بن عمر البارودي ، يذكر فيه صاحبه المسائل المجمع عليها ، وكذلك قول جمهور العلماء ، ويذكر منَ انفرد عنهم برأي. وهى مُرتبة على ترتيب ((المغني)) ومنقولة من كلام المُوفق نصاً ، ويشير إلى موضعها في ((المغني)) وفق الجزء والصفحة ، وقد فاته بعض الإجماعات من خلال استقرائي لكتاب الزكاة ، وهذا لا يكاد يَسلَم منه بشر .

٥) ((القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات))إعداد عبد الله بن عيسى العيسى ، وهي رسالة مُقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود لنيل درجة الدكتوراه ،ذكر فيها القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني يذكر معناها ويُدلل عليها ،ويذكر بعض الفروق الفقهية التي تُبنَى عليها مع بيان مواطنها من كتب القواعد الفقهية ، وغير ذلك .

---

[١] – طبع منه القسم الأول في الطهارة والصلاة.

٦) ((مُعجَم المغني))[1] ، قامت به وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

وهو عبارة عن فهرس لمسائل ((المغني)) وفصوله .

٧) ((الفهرس الهجائي لكتاب المغني)) صنعه محمد بن سليمان الأشقر .

٨) هذه السلسلة من الرسائل الجامعية التي اعتنى فيها كوكبة من طلاب قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى فقاموا بدراسة مسائل الإجماع من كتاب المغني ، أسأل المولى عز وجل أن يوفق القسم للعناية بإتمامه ، وأن يوفق أهل الشأن — أيضا – لإخراجه للناس وطباعته مجموعا كي تعُمَّ به الفائدة إن شاء الله . .

---

١ –مطبوع مع ((المغني)) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى وأشير هنا إلى وجود طبعات خدمت ((المغني)) ؛ منها : طبعة الشيخ محمد رشيد رضا.وهي أول طبعة للمغني، وفيها تعليقات وتخريجات لبعض الأحاديث . ثم طبع بعد ذلك بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ؛ والدكتور عبد الفتاح الحلو . وهي طبعة جيدة ؛ ولذا اعتمدتُ عليها في هذا البحث ، والله الموفق .

الفصل الأول

دراسة أصولية عن الإجماع

ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع .

المبحث الثاني : حجية الإجماع .

المبحث الثالث : شروط الإجماع .

المبحث الرابع: أنواع الإجماع .

المبحث الخامس: مخالفة الإجماع.

تعريف الإجماع

وفيه مطالب :

المطلب الأول : التعريف اللغوي للإجماع .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للإجماع .

المطلب الثالث : شرح التعريف المختار .

المطلب الأول:
التعريف اللغوي:

الإجماع في اللغة : مصدر أَجْمَع يُجْمِع إِجْمَاعاً ، فهو مُجْمَع عليه ، وقد يتعدى بنفسه أو بالحرف تقول: أَجمَعتُ على الأمر ، وأَجمَعتُ الأمرَ[1] .

ويطلق الإجماع في اللغة على معنيين :

أحدهما / العزم و التصميم :

يقال أجمعت الأمر وعلى الأمر ، وجمع أمره وأجْمعه : إذا عزم عليه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾[2] أي: اعزموا أمركم .

وقوله: ﴿ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴾[3] أي: عزموا على ذلك.

ومنه قوله ﷺ :((لا صيام لمن لم يُجمع من الليل))[4]

---

[1] -ينظر : معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس(٢٢٤) ، لسان العرب (٥٧/٨) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي مادة : جمع (ص:٤٢) .

[2] - سورة يونس (الآية ٧١) .

[3] - سورة يوسف (الآية ١٥) .

[4] -أخرجه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في مسنده من حديث حفصة - ﷺ - (٩١٣/٦) برقم ٢٦٥١٣ ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه: كتاب الصيام، باب النية في الصيام (٣٤١/٢) ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي في سننه:كتاب الصوم ، باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣) برقم ٧٣٠ ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي في سننه : كتاب الصيام ، باب النية في الصيام (١٩٦/٤) ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه في سننه: كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٥٤٢/١) برقم ١٧٠٠. قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في=

أي : يعزم عليه[1].

وثانيهما / الاتفاق :

يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه ، ويقال : هذا أمر مُجمَع عليه أي : متفق عليه[2].

وقد اختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين ، أو في أحدهما فقط.

فذهب بعضهم[3] إلى أنه مشترك لفظي بينهما ؛ لأنه استعمل فيهما والأصل في الاستعمال الحقيقة[4]. وذهب آخرون[5] إلى أن العزم يرجع إلى الاتفاق ؛ لأن من اتفقوا على شيء فقد أبرموا العزم عليه[6].

ويمكن التفريق بين المعنيين السابقين :

بأن العزم يصح من الواحد ، وأما الاتفاق فلا يتصور إلا من اثنين فأكثر ، ولذا ناسب أن يعرِّف الأصوليون الإجماع - الذي هو أحد الأدلة

=التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١٨٨/٢) : "اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ..... " ثم ساق أقوالهم، ثم رجح رواية الوقف ، ومع ذلك فإن هذا الخبر لا يقال من قبل الرأي فيكون له حكم الرفع ، وأكثرها على أنه موقوف.

[1] -ينظر: الصحاح للجوهري (١٩٩/٣)، لسان العرب (٣٥٨/٢) ، المصباح المنير ص:٤٢ ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص:٩١٧ .

[2] -ينظر: المصباح المنير : ص٤٢، القاموس المحيط : ص ٩١٧، تاج العروس شرح القاموس، للزبيدي(٣٠٧/٥).

[3] - كالغزالي ، والرازي .

[4] - ينظر : المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين الرازي(١٩/٤)، المستصفى من علم أصول الفقه، للغزالي(٢٩٤/٢).

[5] -كأبي المعالي الجويني والقاضي أبي بكر الباقلاني .

[6] -ينظر : التلخيص(٥/٣)، البحر المحيط (٤٣٦/٤).

الشرعية – في التعريف الاصطلاحي بالمعنى الثاني وهـــو الاتفـــاق ؛ إذ لا يصح انعقاد الإجماع من شخص واحد[1] .

وأيضاً فإن الإجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه ؛ ويتعدى بحرف الجر، فيقال : أجمع فلان على كذا ، وأجمع كذا إذا عزم عليه .

في حين أن الإجماع بمعنى الاتفاق لا يتعدى إلا بـــ(على)[2].

---

[1] –ينظر : قواطع الأدلة للسمعاني (٣٤٤/١) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٤٢٤/٣) ، البحر المحيط (٣٧٩/٦) .

[2] –ينظر: المصباح المنير (ص٤٢).

المطلب الثاني:
التعريف الإصطلاحي:

اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع ، تبعا لاختلافهم في ضوابطه ، وشروط تحققه ، وسأذكر هنا أشهر التعريفات وأهمها ، فمنها :

١) تعريف الإمام الْغَزَّالِي[١] :

اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر ديني[٢].

٢) تعريف الإمام بن قدامة :

اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[٣].

٣) تعريف الإمام بن السبكي[٤] :

اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان[٥].

---

[١] -هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد حجة الإسلام الشافعي الطوسي (٤٥٠-٥٠٥هـ) ، برز في شتى العلوم وفاق أهل زمانه فيها .

ينظر : إتحاف السادة المتقين (١٨/١) ، شذرات الذهب (١٠/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٩١/٦) .

[٢] -المستصفى (٢٩٤/٢) .

[٣] - روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين بن قدامة (٤٣٩/٢) .

[٤] -هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين أبو نصر الشافعي، توفي سنة: ٧٧١هـ.

ينظر : شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، طبقات الشافعية (١٠٤/٣) .

[٥] -جمع الجوامع لتاج الدين السبكي(٩٨٣/٣) .

٤) تعريف الإمام بن اللحام [١] :

اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني [٢].

الاعتراضات الموجهة إلى التعريفات ، والتعريف المختار :

سوف أذكر شيئاً من الاعتراضات التي اعترض بها على بعض هذه التعريفات ، لنتمكن بعدها من اختيار أفضل التعريفات.

أولاً : تعريف الإمام الغزالي

اعُترض عليه: بأن إطلاقه لفظ أمة محمد ﷺ دون تقييده بعصر من الأعصار مُشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة ؛ لأن أمة محمد ﷺ هم جميع من اتبعه إلى يوم القيامة ، فمن وجدوا في بعض الأعصار هم بعض الأمة لا جميعهم فلا يمكن تحقق الإجماع [٣].

ثانيا : تعريف الإمام بن قدامة

اعترض عليه بأنه لم يخرج اتفاق الأمة في زمن النبي ﷺ عن الإجماع ، فإن الحجة في زمن النبوة في الوحي لا في الاتفاق ، فإن أقرهم الوحي عليه كانت الحجة فيه دون الاتفاق ، و إلا فلا حجة في اتفاقهم.

قال الآمدي: (و إجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع) [٤].

---

[١] -هو: علي بن محمد بن عباس البعلي ، علاء الدين أبو الحسن بن اللحام ، نسبة إلى مهنة أبيه في بيع اللحم، الشيخ المفتي الأصولي الفقيه ، توفي سنة ٨٠٣هـ .

ينظر : المقصد الأرشد (٢/٢٣٧) شذرات الذهب (٧/٣١) .

[٢] -المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين على بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام: ص٧٤ .

[٣] -ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (١/١٦٨) .

[٤] - الإحكام للآمدي (١/١٩٣).

ثالثا : تعريف الإمام ابن السبكي

اعتُرض عليه بأن قوله : (على أمر كان) يتناول الأمور العقلية والشرعية واللغوية والدنيوية ، والإجماع إنما يكون على الأمور الشرعية فحسب ، وَمِنْ ثَمَّ لا يكون تعريفا مانعاً للإجماع الشرعي[1].

وهناك تعريفات كثيرة للإجماع قد تربو على خمسة عشر تعريفاً ، لا يخلو مجملها من اعتراضات .

ويظهر لي – والله أعلم – أن تعريف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن اللحام قد سلم من الاعتراضات فكان جامعاً مانعاً ، وإليك شرحه.

---

[1] – ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٨٩/٢) .

المطلب الثالث : شرح التعريف المختار

عرّف ابن اللحام الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني.

قوله (اتفاق) :

جنس في التعريف يشمل كل اتفاق سواء كان من المجتهدين وحدهم، أم منهم ومن المقلدين ، أم من المقلدين فقط ، وسواء أكان في عصر واحد، أم في عصور مختلفة ، وسواء الكل ، أم البعض، ثم قد يكون ذلك بقول الجميع أو بفعلهم أو قول البعض وفعل البعض أو قول البعض أو فعلهم مع سكوت الباقين[1].

وقوله (مجتهدي) :

المجتهدون جمع مجتهد ، وهو مأخوذ من الاجتهاد .

وهو : بذل الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل كان[2].

وفي الاصطلاح : بذل الوسع في نيل حكم شرعي بالاستنباط [3].

فالمجتهد إذاً : هو من يبذل وسعه ويستفرغ جهده للوصول إلى الحكم الشرعي .

فأخرج بهذا القيد في التعريف اتفاق العوام ؛ إذ لا عبرة باتفاقهم ؛ لأنه بغير دليل، فلا يُعتد بقولهم[4].

---

[1] -ينظر : المحصول (٢/٢٠) ، كشف الأسرار (٣/٤٢٤) ، شرح التلويح (٢/٨٩) ، الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ، لأحمد بن قاسم العبادي (٣/٣٨٩) .

[2] - ينظر : المصباح المنير ص٤٣ ، الصحاح (٢/٤٦٠) .

[3] -البحر المحيط (٨/٢٢٧) .

[4] -ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦) ، كشف الأسرار (٣/٤٢٤) ، شرح التلويح (٢/٨٩) ، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، لكمال الدين بن الهمام (٣/٢٢٤) .

وقوله (مجتهدي عصر) :

أي : المجتهدون في العصر الواحد ، والعصر هو الزمان طال أو قصر [1] .

والمراد هنا : كل من بلغ رتبة الاجتهاد في الزمن الذي حدثت فيه المسألة.[2]

وجاء بهذا القيد ؛حتى يندفع توهم أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، بل متى اتفق المجتهدون في زمن كان ذلك حجة على من بعدهم [3].

قال التفتازاني [4]: (ولا يخفى أن من تركه إنما تركه لوضوحه، لكن التصريح به أنسب بالتعريفات) [5].

وأيضا فإن التعريف يشمل اتفاق المجتهدين في أي عصر كان ، خلافاً لمن خصه بعصر الصحابة [6].

وقوله: (من هذه الأمة) :

المراد أمة الإجابة وهم كل من استجاب لدعوة النبي محمد ﷺ وآمنت به ، ولا يدخل فيه أمة الدعوة وهم من لم يستجيبوا لدعوة نبينا محمد ﷺ.

---

[1] - لسان العرب مادة عصر ، التقرير والتحبير (١٠٧/٣) .

[2] - ينظر : البحر المحيط (٣٨٠/٦) .

[3] - ينظر : الإحكام للآمدي (١٨٠/١) ، كشف الأسرار (٢٢٧/٣) ، التقرير والتحبير (١٠٧/٣) .

[4] - مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين الشافعي وقيل الحنفي ، أصولي، مفسر محدث ، توفي سنة (٧٩٠هـ) بسمرقند . ينظر : شذرات الذهب (٣١٩/٦) ؛ الدرر الكامنة (١١٢/٦) .

[5] - شرح التلويح (٩٠/٢) .

[6] -ينظر : كشف الأسرار (٤٢٤/٣) ، شرح التلويح (٨٧/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٣) .

وهذا القيد مخرج لاتفاق مجتهدي الشرائع السابقة ، كاتفاق علماء اليهود والنصارى ونحوهم من الكفار- على أحكام دينهم ، فإنه ليس إجماعاً شرعياً [1].

وقوله (بعد وفاة نبينا محمد ﷺ) :

قيد رابع يفيد أن الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ ، خلافا لمن قال بانعقاده [2].

وقوله (على أمر ديني) :

المراد بالأمر الديني هو ما تعلق بالدين لذاته أصلاً أو فرعاً [3].

وهو قيد خامس مخرج لاتفاق مجتهدي الأمة على أمر دنيوي كالرأي في الحرب ، أو تدبير الرعية ، أو المصلحة في إقامة متجر ، أو حرفة ، أو على أمر شرعي لكنه لا يتعلق بالدين لذاته ، بل بواسطة كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه ، فإن ذلك ليس إجماعاً

---

[1] - ينظر : الإحكام للآمدي (١/١٨٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٢/٣٤٩) ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، للفتوحي (٢/٢١١) .

[2] -نقل القرافي في "شرح التنقيح " القول بانعقاد الإجماع في زمن النبي ﷺ عن أبي إسحاق وابن برهان ، ينظر : شرح تنقيح الفصول ص٣١٥؛ ونُقل القول بذلك عن أبي الحسين البصري – أيضا – وكلامه في المعتمد بخلاف ذلك . انظره (١/٤٣٢) ، وينظر –أيضا- في تحرير المسألة ومذهب الجمهور: المستصفى(١/١٢٦)، نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٣/٢٤٠) ، البحر المحيط (٦/٤٥٤)، تيسير التحرير (٣/٢٤٤) ، نزهة الخاطر العاطر (١/٢٧٣) .

[3] -نزهة الخاطر العاطر (١/٢٧٣).

شرعياً، أو اصطلاحياً بذاته ، وإن كان إجماعاً شرعياً في الحقيقة لتعلقه بالشرع، لكنه ليس بذاته ، بل بواسطة[1].

فالأمور التي يمكن الاتفاق عليها أربعة :

شرعية – كحل البيع وحرمة الربا– ، ولغوية ككون الفاء للتعقيب ، وعقلية كحدوث العالم ، ودنيوية كالحروب وتدبير أمر الرعية[2] .

إلا أن الصحيح – والله أعلم – : قصر الإجماع –المعتبر مصدرا من مصادر التشريع– على المسائل الشرعية والأمور الدينية فحسب ؛ وذلك لأن المقصود هنا حول تعريف الإجماع الذي هو أحد الأدلة الشرعية .

وخلاصة القول فإن تعريف الإمام ابن اللحام يعد تعريفا جامعا مانعا للإجماع ، ومن ثم كان **التعريف الراجح في نظري هو :**

(اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمدﷺ على أمر ديني).

---

[1] –ينظر : شرح مختصر الروضة (٦/٣) ، نزهة الخاطر العاطر (٢٧٣/١) .

[2] –ينظر : المحصول (٢٠/٢) ، بيان المختصر (٥٢١/١) ، الإبهاج (٣٤٩/٢) ، كشف الأسرار . (٤٢٤/٣) ، الآيات البينات (٣٩٠/٣) ، البحر المحيط ٣٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢١١/٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٢٨٦/١) .

المبحث الثاني

حُجِيَّة الإجماع

وفيه مطالب :

المطلب الأول : إمكان وقوع الإجماع .

المطلب الثاني : إمكان الاطلاع عليه .

المطلب الثالث : حُجِّيَة الإجماع .

المطلب الأول : في إمكان وقوع الإجماع

اختلف الأصوليون في إمكان انعقاد الإجماع على قولين :

القول الأول : أنه ممكن عادة ولا استحالة فيه : وإليه ذهب جمهور الأصوليين[1].

أدلة هذا القول:

استدلوا بالأدلة التالية:

الأول : أن اتفاق المجتهدين على حكم ما ، لا يلزم من فرض وقوعه محال ، ومن ثم فإن إنكاره عناد ، وإنما أنكره من أنكره ؛ لأنهم استبعدوا وقوعه مع كثرة العباد وتباعد البلاد واختلاف القرائح ، فظنوا الاستبعاد استحالة وهو باطل[2].

الثاني : أن الإجماع قد وقع ، فقد أجمعت الأمة قاطبة على وجوب الصلاة والزكاة وصيام رمضان وغيرها من شرائع الإسلام [3]، فإذا كان إجماع جميع الأمة مع كثرتهم التي لا يمكن حصرها قد وقع - والوقوع دليل

---

[1] -ينظر الإحكام للآمدي (١/١٦٨) ، بيان المختصر (١/٥٢٥) .

[2] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/٧).

[3] - هناك مذهب ثالث يفرق بين الإجماع على الأحكام الظاهرة المعلومة كهذه الأمثلة ، وبين الأحكام الظنية في المسائل الفردية ، فيجيزه في الأولى ويحيله في الثانية ، وهو مذهب إمام الحرمين . وعليه فإن هذه الأمثلة ليست في محل النزاع ، إذ أن محل النزاع في هذه المسألة قاصرا على الأحكام غير المعلومة من الدين بالضرورة ؛ أما الأحكام التي هي معلومة من الدين بالضرورة ؛ المجمع عليها من قبل العامة والخاصة ، فليست محل خلاف عند أهل العلم - والله أعلم -.
ينظر : البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (١/٤٣٣) ، الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (١/١٧٢) ، الإحكام للآمدي (١/١٩٦) ، شرح المنهاج (٣/ ٥٨١) ،كشف الأسرار (٣/٤٢٤) .

الجواز ، والجواز دليل الإمكان والتصور- فإجماع المجتهدين أولى بالإمكان[1].

الثالث : إذا تُصوِّر اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل – كإنكار بعثة النبي ﷺ [2]– فَلِمَ لا يُتَصوَّر اتفاق أهل الحق عليه ؟ [3].

الرابع : أن الأصل عدم المانع من اتفاق المجتهدين ، والأصل في الأشياء الإمكان ، فنتمسك بهذا الأصل في إمكان وقوع الإجماع .[4]

---

[1]- ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/٧).

[2]- وكإجماعهم على أنه لا نبيّ بعد موسى عليه السلام .

[3]-ينظر : المستصفى (٢/٢٦٩) ، روضة الناظر(٢/٤٤٠)؛ الإحكام للآمدي (١/١٦٨)، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع ص٥٦.

[4]- ينظر : حجية الإجماع لمحمد الفرغلي (ص٧١) ، ولهذا السبب ترك كثير من الأصوليين الاستدلال على إمكان وقوع الإجماع ، وانشغلوا بالرد على شبه منكريه ، لأن الأصل معهم .

القول الثاني : أن انعقاد الإجماع مستحيل عادة ، ولا يمكن تصوره .

وهذا القول منسوب إلى النظام[1] وبعض الشيعة[2] ، ومال إليه الشوكاني[3] .

أدلة هذا القول:

استدل المنكرون لإمكان الإجماع بالأدلة العقلية التالية :

الأول : أن اتفاق الناس في الساعة الواحدة على المأكول الواحد ، والتكلم بالكلمة الواحدة : محال ، فكذلك يقال في اتفاق المجتهدين بأنه محال[4] .

وأجيب : بأن الدواعي والبواعث للأكل أو الشرب أو الكلام مختلفة قطعاً، بخلاف الأحكام فإن بواعثها متفقة ، ثم إن الاتفاق إنما يستحيل فيما يتساوى فيه الاحتمال ، وتختلف الدواعي بالنسبة إليه كالمأكول الواحد ،

---

[1]- نسب القول بإحالة الإجماع للنظام عدد من الأئمة الأعلام ينظر: التلخيص (٣/٧) ، والوصول إلى الأصول ، لابن برهان (٢/٦٧) شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩) تيسير التحرير (٣/٢٢٥)، مسلم الثبوت (٢/٢١١) . إلا أن بعض أهل العلم كالسبكي؛ نفى القول بإحالة الإجماع عن النظام وقال : " نقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع ، وهذا خلاف نقل الجمهور عنه، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع بأنه لا يحيله، وهو أصح النقلين"اهـ . الإبهاج (٢/٣٥٣).

[2]- ينظر : منهاج العقول شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشي (٢/٣٧٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الدين الإيجي (٢/٢٩)، تيسير التحرير (٣/٢٢٥).

[3]- ينظر : إرشاد الفحول (١/٢٨٧-٢٩١) .

والشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الخولاني ، ثم الصنعاني ، أبو عبد الله ، أصولي فقيه مجتهد، من علماء اليمن ، قاضي صنعاء توفي بها في جمادى الآخر سنة ١٢٥٠هـ .

ينظر : الأعلام(٦/٢٩٨) ، معجم المؤلفين (٣/٥٤١) .

ينظر أيضا في الكلام حول هذا القول : المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها وهم: ١- مجد الدين أبو البركات. ٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد السلام. ٣- تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام ص: ٣١٥، والوصول إلى الأصول (٢/ ٦٧) ، بيان المختصر (١/٥٢٥) ، البحر المحيط للزركشي (٦/٣٨٤-٣٨٦) .

[4]-ينظر : شرح المنهاج (٢/٥٨١).

والكلمة المعينة ، أما عند الرجحان بقيام الدلالة ، أو الأمارة الظاهرة ، وانتفاء اختلاف الدواعي ، فذلك غير ممتنع ، ولا يستحيل الاتفاق فيه عادة[1].

ثم إن اختلاف الأذهان والقرائح في النظر في الأحكام مستنده العقل ، فيصح وقوع الاتفاق عليه ، بخلاف اختلاف الدواعي الشهوانية – شهوات الأكل والشرب – فإن مستنده الطبع ، والطباع تختلف بحقائقها وأعراضها[2].

الثاني : أن انتشار المجتهدين في الأقطار يمنع من نقل الأحكام إليهم عادة ، و إذا امتنع نقلها امتنع اتفاقهم عليها[3].

وأجيب: لا يُسلَّم لكم بأن العادة تقضي أن انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم ، فإن المتواتر اتفقوا على نقله مع انتشارهم .

وأيضا : فإنهم في أوائل عصور الإسلام لم ينتشروا بما يمنع نقل الأحكام إليهم ، مع كونهم قلة معروفين فيسهل نقل الحكم إليهم .

وأيضا : فإنهم كانوا مجدين في طلب الأحكام ، والبحث عن الأدلة ، ومع الجد والبحث يمكن نقل الأحكام إليهم ، وإن كانوا منتشرين في أقطار الأرض ، وإنما يمتنع ذلك عادة في من قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب[4].

---

[1] – ينظر : شرح المنهاج (٢/٥٨١) ، نهاية السول (٣/٢٤٢) ، البحر المحيط (٤/٤٧٣)، إرشاد الفحول(١/٢٨٧).

[2] –ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/٩).

[3] –ينظر: المستصفى(٢/٦٩٦) ، بيان المختصر (١/٥٢٥) ، كشف الأسرار (٣/٤٢٤)، إرشاد الفحول(١/٢٨٧).

[4] –ينظر : البرهان (١/٤٣١) ، كشف الأسرار (٣/٢٢٧)، بيان المختصر (١/٥٢٥).

الثالث : أن اتفاقهم إما أن يكون عن دليل قطعي ، أو عن دليل ظني وكلاهما باطل :

أما القطعي : فإن العادة تحيل عدم نقله ، وأن يتواطأ الجميع على إخفائه مع توفر دواعي نقله ، ولو نقل لأغنى عن الإجماع فلماً لم ينقل علم عدمه .

وأما الظني : فإن العادة تحيل الاتفاق فيه ؛ إذ يستحيل في العادة اجتماع الخلق الكثير على موجب دليل ظني ، لاختلاف الأفهام ، وتباين الأنظار في مقتضاه[1].

وأجيب : بمنع ما ذُكرَ في القطعي والظني ؛ أما القطعي فإننا نمنع وجوب نقله ، إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه .

وأما الظني فلا نسلم لكم امتناع اتفاقهم على موجبه ؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال ، بل لو كان مما يخفى لأمكن ذلك ، كيف وهم يتفقون على الجلي و على الدليل الظني الذي لم يعارضه دليل قاطع ، فهذا أولى أن لا يمتنع[2].

الترجيح:

يترجح مما سبق أن القول الأول – وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من إمكان انعقاد الإجماع – هو الصواب ؛ وذلك لسلامة أدلتهم وبطلان أدلة مخالفيهم – والله تعالى أعلم –.

---

[1] –ينظر : الإحكام للآمدي (١/١٦٨)، بيان المختصر (١/٥٢٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٩) ، إرشاد الفحول (١/٢٨٨) .

[2] –ينظر : الإحكام للآمدي (١/١٦٩) ، بيان المختصر(١/٥٢٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٠) ، البحر المحيط(٦/٣٨١-٣٨٢) ، إرشاد الفحول(١/٢٨٨) .

المطلب الثاني : في إمكان الاطلاع عليه

اختلف الأصوليون -القائلون بإمكان الإجماع- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الاطلاع على الإجماع ممكن مطلقاً

أي: في جميع العصور ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين [1].

القول الثاني : أن الاطلاع على الإجماع مستحيل مطلقاً

وإليه ذهب الإمام أحمد – رحمه الله – في إحدى الروايتين عنه[2] حيثُ قال: "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا "[3].

القول الثالث : أنه ممكن في عصر الصحابة فقط

وإليه ذهب جماعة من العلماء [4] .

---

[1] – ينظر المستصفى (٢/٢٩٦) ، نهاية السول (٣/٢٤٣) ، الإحكام للآمدي (١/١٦٩) ، البحر المحيط (٤/٤٣٨) .

[2] –وهي من رواية عبد الله ، وبنحوها جاء عن الإمام أحمد من رواية المروذي ، وأبي طالب وأبي الحارث. ينظر: المسودة (٣١٦) .

[3] – ظاهر هذه الرواية يدل على أن الإمام أحمد قد منع صحة الإجماع لعدم إمكان الاطلاع عليه، إلا أن هذا الظاهر غير مراد ، وسيأتي الكلام حولها في آخر هذا المبحث – إن شاء الله – .

ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٨، وتعليق القاضي أبي يعلى على كلام الإمام أحمد في العدة (٤/١٠٦٠).

[4] – ومنهم : الإمام أبو حنيفة حيثُ قال: "إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم " ، وقال ابن حزم"لا إجماع إلا إجماع الصحابة " ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيثُ جزم به بقوله:" المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً "، وذكر أبو المعالي الجويني أن الإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة ، وبنحوه قال الرازي ، والبيضاوي ، والأصفهاني وانتصر له الطوفي بقوله:"ولعمري إنه لنعم المذهب " ، وقال عنه ابن بدران :"وهو الحق الذي ندين الله به ".=

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإمكان الاطلاع على الإجماع مطلقا بدليلين:

الأول : الإمكان.

وذلك أن العلم بالإجماع ممكن عادة ؛ إذ أن المعتبر قولهم في الإجماع هم العلماء المجتهدون ، وهم مشتهرون معروفون ، وبالتالي يمكن أن تعرف أقوالهم وإن تفرقوا في الأقطار.

ومعرفة ذلك يكون بأحد طريقين:

- المشافهة: وذلك بأن يكونوا قلة فيُمكِن لقاؤهم والأخذ عنهم .
- الأخبار والنقل ، وذلك بأن يكونوا كثرة متكاثرة فيتعذر مشافهتهم جميعاً، فحينئذ يتعرف على مذهب بعضهم بالمشافهة ، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم [1].

الثاني : الوقوع.

وذلك أن الإجماع قد وقع ؛ والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ، ولا ينفيها إلا مكابر .

= ينظر : البرهان (٦٧٥/١) ، المحصول (٢٣/٤) ، شرح المنهاج (٥٨٢/٢) ، شرح مختصر الروضة (١٢/٣) ، مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٣٤١/١١)، إرشاد الفحول (٢٨٨/١-٢٩١) ، نزهة الخاطر العاطر (٢٧٥/١) ، الإحكام للآمدي (٥٥٣/٤).

[1] -ينظر : شرح اللمع (٦٦٨/٢) ، المستصفى (٢٩٦/٢)، الروضة (٢٧٣/١).

فقد أجمع جميع المسلمين على وجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان ، وعلى تحريم الزنا ، وعلى إباحة النكاح ، فإذا كان اتفاق جميع المسلمين غير المحصورين ممكنا ، كان اتفاق المجتهدين أقرب للإمكان [1].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن العلم بالإجماع مستحيلٌ مطلقاً بدليلين :

الأول : الاستحالة:

وذلك أن العلم بالإجماع مستحيل عادة[2] .

واعترض عليه :

بأنه لا يسلم لهم ذلك ؛ إذ الصحيح إمكانه عادة ؛ بدليل أنه يجتمع على الشبه خلق كثيرون زائدون على أهل الإسلام وإجماع أهل الحق على الحق مع ظهور أدلته أولى ، ثم إن العادة تمنع اجتماع الكافة ،أما الخلق الكثير فلا تمنع العادة اتفاقهم بوجه ما[3].

الثاني : لو سلمنا لكم بأنه ليس بمحال ، فهو متعذر لوجوه :

أحدها / انتشار المجتهدين شرقاً وغرباً ، فيتعذر الرجوع إلى كل واحد منهم ومعرفة ما إذا كان موافقا أو مخالفا لغيره من المجتهدين ، خاصة مع جواز خفاء بعضهم ؛ لأسره أو خموله[4] أو انقطاعه ونحو ذلك .

---

[1] - ينظر: الإحكام لابن حزم (١/١٨١) ، قواطع الأدلة (١/٤٥١) ، المستصفى (٢/٢٩٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٦٩) ، نهاية الوصول للساعاتي (١/٢٧٠) ، شرح مختصر الروضة(٣/٨) كشف الأسرار(٣/٢٢٧) .

[2] -ينظر : المحصول (٤/٢١)؛ الإحكام للآمدي (١/١٦٨)، نزهة الخاطر العاطر (١/٢٧٥).

[3] -ينظر : البحر المحيط (٤/٤٣٨).

[4] - أي: لا يُعرف كونه من المجتهدين .

الوجه الثاني / تعذر معرفة آرائهم جميعاً على حقيقتها ؛ لاحتمال أن بعضهم يكذب فيفتي على خلاف اعتقاده خوفاً من سلطان جائر ، أو تقية من مخالفة الجمهور، أو نحو ذلك .

الوجه الثالث / احتمال رجوع أحدهم قبل فتوى الآخر[1] ، فلم يتحقق الاتفاق في وقت واحد حينئذٍ.

ومع جميع هذه الاحتمالات يتعذر الاطلاع على الإجماع [2].

واعتُرض عليه :

بأن جميع ما ذكرتموه باطل بالوقوع ، والوقوع دليل الجواز وزيادة، وقد أجمع السلف على تقديم الدليل القاطع على المظنون ، فوقوع الإجماع علْمٌ قاطع ، والتشكيك فيه ظنٌّ لا أثر له ، كيف وقد قيل : إن مسائل الإجماع تربوا على عشرين ألف مسألة [3].

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون بإمكان الاطلاع على الإجماع في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وبتعذره في غير ذلك من العصور بإمكان الاطلاع على أقوال الصحابة ؛ لقلتهم وكونهم محصورين مجتمعين في الحجاز ، ومن خرج منهم بعد الفتوحات عُرِف مكانه ، أما من بعدهم فقد انتشروا شرقا وغربا

---

[1] -إنما قُيد بقوله : (قبل فتوى الآخر) ؛ لأنه لو رجع بعد إفتاء الآخرين لم يعتبر خارقاً للإجماع.

[2] -ينظر : المستصفى (١/١٧٤) ، المحصول (٤/٢٣) ، شرح المنهاج (٢/٥٨١)، الإحكام للآمدي (١/١٦٨) ، بيان المختصر (١/٥٢٥) شرح العضد (٢/٣٠) ، نهاية السول (٣/٢٤٣)، نزهة الخاطر العاطر (١/٢٧٥).

[3] -ينظر : الإحكام لابن حزم (١/١٨٢)، نهاية الوصول(١/٢٧٠) ، بيان المختصر (١/٥٢٦) ، البحر المحيط (٦/٣٨٤)، شرح العضد (٢/٣٠) .

فتعذر معرفة آرائهم وإجماعهم ، بالإضافة إلى ما استدل به أصحاب القول الثاني[1] القائلون بتعذر إمكان الاطلاع علي الإجماع مطلقاً[2] .

واعتُرض عليه :

بأنه لا يسلّم لكم عدم إمكان الاطلاع على الإجماع بعد عصر الصحابة ، ولا أدلّ على الإمكان من الوقوع فقد وقع ذلك كما سبق تقريره .

ثم ما الفرق بين عصر الصحابة وعصر التابعين ، وقد وُجِد من كبار التابعين من بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ثم إن تخصيص الإجماع بعصر الصحابة تخصيص بلا دليل .

وعليه فيكون القول الراجح – والله أعلم – :

قول الجمهور وهو : أن الإجماع قد انعقد في عصر الصحابة وفي العصور بعده ويمكن الاطلاع عليه في أي عصر من العصور .

وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، وأدلة أصحاب المذهبين الآخرين أمكن الردَّ عليها .

هذا ولم يزل أهل العلم يذكرون مسائل قد أُجْمِع عليها في كل عصر وحين إلى زماننا هذا . ولكن لا ينبغي إطلاق الإجماع في المسألة دون تحرٍ، إلا أن يقال : "لا أعلم فيها خلافاً " .

[1] – ينظر ص ٦٥.

[2] –ينظر : بيان المختصر (٥٢٦/١) ، إرشاد الفحول(٢٨٧/١).

المطلب الثالث

حجية الإجماع

اتفق علماء أهل السنة على أن الإجماع حجة شرعية لا يجوز إنكارها[1]، وخالف في ذلك المبتدعة فأنكروا ذلك بناءً على إنكارهم تصور انعقاده ، وذهبوا إلى أنه ليس بحجة [2].

ثم اختلف علماؤنا في الزمان الذي ينعقد فيه الإجماع المعتبر على قولين :

القول الأول : أن إجماع العلماء في أي عصر حجة شرعية يعتد بها.

وهو مذهب جمهور الأصوليين[3].

القول الثاني : أن الإجماع إذا انعقد في عصر الصحابة ، فهو حجة شرعية يجب العمل بها ، أما إذا انعقد في العصور الأخرى فليس بحجة.

وهو مذهب داود الظاهري ، ورواية عن الإمام أحمد .[4]

وقبل تفصيل القول في هذا الخلاف ، لابد أولا من الرد على أهل البدع وبيان أدلة وجوب العمل بالإجماع والاحتجاج به.

---

[1] -حكى الاتفاق علي كونه حجة غير واحد من أهل العلم، ينظر : الفصول في الأصول (١٣٧)، مُسَلّم الثّبوت (٢/٢١٣) .

[2] - كالنظام والرافضة وبعض الخوارج . ينظر : المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي(٢/٤٥٨)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء (٤/١٠٦٣)، البرهان (١/٦٧٥)، المسودة ص (١٣٥) ، نهاية السول (٣/٢٤٧) ، الإحكام للآمدي (١/١٧٠-١٩٠) ، البحر المحيط (٤/٤٤٠) ، إرشاد الفحول (١/٢٩٢).

[3] - ينظر : المحصول (٤/٣٥) ، الإحكام للآمدي (١/١٨٣) ، المسودة ص(٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤) .

[4] ـ ينظر : الإحكام لابن حزم (٤/٦٥٩) ، قواطع الأدلة (٣/٢٥٤) ؛ التقرير والتحبير(٣/١٢٩)، البحر المحيط(٦/٤٣٨)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (٢/٤٠٩) .

فقد استدل أهل السنة على كون الإجماع حجة شرعية بالكتاب،والسنة ، والمعقول .

أما الكتاب :

فآيات منها :

١) قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[1].

ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن محرما لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين ما اتفق على تحريمه – وهو مشاقة الرسول ﷺ – في الوعيد الشديد .

وعليه فإن متابعة غير سبيل المؤمنين أمر محظور شرعا متوعَّدٌ عليه ، وإذا كانت كذلك وجب أن تكون متابعة سبيلهم واجبة ، ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة ، لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من قول أو فعل أو اعتقاد[2].

---

[1] –سورة النساء (الآية : ١١٥).

[2] –ينظر : البرهان (٤٣٥/١) ، أصول السرخسي (٢٩٦/١) ، قواطع الأدلة(١٩٧/٣) ، روضة الناظر (٤٤٢/٢)، الإحكام للآمدي (١٧٠/١) ، نهاية السول (٢٤٨/٣) ، إرشاد الفحول (٢٩٣/١)، شرح مختصر الروضة (١٤/٣) ، مجموع الفتاوى (١٧٨/١٩).

٢) قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1] الآية .

ووجه الاستدلال من الآية :

أن الله سبحانه أخبر عن كون هذه الأمة وسطا ، والوسط هو : العدل والخيار من كل شيء ، وإنما يحسن وصفهم بذلك إذا كانوا على صواب في أقوالهم وأفعالهم ، وذلك يوجب أن ما اتفقوا عليه يكون صواباً .

ثم إن الله ﷻ جعلهم شهداء على الناس ، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول فلا يمكن أن يشهدوا بباطل ، ولما كان قول الرسول ﷺ حجة ، وجب أن يكون قول الأمة حجة أيضاً ؛ فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء وجب تصديقهم في ذلك ، وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فكذلك [2].

٣) قول الله سبحانه : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[3] الآية.

ووجه الاستدلال من الآية :

أنه سبحانه وصفهم بالخيرية ؛ لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، و(ال) هنا للاستغراق ، فدلت على أنهم يأمرون بكل معروف

---

[1] -سورة البقرة (الآية :١٤٣).

[2] -ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٢٢٥/٣)، قواطع الأدلة (١٩٥/٣) ، الإحكام للآمدي (١٧٩/١) ، مجموع الفتاوى (١٧٧/١٩)، إرشاد الفحول (٣٠١/١).

[3] -سورة آل عمران (الآية :١١٠).

وينهون عن كل منكر ، ولو قيل : بأنهم قد يجمعون على باطل ، كانوا آمرين بذلك المنكر ناهين عن المعروف ، وهذا يناقض مدلول الآية [1].

وأما السنة :

فقد تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة ،مع اتفاق المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة ، وجاءت بذلك الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم [2].

فمن هذه الأحاديث:

١) قوله ﷺ :((إن الله لا يجمعُ أمتي – أو قال أمة محمد ﷺ – على ضلالة ، ويدُ الله مع الجماعة ، ومنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّار))[3].

٢) قوله ﷺ : ((سألت ربي ﷻ أربعا، فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة ، سألت الله ﷻ أن لا يجمع أمتي على ضلالة ، فأعطانيها . وسألت الله ﷻ أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم ،

---

[1] -ينظر : التمهيد(٣/٢٢٧) ، ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي (٢/٧٧٥) ، الإحكام للآمدي (١/١٨٢) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٧)، مجموع الفتاوى (١٩/١٧٦) ، إرشاد الفحول (١/٣٠٣).

[2] -كعمر ، وابن مسعود، وابن عمر ، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري ، وأنس ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . ينظر : شرح اللمع (٢/٦٧٨)، المستصفى (٢/٢٩٨-٣٠١) ، الإحكام للآمدي (١/١٨٦).

[3] -أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة وقال :" هذا حديث غريب من هذا الوجه" (٤/٤٠٤) برقم ٢١٦٧، والحديث في إسناده سليمان بن سفيان وقد ضعفه الأكثرون. ينظر: ميزان الاعتدال(٢/٢٠٩)، الجرح والتعديل(٢/١١٩).

فأعطانيها . وسألت الله ﷻ أن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض ، فمنعنيها))[1] .

٣) قوله ﷺ : ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم))[2] .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

أن لفظة (ضلالة) نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ، والخطأ ضلالة ، فلا تجتمع الأمة على ضلالة أي : على خطأ ، ومن ثم لا يكون ما أجمعوا عليه إلا حقاً يجب تصديقه والعمل به[3].

فدل ذلك على أن المراد أن الأمة معصومة ، وأنها مُنَزَلةً مَنْزِلَةَ النبي ﷺ في العصمة عن الخطأ في الدين ، خصوصاً والحديث يفهم منة تعظيم شأن هذه الأمة، وتخصيصها بهذه الفضيلة [4].

٤) عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "خطبنا عمر ﷺ بالجابية فقال أيها الناس إني قمت فيكم كما قام رسول الله ﷺ فينا فقال : أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ..... عليكمْ بالجماعة ، وإياكمْ والفرقةَ، فإن الشيطان مَعَ الْواحِدِ ، وهُو مِنَ الاثنين أبعدُ ، مَنْ أراد

---

[1] - أخرجه أحمد في مسند القبائل(٦/٣٩٦)، برقم ٢٥٩٦٦ وفي سنده رجل مبهم ، وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ عند أبي داود في كتاب الفتن والملاحم (برقم ٣٧١١) قال: قال رسول الله ﷺ :((إن الله أجاركم من ثلاث ..... وأن لا تجتمعوا على ضلالة)).

[2] - أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن(٦/٣٩٦) برقم ٣٩٤٠ ، وفيه : أبو خلف الأعمى (حازم بن عطاء) قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص١١٤١ : " متروك ، ورماه ابن معين بالكذب " أهـ.

[3] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٨)، إرشاد الفحول (١/٣٠٤).

[4] -ينظر : المستصفى (٢/٣١٢) .

بُحبوحَةَ الجنة فليلزم الجماعة ، من سرته حسنتهُ وساءته سيئتهُ فذلكم المؤْمنُ "[1].

٥) قوله ﷺ : ((من نزع يدا من طاعة أو فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية))[2]

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين :

أن النبي ﷺ أمر باتباع جماعة المسلمين ، وحذر من مفارقتها ، ولا يأمر ﷺ إلا بطاعة ولا يحذر إلا من معصية ، والطاعة تكون في اتباع الحق ، فدل على أن الحق دائما مع الجماعة ، فيجب اتباعها وتحرم مخالفتها .

ثم إن هذه الأخبار النبوية التي دلّت على أن الأمة معصومة ؛ قد بلغت حد التواتر المعنوي ؛ وإن اختلفت ألفاظها ، إلا أنها قد اشتركت في الدلالة على أمرٍ واحد، وهو نفي الخطأ عمَّا اجتمعت عليه هذه الأمة المحمدية [3].

وأما المعقول فمن وجهين:

١) أن سائر الأمم إذا اتفقت على باطل، وأجمعت على تغيير وتبديل، بعث الله إليهم نبيا يردهم إلى الحق والصواب ، ونبينا محمد ﷺ آخر الأنبياء ، ولا نبي بعده ، وأمته هي آخر الأمم ، فلو جاز أن يجتمعوا

---

[1] - أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، وقال :"هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ من هذا الوجه"(٤/٤٠٤)برقم ٢١٦٥،وأخرجه أحمد في المسند(١/٢٤)برقم ١١٥.

[2] - أخرجه الإمام أحمد (٢/١٣٣) في مسند المكثرين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – برقم ٦١٦٦وقال أحمد شاكر في التعليق على المسند (٩/٢٣) إسناده صحيح، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)، أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها(٦/٦٦٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين(٢/١٥٨).

[3] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٩) .

على خطأ ، لاحتاجوا إلى نبي يردهم إلى الحق ، كغيرهم من الأمم، ولَمّا انتفى ذلك جعل الله تعالى إجماعهم معصوماً من الخطأ والزلل، فلا يخرجون على الحق[1] .

٢) أن الخلق الكثير ، وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية ، وجزموا به جزماً قاطعاً ، فإن العادة تحيل على مثلهم الحكم والجزم بذلك، والقطع به ، ما لم يكن مستند قاطع[2] .

فدلت هذه الأدلة جميعها على أن الإجماع متى ثبت فهو حجة قاطعة يجب العمل بها ،عند جميع علماء الإسلام من أهل السنة ، ولا يُعتدّ بمخالفة شرذمة من الخوارج والشيعة ؛ لأنهم جاؤوا بعد الاتفاق، ولأن قولهم شذوذ ، ولا يُعتد به[3] .

---

[1] - ينظر: العدة (٤/١٠٨٥)؛ التمهيد (٣/٢٤٣).

[2] - ينظر : الإحكام للآمدي (١/١٨٩).

[3] - ذكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم شمس الدين الأصفهاني ، والكمال بن الهمام .
ينظر : بيان المختصر (١/٥٣٠) ؛ التقرير والتحبير شرح التحرير، للكمال بن الهمام (٣/٨٣) ، مُسَلّم الثّبوت (٢/٢١٣) .

ولنعد الآن إلى ما أوردته من خلاف في أول هذا المبحث ، حيث اتفق أهل العلم على الاحتجاج بإجماع الصحابة ، ووجوب العمل به ، وذهب الجمهور إلى أن هذا الحكم ثابت لغيرهم ، كما هو ثابت لهم ، لعدم وجود دليل مخصص لهم ، ولأن أدلة حجية الإجماع عامة في زمنهم وزمن غيرهم .

وذهب بعض العلماء إلى أن إجماع غير الصحابة لا حجة فيه ، وقد ذكرت في المبحث السابق[1] أدلتهم وما اعترض عليها ، ولا بأس من زيادةٍ في هذا المقام ، فأقول :

أما ما روي عن الإمام أحمد – رحمه الله – من أن من ادعي الإجماع فهو كاذب[2]، فإنما قال ذلك على وجه الورع ؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قد يكون مقصوده من تلك العبارة هو استبعاد اطلاع الناقل دون غيره على ذلك الإجماع ، أو قاله في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف فاعتمد على عدم علمه بالمخالف، فيكون كاذباً حينئذ[3]؛ لأن نفي العلم بالخلاف لا يُعد إجماعاً .

ولذا يقول ابن القيم[4] – رحمه الله – في معرض الكلام على أصول الإمام أحمد : ((ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ، ولا رأيا، ولا

---

[1] – ينظر: ص ٦٦.

[2] – سبق عزوه ص ٦٣.

[3] – ينظر : البحر المحيط (٦/٣٨٣) .

[4] – هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، فقيه أصولي مجتهد، مفسر، نحوي، محدث. ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ ، لازم بن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق، من مصنفاته إعلام الموقعين ، زاد المعاد. توفي سنة ٧٥١هـ.
ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٠) ، معجم المؤلفين (٩/ ١٠٦).

قياسا ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا، ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع ؛ ولفظه : " ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا ".

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[1] : سمعت أبي يقول : " ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ... ، أو لم يبلغني ذلك " هذا لفظه . ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ؛ **فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده**)) إهـ[2] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ، ثم هذا منه هي

---

[1] – هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الإمام المحدث الناقد أبو عبد الرحمن بن الإمام أحمد بن حنبل، عاش في عمر أبيه ٧٧ سنة. توفي سنة ٢٩٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦).

[2] –ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (١/٢٤).

عن دعوى الإجماع العام النطقي ، وهو كالإجماع السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف ، فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعي الإجماع في نزول الآية ، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر.

فيتبين أن الإمام أحمد لا يقول : بأن الإطلاع على الإجماع يستحيل مطلقاً ، بل هو ممكن ولكن يتعذر في غير عصر الصحابة غالباً ، ويشهد لذلك ما جاء عن الإمام أحمد كما في الرواية الأخرى عنه[1] أنه قال : " أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقيل له : إلى أي شيء تذهب ؟ فقال لإجماع عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود[2] ، وعبد الله بن عباس[3] أهـ.

(قلت) ولا يخفى على كل من تتبع أقوال الإمام أحمد – رحمه الله – وآرائه : أنه يستدل بالإجماع ؛ فتجده يستدل بإجماع الصحابة ، والتابعين، بل ويستدل بإجماع غيرهم فيقول: " أجمع من أدركناه من أهل العلم على كذا ..."[4]

وهذا دليل على احتجاجه بالإجماع مطلقاً وليس في عصر الصحابة فقط.

---

[1] – وهي رواية الحسن بن ثواب.

[2] – هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أكابر الصحابة ، ومن السابقين للإسلام. توفي سنة ٣٢هـ.

ينظر: حلية الأولياء (١/١٢٤) صفة الصفوة(١/١٥٤).

٣ – المسودة ص٣١٦.

٤ – ينظر :رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد التي أوردها صاحب طبقات الحنابلة(١/٣٤٣).

وكذلك بالنسبة للإمام الشافعي – رحمه الله –[1].

ولكنهم– رحمهم الله– كانوا يتورعون عن ذلك إلا فيما ظهر لهم وبلغهم العلم به ، ثم إن قول الإمام أحمد جاء سداً للباب في وجوه المرجفين المبتدعين، ويدل عليه قوله – رحمه الله – "هذه دعوى بشر المريسي[2]... " فإن أهل البدع والأهواء قد يستدلون بإجماع مكذوب على ما يذهبون إليه من بدع، ويساعدهم في ذلك انتشار البدعة بين عامة الناس وقد قال – سبحانه وتعالى – في محكم التنزيل : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[3].

فكلام الإمام أحمد – رحمه الله – يدل على وجوب التثبت في نقل الإجماع لعظم ذلك الأمر ، وترتب الأحكام عليه ، و إذا كانت الحالة تلك في زمانه وهو زمن أتباع تابع التابعين ، فكيف في الأزمنة بعده .

إلا أنه قد يقال إن ما حصل من إجماع بعد عصر الصحابة لا يخرج عن كونه إجماعاً استقرائياً[4].

---

[1]- ينظر:البحر المحيط(٦/٤٥٥،٣٨٦)، وقد رجح الزركشي انعقاد الإجماع في زمانه–رحمه الله –.

[2]– هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي، مولى زيد بن الخطاب، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم اشتغل بعلم الكلام، وأصبح داعية للقول بخلق القرآن ، وإليه تنسب طائفة (المريسية) من المرجئة.توفي سنة ٢١٨هـ وقيل ٢١٩هـ.

ينظر: شذرات الذهب(٢/٤٤).

[3]- سورة الأنعام (آية: ١١٦) .

[4] –هو أن يستقرئ أقوال العلماء ، فلا يجد فيه خلافاً ، أو يشتهر القول ولا يعلم أحداً أنكره ، وهو حجة دون الحديث الصحيح وفوق القياس .

ينظر : مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧).

يقال عنه حجة إن صدر عن عالم مطلع .

وعليه فيكون القول الراجح – والله أعلم – :

أن الإجماع حجة شرعية ،سواء انعقد في عصر الصحابة ، أو في غيره من العصور، شريطة ثبوته ، وصحة انعقاده . ويمكن أن يستدل لهذا القول بإجماع جميع علماء الإسلام من أهل السنة ،على أن الإجماع متى ثبت فهو حجة يجب العمل به ، ولم يقل أحد منهم أن الإجماع لا يحتجُّ به إذا ثبت، ولذلك جعل إمام الحرمين القول بكون الإجماع حقاً لا يجب اتباعه – قولاً محدثا ، وذلك بقوله : " الناس حزبان ، منهم من ينكر الإجماع ، ويزعم أن ما أجمع عليه أهل الإجماع يجوز أن يكون خطأ ، ومنهم من يقطع بكونه صواباً . ولا قائل بأنه صواب غير متبع ، فالمصير إلى تثبيت الصواب مع القول بنفي وجوب الاتباع ، إحداث قول ثالث ، مفض إلى خرق الإجماع ، فبطل ما قالوه من كل وجه "[1]. – والله أعلم –

[1] –التلخيص (٣/٣٨).

المبحث الثالث

شروط الإجماع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اشتراط مستند للإجماع .

المطلب الثاني : شروط الإجماع المختلف فيها .

المطلب الأول : مستند الإجماع

أحببت أن أفرد الحديث عن مستند الإجماع في مطلب مستقل رغم أنه أحد شروط الإجماع ؛ وذلك لسببين :

١. اتفاق جمهور الأصوليين على اشتراطه لانعقاد الإجماع .

٢. كثرة المسائل المهمة المندرجة تحته .

ويندرج تحت هذا المطلب مسائل :

المسألة الأولى : في بيان المراد منه .

فهو الدليل الذي يَعتَمِدُ عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه [١].

المسألة الثانية : في اشتراطه لانعقاد الإجماع

اختلف الأصوليون في انعقاد الإجماع بدون مستند :

القول الأول مذهب جمهور الأصوليين : أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند ودليل يستند إليه[٢]. بل حكاه بعضهم محل اتفاق بين أهل العلم ، وحكم على المخالفين بالشذوذ[٣].

---

[١] -ينظر : المحصول(٢/١/٢٦٥)، الإحكام للآمدي(١/٢٦١)، شرح تنقيح الفصول ص١٤٧، نهاية السول(٣/٣٠٧)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، (٣/٢٠٤) ، أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ص٢١٣ الحاشية ١ .

[٢] - وجزم به جماعة من الأصوليين ، منهم:أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو بكر الجصَّاص ، وفخر الدين الرازي، والآمدي ، والطوفي ، وأبو الثناء الأصفهاني ، والمحب بن عبد الشكور ، وبدر الدين الزركشي ، وشمس الدين بن مفلح ، وغيرهم .

ينظر : الفصول في الأصول ص ٥٥، شرح اللمع (٢/٦٨٣)، المحصول (٤/١٨٧) ، الإحكام للآمدي (١/٢٢١) ، شرح مختصر الروضة (٣/١١٨) ، شرح المنهاج (٢/٦٢٤) ، البحر المحيط(٤/٤٥٠) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٣٤)، مُسلم الثبوت (٢/٢٣٨).

[٣] - ينظر : الإحكام للآمدي (١/٢٢١) .

القول الثاني مذهب بعض المتكلمين : أنه يجوز أن ينعقد الإجماع بالتوفيق والمصادفة والإلهام ، بأن يوفقهم الله عز وجل للصواب من غير مستند ولا دليل[1].

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور – على القول بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند – بأدلة منها:

١. أن القول بغير حجة اتباعٌ للهوى ، واتباع الهوى باطل باتفاق ، فالقول بغير حجة ؛وإن كان من جميع الأمة ؛ باطل .[2]

واعترض عليه : بأن الأمة معصومة من الخطأ في الدين ، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب ؛ لأجل أنه معصوم ، لا لاستناده إلى حجة ونحوها[3].

وأجيب عنه : بأن القول في دين الله بلا دليل حرام ، ولا يجتريء عليه عدل، بل لو اجترأ صار فاسقاً ، فكيف يمكن أن يصدر من مجتهد فضلاً عن أن يصدر من جميع المجتهدين[4] .

٢. أن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام ، وإنما إثباتها استناداً إلى أدلتها ومأخذها ، فوجب أن يكون عن مستند ؛ لأنه لو

---

[1] -ينظر : المعتمد(٢/٥٢٠) ، المحصول (٤/١٨٧)، شرح مختصر الروضة (٣/١١٨) ، المسودة ص(٣٣٠) ، البحر المحيط(٤/٤٥٠) ، أصول الفقه لابن مفلح(٢/٤٣٤) .

[2] -ينظر : المحصول (٤/١٨٨) ، الإحكام للآمدي (١/٢٢٢)، شرح مختصر الروضة (٣/١١٨).

[3] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/١١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٩) .

[4] -ينظر : فواتح الرحموت(٢/٤٣٩) .

انعقد من غير مستند لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي ﷺ وهو باطل[1].

٣. أن الأمة ليست بآكد حالاً من النبي ﷺ . ومعلومٌ أنه لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[2] ، فالأمة أولى ألا تقول إلا عن دليل[3].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الإجماع ينعقد بدون مستند بدليلين:

١. أن الإجماع حجة بذاته ، ولو كان مفتقراً في جعله حجة إلى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه ، ولَمَا كان للإجماع فائدة[4].

ورُدّ بأن ذلك باطل من وجوه :

الأول : لا نسلم لكم انعدام فائدة الإجماع حينئذ ، بل فيه فائدتان أولاهما: إسقاط البحث عن ذلك الدليل على المجتهدين ، وثانيهما حرمة مخالفة ذلك الحكم بعد الإجماع عليه ، كانت جائزة قبله ، إضافةً إلى

---

[1]- ينظر : البحر المحيط (٤/٤٥٠) .

[2] - سورة النجم (الآية: ٣-٤) .

[3] - ينظر : الإحكام للآمدي (١/٢٢١) .

[4] -ينظر : الإحكام للآمدي (١/٢٣٨) ، المحصول (٤/١٨٨) ؛ شرح المنهاج (٢/٦٢٥)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول(٦/٢٦٣٦)، شرح الكوكب المنير(٢/٣٦٠)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٩).

صيرورته حكماً قطعياً بعد أن كان ظنياً قبل ذلك ، وتأكيده قطعيته إن كان قطعياً [1].

والثاني : أنه لا يمنع أن يكون الإجماع حجة ، ويكون أيضاً مستنده دليلاً وحجة، ويدل على ذلك شيئان :

- أن قول النبي ﷺ حجة في نفسه ، وهو لا يقول ما يقوله إلا عن دليل وهو الوحي ، فكان قوله حجة ، والدليل – وهو الوحي – حجة أيضاً، فكذلك يقال في الإجماع [2].
- أن الإجماع والسند يكونان دليلين على الحكم . ولا مانع من ذلك ، بل ذلك جائز مفيد [3] .

والوجه الثالث : أن قولكم يقتضي أن لا يصدر الإجماع عن دليل البتة ، وإلا لم يكن للإجماع فائدة ، وهذا لا يقول به أحد حتى أنتم [4].

٢. أن الإجماع عن غير دليل قد وقع ؛ كإجماعهم على بيع المراضاة ، وأجرة الحمَّام [5] والحلاق ، وأخذ الأجرة على القصارة [1] ونحو ذلك ، والوقوع دليل الجواز [2].

---

[1] -ينظر : الإحكام للآمدي (٢٣٨/١) ، المحصول (١٨٨/٤) ، شرح المنهاج (٦٢٥/٢)، شرح التلويح(١١٠/٢) ، شرح العضد (٣٩/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٢).

[2] -ينظر: المعتمد (٥٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٢).

[3] -ينظر : نهاية السول (٣٠٨/٣) ، شرح المنهاج (٦٢٥/٢) .

[4] -ينظر : المحصول (١٨٩/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٣٨/١) ، شرح المنهاج (٦٢٥/٢) ، شرح العضد (٣٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٠/٢) .

[5] – هي ما يدفع نظير الاستحمام والاغتسال في الحمامات العامّة وهذه الأجرة ثابتة بالعرف، والعرف معتبر شرعاً، ينظر: هامش المحصول (٢٦٧/١ق٢).

ورُد ذلك بما يلي:

١. لا نُسلِّم لكم أن الإجماع انعقد في ما ذكرتم بغير دليل ، ولا يمكنكم القطع بذلك ، وعدم علمكم بالدليل لا يدل على عدم الدليل . ثم أن الدليل لم ينقل للاكتفاء عنه بالإجماع ؛ لأنه أقوى ، وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه[٣] .

٢. ما ذكرتموه من أمثلة على انعقاد الإجماع بلا سند غير صحيح ؛ فبيع المراضاة محل خلاف للشافعية ، وأجرة الحمام والحلاق مبنية على العرف والعادة ، والقصارة كانت على عهده ﷺ ولم ينكرها ،.فسقط ما ذكرتموه[٤] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، من أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند ودليل شرعي ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وعدم سلامة أدلة القول الآخر من المعارضة .

---

[١] – القصّارة: مهنة من المهن المعروفة قديماً وهي تبييض الثياب. ينظر: مادة قصر، المنجد في اللغة والإعلام ص ٦٣٣.

[٢] –ينظر : المحصول (١٨٩/٤)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/١).

[٣] –المصدرين السابقين .

[٤] – ينظر : المعتمد (٥٧/٢) ، التمهيد (٢٨٧/٣) ، الإبهاج (٣٩٠/٢) .

المسألة الثالثة : في أنواعه

اتفق العلماء على جواز أن يكون مستند الإجماع آية من كتاب الله، أو حديثاً صحَّ عن رسول الله ﷺ [1]، واختلفوا في انعقاده عن قياس واجتهاد.

فذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى جواز ذلك [2].

---

[1]- حكى غير واحد من علماء الأصول : الاتفاق على جواز استناد الإجماع لخبر الواحد .

ينظر : نهاية السول(٣/٣١٣) ، منهاج العقول (٣/٤٣٢)، نهاية الوصول للساعاتي (١/٣٠٧)، نهاية الوصول للهندي (٦/٢٦٤١) ، قواطع الأدلة (١/١٧٧) شرح التلويح (٢/١٠٢) قال التفتازاني : " أما جواز كونه خبر واحد فمتفق عليه كذا في عامة الكتب وقد وقع في الميزان ، وأصول شمس الأئمة أن المذكورين – يعني : الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري – خالفوا في الظني قياسا كان أو خبر واحد و لم يجوزوا الإجماع إلا على قطعي" . يشير بذلك لما نقل السرخسي في أصوله عن ابن جرير أنه قال : "إن الإجماع الموجب للعلم قطعا لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن القياس" (١/٣٠٢) إلا أن الزركشي قال في البحر : " واحتج ابن القطان على ابن جرير بأنه وافق على وقوعه في خبر الواحد ، وهم مختلفون فيه، فكذلك القياس " (٦/٤٠٠) ، وينظر –أيضا – : التقرير والتحبير (٣/١١٠) .

[2] – وممن قال به من الأصوليين: الشيرازي ، والغزالي ، وأبو بكر الجصاص ، وابن قُدَامة ، والآمدي، والبيضاوي ، والطوفي ، وأبو الثناء الأصفهاني، وشمس الدين ابن مفلح، وابن النجار الحنبلي، وغيرهم .

ينظر : الفصول في الأصول ص١٥٥ ، شرح اللمع (٢/٦٨٣) ، المستصفى (٢/٣٧٧) ، روضة الناظر (١/٣٨٥-٣٨٦) ، الإحكام للآمدي (١/٢٢٤) ، شرح المنهاج (٢/٦٢٦) ، شرح مختصر الروضة (٣/١١٨)، شرح المنهاج (٢/٦٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٣٥) ، شرح الكواكب المنير (٢/٢٦١) ، وينظر – أيضا – : المسودة ص٣٣٠، التخليص (٣/١٠٥) ، التمهيد (٣/٢٨٨) ، الإبهاج (٢/٣٩١) ، التقرير والتحبير(٣/١٠٩) .

وذهب ابن جرير الطبري[1] ، وابن تيمية ، وبعض المعتزلة ، والظاهرية، والشيعة إلى منع ذلك[2].

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور - القائلون بجواز انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد - بدليلين :

١. أن النصوص الموجبة لاتباع الإجماع لا تفرق بين كونه مستنداً إلى دليل قطعي أو ظني ، وتقيده بالقطعي لا دليل عليه[3] .

٢. أن انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس جائز عَقلاً ؛ بدليل إجماع الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل، بل إلى شبهٍ واهية؛ كإجماعهم على قتل عيسى وصلبه . فالإجماع عن دليل ظني ظاهر أولى[4].

ثم إن القياس مُحصِّل للظن ، وإذا حصل الظن جاز الاتفاق على موجبه حساً وشرعاً[5].

---

[1] - هو: محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل المجتهد المطلق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، صاحب المصنفات الكثيرة، توفي سنة ٣١٠هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣٣٢/٣) شذرات الذهب(٢٦٠/٢) تهذيب الأسماء واللغات(٧٨/١).

[2] -ينظر : الإحكام لابن حزم (٥٤٥/٤)، شرح اللمع (٦٨٣/٢)، أصول السرخسي (٣٠٢/٣)، قواطع الأدلة : ٤٧٤/١)، ميزان الوصول (٧٥١/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٢٤/١)، مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩)، كشف الأسرار (١٩٢/٢) ، شرح التلويح (١١٠/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢)، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢).

[3] - ينظر : كشف الأسرار (٢٦٤/٣) .

[4] -ينظر : التمهيد (٢٩١/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٢٤/١) ، التلخيص (١٠٦/٣) .

[5] -ينظر : شرح مختصر الروضة (١٢١/٣).

٣. استدلوا بالوقوع ، فقد وقع الإجماع عن قياس واجتهاد ،ومن أمثلة ذلك:

أ/ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة الصدّيق ﷺ ، مستندين في ذلك على قياس الإمامة الكبرى - وهي الخلافة العامة - على إمامة الصلاة [١]؛ حَيثُ قال جماعة منهم : إن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، وقالوا : رضِيَهُ لديننَا أفلا نرضاه لدنيانا ؟!.[٢]

ب/ اتفاقهم على قتال مانعي الزكاة ، فإنه كان بطريق الاجتهاد[٣]؛ حَيثُ قال أبو بكر ﷺ :(وَاللهِ لأُقاتِلَن من فَرَّقَ بَينَ الصلاةِ والزكاةِ ، فإن الزكَاةَ حقُ المَالِ) [٤].

---

[١]- ينظر : التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق ، للفيروز أبادي ص٣٧٣ ، شرح الكوكب المنير (٢٦٢/٢) .

[٢]- الأثر بمعناه عن عمر بن الخطاب ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد (٢١/١) في مسند العشرة باب أول مسند عمر رقم١٢٨، النسائي في كتاب الإمامة باب ذكر الإمامة والجماعة . إمامة أهل الفضل والعلم (٧٤/٢) رقم ٧٦٩ . وفي سنده عاصم بن أبي النجود الأسدي ، قال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام. وقال في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٥٣/١٢) سنده حسن.

[٣]- ينظر : قواطع الأدلة (٢٢٥/٣)، التمهيد (٢٩٠/٣) ، التبصرة ص٣٧٣ ، شرح الكوكب المنير (٢٦٢/٢).

[٤]- أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٣١٢) ، وأخرجه مسلم في الجامع الصحيح في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول رقم : ٢٩ .

ج/وأجمعوا أيضاً على تحريم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه[1] .

د/ وأجمعوا على توريث الجدتين السدس، فإن اجتمعتا فهو لهما وإن انفردت له إحداهما فهو لها ، وهذا صادر عن اجتهاد .[2]

والأمثلة على ذلك كثيرة .

واعترض أصحاب المذهب الثاني على هذه الأدلة فقالوا :

لا نسلم لكم دليل الوقوع ؛ وأن الإجماع في تلك الصور كان عن قياس واجتهاد، بل الصواب أنهم أجمعوا عن نصوص ظهرت لهم :

فقتال أبي بكر ﷺ لمانعي الزكاة تمسك فيه بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3]، وباستثناء النبي ﷺ وهو قوله:(إِلا بِحَقِهَا) من قوله في حديث ابن عمر ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)[4].

---

[1] -ينظر: الإحكام للآمدي (٢٢٤/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٥/٢).

[2] - ينظر : الإجماع لابن المنذر ص٦٩ ؛ قواطع الأدلة (٤٧٥/١) .

[3] -سورة البقرة (الآية : ١١٠).

[4] -أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١٧/١) برقم ٢٥، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم ٣٣ .

ورُدَّ :

بأن أبا بكر ﷺ نص على الدليل بقوله : " وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ "[1] وهذا منه استدلال بالقياس .

ثم إن سلِّم لكم في هذا فلا يسلَّم لكم في غيره ، فالقياس في حديث الخلافة واضح، وكذا في تحريم شحم الخنزير ، ولو كان في تلك المسائل دليل لما صاروا إلى القياس والاجتهاد ، ولنقل إلينا[2].

أدلة الفريق الآخر :

استدل القائلون بعدم جواز انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد بما يلي :

١. أن الخلاف في القياس في كل عصر ، فما من عصر إلا وفيه جماعة من نفاة القياس ، فلا يتصور إجماعهم ؛ لأنه غير جائز أن ما أجمعوا عليه هو ما اختلفوا فيه ، ولأن الإجماع فرع فكيف يختلفون في الأصل، ويتفقون على القرع ، والفروع تابعة لأصولها[3].

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة منها:

- أنه لم يكن في عصر الصحابة من ينفي القياس ، بل كانوا يتناظرون ويقيسون ، وإنما حدث هذا الأمر في العصور المتأخرة[4] .

---

[1]- الحديث بطوله أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين ، باب قتال من أبى قبول الفرائض (٦/٢٥٣٨) برقم ٦٥٢٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله(١/٥١) برقم ٢٠ .

[2] -ينظر : قواطع الأدلة (١/٤٧٥) ، المحصول (٤/١٩٠) .

[3] - ينظر : الفصول في الأصول (١٦١) ، الإحكام لابن حزم (٤/٥٤٧) ، شرح اللمع (٢/٦٨٥)، قواطع الأدلة (١/٤٧٧) ، المحصول (٤/١٩٣) ، الإحكام للآمدي (١/٢٤٠) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٢١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٣٥) ، وفواتح الرحموت (٢/٢٤١،٢٤٠) .

[4] - المراجع السابقة .

- ثم إن عدم خلو عصر من نفاة القياس لا يلزم أن يكون ذلك النافي من أهل الإجماع ، بل قد يكون من المبتدعة ، أو ليس مجتهداً ، أو لا يعتد بخلافه[1] .

- ثم إن قولهم منقوض بخبر الواحد والعموم ،فإن في الأمة من ينفي الاحتجاج بهما كالقياس ، ومع ذلك فقد أجمعوا على أن الإجماع يجوز أن ينعقد بهما[2] .

٢. أن الإجماع أصل من أصول الأدلة وهو معصوم عن الخطأ ، والقياس فرع وعرضة للخطأ ، واستناد الأصل المعصوم عن الخطأ إلى الفرع المحتمل له ممتنع؛ لأن ذلك يوجب أن يكون الفرع أقوى من أصله [3] .

وأجيب عنه : بأن القياس الذي هو مستند الإجماع ليس هو فرعاً للإجماع، وإنما هو فرع للكتاب والسنة ، وذلك لا يتحقق معه بناء الإجماع على فرعه، وإذا صح أن ينعقد الإجماع عن أصل القياس صح انعقاده عن فرع ذلك الأصل [4] .

٣. أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد ، فلو انعقد الإجماع عن اجتهاد أو قياس لَحَرُمت مخالفة المجتهد حينئذ ، فآل الأمر إلى تناقض الإجماعين[5] .

---

[1] - المراجع السابقة .

[2] -ينظر : الإحكام للآمدي (٢٢٦/١)، ، أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٥/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٠/٢).

[3] - ينظر: العدة (١١٣٠/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/١) ، قواطع الأدلة(٢٢٤/٣) .

[4] - ينظر: العدة (١١٣٠/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/١) ، نهاية الوصول(٢٦٤٢/٦) .

[5] - ينظر: قواطع الأدلة (٤٧٧/١)، المستصفى (١٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٦/١) ، نهاية السول (٣١٢/٣) ، فواتح الرحموت(٢٤٠/٢) .

وأجيب عنه : بأن الإجماع إنما انعقد على جواز مخالفة المجتهد المنفرد باجتهاده، لا مجتهدي الأمة إذا أجمعوا ، وما قالوه حكم للاجتهاد إذا انفرد عن الإجماع فإذا اقترن به الإجماع ، صار مقطوعا به[1] .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من جواز انعقاد الإجماع عن قياس واجتهاد، لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين.

إلا أنه ينبغي التنبيه هنا على أن المقصود بالاجتهاد ما كان له أصل منصوص عليه في الكتاب أو السنة مبنيا على أصل شرعي ؛ كالاستنباط، والتنبيه، ومفهوم الموافقة ، وتنقيح المناط والعمومات، ونحو ذلك[2].

المسألة الرابعة : في حكم معرفته

بعد أن ثبت أنه لابد لكل إجماع من دليل يستند إليه ، فهل لابد من اطلاعنا على هذا السند لصحة الإجماع أم لا ؟

الصحيح أنه لا يجب البحث عنه ، إذ قد ثبتت العصمة للمجمعين ، وثبت أنهم لا يحكمون إلا عن مستند صحيح ، لكن لا يمتنع الاطلاع عليه، وأكثر الإجماعات قد عرف مستندها[3] .

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة، كما أنه قد يحتج بقياس ، وفيها إجماع لم

---

[1] -المراجع السابقة .

[2] – ينظر: الفصول في الأصول (٣/٢٨٠) ، قواطع الأدلة (١/٤٧٨) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/١٢٢)، البحر المحيط(٦/٤٠٢) .

[3] – ينظر: البحر المحيط (٦/٣٩٩) .

يعلمه،فيوافق الإجماع وكما يكون في المسألة نص خاص ، وقد استدل فيها بعضهم بعموم ... فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتي بعموم أو قياس ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ، ولا يعلم مسألة واحدة اتفقوا على إنه لا نص فيها ..... ودلالات النصوص قد تكون خفية ، فخص الله بفهمهن بعض الناس كما قال علي : إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه . وقد يكون النص بينا ويذهل المجتهد عنه ...وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا ما لا أعرفه "[1].

وهذا القول منه – رحمه الله – يدل على أن الإجماع يمكن أن ينعقد عن قياس واجتهاد بعض المجمعين ، ويكون المستند عند البعض الآخر نص من كتاب الله ﷻ أو سنة نبيه ﷺ ، وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة ، واستدل لقوله باستقراء موارد الإجماع ، وهو قول لبعض الظاهرية [2].

ولا يخفى على كل من عرف شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله – كثرة تتبعه لمذاهب العلماء ، ودقة استقرائه لمسائل العلم ، حتى وصف بأعجوبة زمانه في الحفظ ، وحتى قال عنه الحافظ المزي : "مارأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه" "وكان ابن تيمية إذا سئل عن فنٍّ من العلم ظن الرآئي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله. وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا منه فى مذاهبهم ... واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها"[3].

---

[1]- مجموع الفتاوى (١٩/١٩٥-١٩٩) .

[2]- ينظر : البحر المحيط (٦/٤٠٠) .

[3]- المقصد الأرشد (١/١٣٥) .

المسألة الخامسة : أمثلة متنوعة من مستند الإجماع .

قد يكون مستند الإجماع نصاً توقيفيا ، وقد يكون عن استخراج فهم معنى النص ، وقد يكون عن رأي واجتهاد .

١) إجماعٌ مستندٌ إلى آية محكمة من كتاب الله :

نحو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾[1] الآية ، فقد أجمعت الأمة على ما ذكر في الآية . وكذلك سائر الآي المحكمة ؛ التي اتفق الناس على حكمها .

٢) إجماعٌ مستندٌ إلى حديث متواتر عن رسول الله ﷺ :

- نحو : رجم المحصن ، فقد أجمعت الأمة عليه[2].

- وكالإجماع على أعدادِ الركعات .

- ومنه قوله ﷺ : ((لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ولا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا))[3] .

---

[1]- سورة النساء (الآية: ٧).

[2]-فيه حديث عمر بن الخطاب عند الشيخين ولفظه : (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمربن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا(٦ / ٢٥٠٣) برقم ٦٤٤١، ومسلم ، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في بالزنا (٣/ ١٣١٧) برقم ١٦٩١.

[3]- أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها (٥/١٩٦٥) برقم (٤٧١٨)، ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (٢/١٠٢٩) برقم (٢٥١).

- ومنه قوله ﷺ : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ))[1] وقد أجمعت الأمة عليه . كان ابن عباس قد خالف فيه ، ثم رجع إلى قول الجماعة .

ونظائر ذلك من الأخبار كثيرة.

٣) إجماعٌ مستندٌ إلى حديث ورد من طريق الآحاد ، واجتمعت الأمة على معناه :

- ما روي عن النبي ﷺ أنه: ((قَضَى فِي الأَنْفِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ))[2] .
- وقوله ﷺ: ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ))[3] . . .

وقد أجمعت الأمة على ما وردت به هذه الأخبار .

---

[1]- أخرجه البخاري، في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة (٢/٧٦١) برقم ٢٠٣٠ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الربا ((٣/١٢١٣) برقم ١٥٩٠.

[2]-أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٤) برقم ٧٠٢٩، والنسائي/ كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرة بن حزم في العقول (٨/٥٧) برقم ٤٨٥٣ قال الحافظ في التلخيص (٤/١٨):وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث اشهرة فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة أ. هـ الحافظ.

[3]- أخرجه البخاري ، في كتاب الطعام ، باب مايذكر في بيع الطعام (٢/٧٥٠) برقم ١٩٨٩ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣/١١٦٠) برقم (٨١٤) كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعاً.

٤) إجماعٌ مستندٌ إلى اجتهاد بعض الصحابة – رضي الله عنهم – في استخراج معنى من نص شرعي .

-كإجماعهم على أن الجواميس فيها زكاةٌ كالبقر.

- نحو ما روي (أن بلالا ونفرا معه من الصحابة قد كانوا سألوا عمر قسمة السواد[1] فأبى عليهم ، وراجعوه فيه مرارا ، فقرأ لهم : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾[2] : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[3] إلى أن قال : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾[4] ثم ذكر الأنصار ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[5]، ثم ذكر من جاء بعدهم فقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾[6]، قال فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، أو قال حظ- إلا ما تملكون من إرقائكم.[7] فلما سمعوا ذلك من عمر عرفوا

---

[1] - المراد به سواد العراق وسُمي سواداً لسواده بالزرع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوداء، وقيل سمي سواداً لأن فاتحي العراق من المسلمين لما رأوه قالوا ما هذا السواد فسمي به، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٦٠).

[2] – سورة الحشر (الآية: ٧).

[3] – سورة الحشر (الآية: ٧).

[4] – سورة الحشر (الآية: ٨).

[5] – سورة الحشر (الآية: ٩).

[6] – سورة الحشر (الآية: ١٠).

[7] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله ﷺ (٣/١٤١) برقم ٢٩٦٦ والنسائي كتاب قسم الفيء، باب قسم الفيء (٧/١٣٦) برقم ٤١٤٨. وفي رواية أبي داود انقطاع بين الزهري وعمر بن الخطاب كما ذكر ذلك المنذري ينظر: عون المعبود (٨/١٣٣) لكن قد جاء الإسناد متصلاً من رواية ابن علية عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان=

صحة احتجاجه بها ، وإبانته عن موضع الدلالة منها ، على ما ذهب إليه ، فرجعوا إلى قوله ، وتابعوه على رأيه.

- ونحو إجماعهم : على أن عمة الأب وخالته حرام عليه ، وكذلك عمة أمه وخالتها ، وليس ذلك منصوصا عليه في الكتاب ، وإنما أجمعوا عليه بدلالة المنصوص في تحريم العمة والخالة ، ثم كانت أم الأب بمنزلة أمه في التحريم ، فكذلك عمة الأب وخالته بمنزلة عمته وخالته .

- ونحو قول أبي بكر الصديق ﷺ للصحابة حين خالفوه في قتال أهل الردة: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

فقال له أصحابه : قد قال النبي ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم))[1] .

فقال : إنما قال : عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وهذا من حقها فعرف الجميع صحة استنباطه لمعنى التوقيف ، ورجعوا إلى قوله .

٥) إجماعٌ لم يظهر فيه نص يستند إليه ولا اجتهاد ، فجائز أن يكون أصله مستند إلى نص ، وجائز أن يكون مستندا إلى اجتهاد .

- كإجماعهم على أنَّ الجمعة تسقطُ بفرض الظهر .

- ونحو إجماعهم على أن للجدتين : أم الأم ، وأم الأب ، إذا اجتمعتا السدس .

- وأن لبنت الابن نصف الميراث إذا لم يكن للميت ولد الصلب .

= قال: جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان ... فذكره. كما عند النسائي والبيهقي في السنن الكبرى وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات فزالت علة الانقطاع ولله الحمد.

[1] - سبق تخريجه في ص ٩١.

- وأجمعوا - أيضا - على فسخ نكاح العنين .[1]

وليس في شيء من ذلك نص معلوم ، والأغلب أنه مستند إلى اجتهاد .

- وكذلك اتفاقهم : على أن عدة الأمة على نصف من عدة الحرة ، مع قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2]

- وإجماعهم على جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال: كالولادة ونحوها .

٦) إجماعٌ مستندٌ إلى اجتهاد :

-إجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد .

-إجماعهم على مشروعية زيادة أذان أول للجمعة في عهد عثمان ﷺ .

-إجماعهم على أن حد الخمر ثمانون جلدة ، وذلك أن عمر شاور الصحابة في حد الخمر فقال علي : "إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون "[3] وكذلك قال

---

[1] - العنين هو : العاجز عن الإيلاج وهو مأخوذ من عنّ أي اعترض؛ لأ ذكره يعنّ إذا أراد إيلاجه أي يعترض، والعنن الاعتراض، المغني لابن قدامه (٨٢/١٠).

[2] - سورة البقرة (الآية:٢٢٨).

[3] - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٨٤٢/٢) برقم ١٥٣٣، والدارقطني في السنن (١٥٧/٣) برقم ٢٢٣، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر (٢٥٣/٣) برقم ٥٢٨٩، والحاكم في المستدرك (٤١٧/٤) برقم ٨١٣١. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ في التلخيص (٧٥/٤): أخرجه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي أن عمر فذكره وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس.

عبد الرحمن بن عوف[1].

وقال علي ﷺ : (ما أحد أقيم عليه حد فيموت منه فأديه ؛ لأن الحق قتله . إلا حد الخمر فإنه شيء وضعناه بآرائنا).[2]

[1] – هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد ، الزهري، القرشي، صحابي جليل، من العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، وكان اسمه في الجاهلية ، (عبد الكعبة) أو (عبد عمرو) وسماه الرسول ﷺ (عبد الرحمن). توفي سنة سنة ٣٢هـ، ينظر الصفوة (١/١٣٥) الأعلام (٤/ ٩٥).

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦/٢٤٨٨) برقم ٦٣٩٦، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣٢) برقم ١٧٠٧.

ما سبق من أمثلة عن مستند الإجماع ينظر في: الفصول في الأصول (٣/٢٧٥- ٢٨٢)، البحر المحيط(٦/٣٩٧).

المطلب الثاني : شروط الإجماع المختلف فيها .

الشرط الأول : اتفاق المجتهدين.

سبق في تعريف الإجماع أنه : اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبيها محمد ﷺ على أمر ديني[1] .

وعليه فإن الأصل في الإجماع اتفاق جميع المجتهدين على حكم معين.

فإذا حدث ذلك – أي : اتفق الجميع على حكم واحد – فالمسألة حينئذ محل إجماع باتفاق العلماء .

وأما إن حدث خلاف ، فلا يخلو إما أن يستوي الطرفان في العدد أو يتفاوتان .

فاتفق الأصوليون على أنه متى وقع الخلاف بين مجتهدي هذه الأمة في حكم من الأحكام ؛ فكان فريق منهم على قول ؛وفريق مثلهم على قول آخر ، فإنه لايثبت حكم الإجماع لواحد من الفريقين[2] .

واختلفوا فيما لو خالف قول الأكثر جماعة أقل منهم في العدد ؛ فهل ينعقد الإجماع بقول الأكثر ، أم لا؟

وسيأتي الكلام حول ذلك بالتفصيل في المبحث الخامس (مخالفة الإجماع) إن شاء الله.

---

[1] – ينظر: ص ٥٢.

[2] – ينظر : أصول السرخسي(٣١٦/١) .

الشرط الثاني : العدالة[1] في المجتهدين

اتفق الأصوليون على أن المجتهد المبتدع إذا كفّرناه ببدعته : لم يعتبر قوله في الإجماع ، لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة ، وإن لم يَعْلَم هو كُفْرَ نفسه[2].

---

[1] -العدالة في اللغة : القصد في الأمور ، وفي الاصطلاح : هيئة راسخة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف كبيرة ، أو الإصرار على صغيرة ، أو الوقوع فيما يخلُّ بالمروءة .

قال ابن راشد : ((اختلف في حد العدالة والرضا ، الذي تجوز به شهادة الشاهد اختلافا كثيرا ، وأحسن ما قيل في ذلك عندي : " أنه الشاهد الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر " ..... والعدالة : "هيئة راسخة في النفس ، تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر ، والتحاشي عن الرذائل المباحة")) ، تبصرة الحكام (٢٥٩/١). ويدخل في الفاسق : كل مرتكب كبيرة سواءٌ كانت عملية أو اعتقادية ؛ ينظر : روضة الناظر (٤٥٨/٢) .

ينظر : التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ص ١٤٧ ، المصباح المنير مادة:عدل،ص . ١٥-١٥١ ، لسان العرب ،كتاب اللام باب العين ، مادة : عدل.

وينظر - أيضاً - : المحلى (٤٧٢/٨) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٢٦٨/٦) ، المغني (١٧٠/١٠)، تبصرة الحكام (٢٥٩/١)، الجوهرة النيرة (٢٢٦/٢)، الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ص٣٨٤، مغني المحتاج (٣٤٥/٦)، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (٢٢٥/٢) ، الموسوعة الفقهية طبع وزارة الأوقاف الكويتية(٢٩٨/٢٩، ٥/٣٠) .

[2] - ينظر : بيان المختصر (٥٤٩/١).

وقال الطوفي : " إن كان متأولاً -أي:مستنداً إلى شبهة- كمبتدعة المسلمين من الخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية ونحوهم ، ففيه قولان : أحدهما : لا يعتبر قوله مطلقاً كغير المتأول ؛ بجامع الكفر والتكفير. والقول الثاني : أنه كالكافر عند من يكفره ، فلا يعتبر قوله بالإضافة إليه ، أما من لا يكفره فقوله معتبر بالإضافة إليه . مثاله : أن الخوارج اختلف في تكفيرهم ، فأهل الحديث يكفرونهم ؛ فلا يعتبر قول مجتهدي الخوارج فيما أجمع عليه المحدثون . والفقهاء لا يكفرون الخوارج فيعتبر قولهم فيما أجمع عليه الفقهاء . وهذا القول أقرب إلى العدل ." اهـ شرح مختصر الروضة (٤٢/٣).

وأما إذا اعتقد ما لا يقتضي التكفير ، بل التبديع والتضليل ، فلا يخلو من أن يفعل ذلك عن تأويل فيكون قوله معتبراً في الإجماع [1].

أو يفعله بلا تأويل، فاختلفوا فيه على مذاهب :

القول الأول : أن العدالة شرط في من ينعقد بهم الإجماع ، ولا عبرة بوفاق الفسقة ولا بخلافهم .

وهو المذهب عند الحنفية وجمهور الفقهاء والمتكلمين[2] .

القول الثاني : لا يشترط في حجية الإجماع عدالة المجتهد ، بل كل من بلغ رتبة الاجتهاد فقوله معتبر في الإجماع، فاسقا كان أو عدلاً .

وهو اختيار بعض المتكلمين [3].

القول الثالث : إن كان المجتهد الفاسق معلناً لفسقه ، أو داعيا لبدعته فلا اعتبار لقوله في الإجماع ، و إن لم يكن كذلك فيعتبر قوله .

---

[1]- ينظر: قواطع الأدلة (٤٨٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/١)، البحر المحيط (٤١٨/٦-٤١٩)، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢) .

[2] -وهو اختيار كثير من الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل ، ونسبه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين .

ينظر : العدة (١١٣٩/٤) ، البرهان (٤٤١/١) ، أصول السرخسي(٣١١/١) ، قواطع الأدلة(٤٨٢/١) ، التقرير والتحبير (٩٥/٣) ، شرح مختصر الروضة (٤٣/٣) ،كشف الأسرار(٣٥٣/٣) ، البحر المحيط (٤٢٣/٦) ، الإبهاج (٣٨٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢)، فواتح الرحموت (٤٠٧/٢) .

[3]- كالشيرازي والجويني والغزالي والآمدي ، واختار هذا القول أبو سفيان الحنفي وأبو الخطاب الحنبلي والإسفراييني والسبكي والمحلي .

ينظر : اللمع ص٩١ ، المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد الغزالي ص٣١٠، التمهيد(١١٢/٣-١١٤) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١)، مختصر المنتهى، لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب(٣٣/٢-٣٤)، التقرير والتحبير(٩٥/٣) ، التلخيص(٤٨/٣) المسودة ص٣٣١.

واختار هذا القول السرخسي[1] من الحنفية[2].

القول الرابع : إن ظهر من استدلاله على خلافه ما يجوز أن يكون محتملا؛ ارتفع الإجماع بخلافه وصار داخلا في جملة أهل الإجماع ، وإن لم يظهر دليلاً صالحاً على خلافه ، لم يُعتد بخلافه .

واستحسن ابن السمعاني هذا التقسيم[3].[4]

---

[1]- هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. من أشهر كتبه في الأصول كتابه المسمى ((أصول السرخسي))توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨-١٥٩، الفتح المبين(١/٢٦٤).

[2]- ينظر : أصول السرخسي (١/٣١٢) .

[3]-ينظر : قواطع الأدلة (١/٤٨٢) ، التقرير والتحبير (٣/٩٦) ، المسودة ص٣٣١ ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٩) .

وابن السمعاني هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي الشهير بابن السمعاني ، الفقيه الأصولي ولد بمرو سنة (٤٢٦هـ) ، من مصنفاته قواطع الأدلة في أصول الفقه، والأوسط في الخلاف ، والبرهان في الخلاف أيضاً ،وغير ذلك ، توفي سنة (٤٨٩هـ).

ينظر : شذرات الذهب (٣/٣٩٢) ، ومقدمة كتابه قواطع الأدلة (١/٩-١٠).

[4]- وهناك قول خامس في المسألة وهو : اعتبار قول المجتهد الفاسق في حق نفسه فقط دون غيره ، فلا يكون الإجماع مع مخالفته حجة عليه ، ويكون حجة على غيره .

ومقتضى هذا القول : أنه يجوز للمجتهد الفاسق مخالفة إجماع من عداه ، ولا يجوز لغيره تقليده فيما ذهب إليه ولا مخالفة الإجماع . وهذا القول نسبه ابن أمير الحاج إلى إمام الحرمين ، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية وهو اختيار بن الحاجب كما ذكر ذلك الرهوني في شرحه للمختصر التقرير والتحبير(٣/٩٦) ينظر: نهاية السول في شرح مختصر منتهى السول(٢/٢٤١).
قال الزركشي : " هذا القول حكاه الآمدي وتابعه المتأخرون –يعني على حكايته- ، وأنكر عليه بعضهم ... والظاهر أنه تفسير للقولين المتقدمين ، يمنع من بقائهما على إطلاقهما ؛ لوقوع مسألتين في بابي الاجتهاد والتقليد ، تنفي ذلك : إحداهما : اتفاقهم على أن المجتهد بعد اجتهاده ممنوع من التقليد ، وأنه يجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده ، فالقول هنا بأنه يجب عليه العمل بقول من خالفه معارض لذلك الاتفاق . وثانيهما : اتفاقهم على أنه يجوز للمقلد أن يقلد من عرف بالعلم والعدالة ، وأنه يحرم عليه تقليد من عرف بضد ذلك . وإذا ثبت هذا استحال بقاء=

أدلة أصحاب القول الأول :

١. قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [١] . مع قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [٢] .

والوسط هم : العدول ، وقد جعلهم ﷻ شهداء على الناس وحجة عليهم فيما يشهدون به ؛ لكونهم وسطاً .

في حين أمرنا بالتثبت من خبر الفاسق، ومن لم تقبل شهادته في حق خاصٍ لم يعتد به فيما يلزم الجماعة ، فلم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس، وعليه فلا يعتد بهم في الإجماع [٣] .

٢. أن كونهم من جملة المجمعين يقتضي مدحهم والكرامة لهم ، وكونهم من أهل الفسق والضلال يقتضي ذمهم ، ولا يمكن أن يستحقوا المدح والذم في حالة واحدة ، ثم إن الفاسق ليس أهلاً لأداء الشهادة . فكيف

=القولين في هذه المسألة على إطلاقهما ، وتبين أن معنى قول من يقول : لا ينعقد الإجماع بدونه ، يعني في حق نفسه ، ومعنى قول من يقول : فينعقد، يعني على غيره ، ويصير النزاع لفظا ، وعلى هذا يجب تأويل هذا القول ، وإلا فهو مشكل" ينظر : البحر المحيط (٦/٤٢٠) وكلام الإمام ابن السمعاني في حكاية القول الثاني قريب من هذا ينظر : قواطع الأدلة (١/٤٨٢) .

[١] -سورة البقرة (الآية :١٤٣).

[٢] -سورة الحجرات(الآية :٦).

[٣] - ينظر : العدة (٤/١١٤٠) ، أصول السرخسي (١/٣١١) ، التمهيد (٣/١٠٨).

يجب مع فسقه اتباع قوله؟[1] والله ﷻ يقول : ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾[2].

أدلة أصحاب القول الثاني – القائلين أنه لا يشترط في حجية الإجماع عدالة المجتهد –:

١. أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تشترط عدالة المجتهد، لصحة انعقاد الإجماع ، بل جاءت مطلقة بلا قيد ، واشتراطكم للعدالة لا دليل عليه ، وليس من عداه كل الأمة فوجب اعتبار قوله في الإجماع [3].

وردَّ :

بأن اشتراط العدالة ثابت بما ذكرناه من الأدلة [4].

٢. المجتهد المطلق إذا كانت بدعته غير مكفرة فهو داخل في مسمى الإيمان والأمة المشهود لهم بالعصمة ، وغايته أن يكون فاسقاً ، وفسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد [5].

وردَّ :

بأن حجية إجماع الأمة إنما ثبتت تكريماً لهم ، ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم[6] .

---

[1] -ينظر : العدة (١١٤١/٤) ، تيسير التحرير ص ٢٣٨ ، كشف الأسرار (٣٥٢/٣) .

[2] -سورة لقمان (الآية :١٥).

[3] - ينظر: شرح العضد (٣٤/٢) ، تيسير التحرير ص ٢٣٨.

[4] -ينظر : كشف الأسرار (٣٥٢/٣).

[5] -ينظر : الإحكام للآمدي (٢٢٩/١).

[6] -ينظر : تيسير التحرير ص ٣٨.

٣. أن الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره بل يتبع ما يؤديه إليه اجتهاده، وليس له أن يقلد غيره فكيف ينعقد الإجماع عليه واجتهاده مخالف لاجتهاد من سواه .[١]

دليل أصحاب القول الثالث – القائلين بعدم اعتبار قول المجتهد إذا أعلن فسقه واعتبار قوله إذا لم يظهر فسقه – :

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول في أن الفاسق ليس محلاً للكرامة ...

وقالوا : لأنه لما لم يتحرز من إظهار ما يُعتقد أنه باطل، فكذلك لا يتحرز من إعلان قول يَعتقد بطلانه باطلاً .

وأما إذا لم يكن معلنا لفسقه فيقبل قوله، لأنه لا يخرج من الأهلية للكرامة؛ ألا ترى أنا نقطع لمن يموت مؤمنا مصرا على فسقه عدم الخلود في النار، فإذا كان أهلا للكرامة بالجنة في الآخرة، فكذلك يكون أهلاً للكرامة في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع[٢] .

---

[١]- قواطع الأدلة(١/٤٨٢) .

[٢]- ينظر : أصول السرخسي(١/٣١٢) .

دليل أصحاب القول الرابع – القائلين بأن المجتهد الفاسق يدخل في الإجماع من وجه ويخرج من وجه – :

أن المجتهد الفاسق إذا خالف الإجماع يُسأل عن دليله ، فإن الفسق قد يحمل صاحبه على اعتقاد شرع بغير دليل ، فإذا أظهر دليلاً صالحاً على خلافه يرتفع الإجماع لخلافه ، وصار داخلا في جملة أهل الإجماع ؛ لأنه من أهل الاجتهاد وكونه فاسقا لا يضر؛ إذ قد تبيَّنا سبب خلافه ومأخذه.

وإن لم يظهر دليلا صالحاً على خلافه لم يُعتد بخلافه ، وردَّ قوله لفسقه .

وفرقوا بينه وبين المجتهد العدل : بأن العدل يعتد بخلافه من غير أن يُسْأَل[1].

وقد أجابوا عنه بما أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول ، بأنه لا وجه لسؤاله؛ لأن ثبوت الإجماع بطريق الكرامة ، بناء على صفة العدالة ، فلا يثبت بدون هذه الصفة ، ألا ترى أن كافرا لو خالف الإجماع ،وذكر دليلا صالحا لم يلتفت إلى خلافه ؛ لأنه ليس بأهل، فكذا الفاسق[2].

---

[1] – ينظر : قواطع الأدلة (٤٨٢/١) ، التقرير والتحبير (٩٦/٣) ، المسودة ص٣٣١.

[2] –ينظر : كشف الأسرار (٢٣٨/٣) .

الترجيح :

والذي يظهر – والله أعلم – رجاحة رأي الجمهور ، من أن العدالة شرط في انعقاد الإجماع وحجيته ، ومخالفة الفاسق لا عبرة بها ولا تطعن في صحة الإجماع.

إلا أن القول بعدم قبول قول المجتهد الفاسق ينبغي أن يقيد بشرطين:

الأول: كونه غير مظهر لفسقه ولا داعيا لبدعته .

الثاني: أن يظهر دليلا صالحا على خلافه .

فإذا توفر في المخالف هذان الشرطان اعتد بخلافه ، و إلا لم يعتد به.

ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [1]، فلم يأمرنا برد قوله بالكلية بل بالتبين والتوثق فيه، ولذلك إذا أظهر الفاسق دليلاً يصلح لمعارضة ما ذهب إليه أهل الإجماع قبل منه وإلا لم يكن لخلافه معنى.

خصوصا وقد علمنا أن بعض علماء الإسلام ،ممن لاتخفى مكانته في العلم والاجتهاد، قد وقع في شيء من البدع .

– والله تعالى أعلم –

---

[1] –سورة الحجرات(الآية :٦).

الشرط الثالث : انقراض[1] عصر

المراد بانقراض العصر عند الأصوليين هو : موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها ، وليس المراد بالانقراض مدة معلومة ، بل متى مات جميع المجتهدين انقرض العصر، فالعصر في لسانهم يراد به: علماء العصر ، والانقراض عبارة عن : موتهم وهلاكهم[2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الأول : لا يشترط انقراض العصر لصحة انعقاد الإجماع ، بل ينعقد الإجماع باتفاق المجتهدين ولو في لحظة واحدة ، ووجبت بذلك عصمتهم عن الخطأ[3].

وهو مذهب الجمهور[4].

المذهب الثاني : أن انقراض العصر شرط لصحة انعقاد الإجماع ، سواءً كان ذلك في عصر الصحابة أو من بعدهم .

---

[1]- قرض الشيء قرضاً من باب ضرب : قطعه ، وقرض فلان أي : مات ، وانْقَرَض القوم : دَرَجوا ولم يَبْقَ منهم أحد . ينظر : المصباح المنير مادة : قرض ، ص١٩٠، لسان العرب مادة :قرض (٢١٨/٧) .

[2]- ينظر : شرح التلويح على التوضيح (٩١/٢) ، البحر المحيط (٤٨٤/٦) .

[3]- ينظر : المستصفى (١٥٢/١) .

[4] -هذا القول قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأومأ إليه أحمد ، وهو المذهب عند الحنفية وأكثر المالكية والشافعية كالشيرازي والغزالي والرازي وابن السمعاني والرافعي ، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة ، وبه قال أكثر المعتزلة والأشعرية .ينظر : العدة (١٠٩٥/٤-١٠٩٧) ، أصول السرخسي (٣١٥/١) ، روضة الناظر(٤٨٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٥٦/١) ، التقرير والتحبير (٨٦/٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٦/٣)، المسودة ص٣٢٠، كشف الأسرار (٣٦٠/٣)، البحر المحيط (٤٧٨/٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢).

وهذا القول نسبه غير واحد من الحنفية إلى الإمام الشافعي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، ومذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين [1].

المذهب الثالث : التفصيل ؛ فإن كان الإجماع قد انعقد بقول أو فعل واحد من المجتهدين وسكوت الباقين – وهو الإجماع السكوتي – اشتُرِط لصحته انقراض العصر ، وإلا – بأن كان قد انعقد بأقوالهم أو أفعالهم جميعاً – لم يكن انقراض العصر شرطاً .

وبه قال بعض الشافعية وبعض المعتزلة [2].

المذهب الرابع : إن كان مستند الإجماع دليلا قاطعا؛ لم يكن انقراضهم شرطاً،وإن استندوا إلى دليل ظنيٍّ فلا يتمُّ الإجماع ؛ ما لم يتطاول الزمن وتتكرر الواقعة.

وهو القول الذي ارتضاه إمام الحرمين [3].

---

[1]- كأبي تمام المالكي ، وابن فورك وسليم الرازي من الشافعية ، واختاره أبو يعلى والحلواني وابن عقيل من الحنابلة ، وهو مذهب أبي علي الجبائي وأبي الحسن الأشعري ، وذكر الشيرازي : أن هذا القول أحد الوجهين في مذهب الشافعية .

ينظر : العدة (٤/١٠٩٥-١٠٩٧) ، إحكام الفصول ص٤٦٧، أصول السرخسي (١/٣١٥) ، اللمع ص٨٩ ، التمهيد (٣/٣٤٦-٣٤٧) ، روضة الناظر (٢/٤٨٢) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٦) ، المسودة ص٣٢٠ ، التقرير والتحبير (٣/٨٦) ، كشف الأسرار (٣/٢٤٣) ، البحر المحيط (٦/٤٧٩).

[2]- كأبي إسحاق الإسفراييني ، وأبي منصور البغدادي ، والقاضي أبي الطيب ، والبَنْدَنيجي ، وهو اختيار الآمدى ، كما روي عن أبي علي الجبائي من المعتزلة .

ينظر : قواطع الأدلة (٢/١٦) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٦) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧) ، إرشاد الفحول(١/٣٢٦).

[3]- هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، من أهم مؤلفاته في الأصول ((البرهان)) توفي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر :وفيات الأعيان (١/٢٨٧) الأعلام(٤/٣٠٦).

لأن الحكم المستند إلى دليل ظني ، يندر أن يسلم من قادح.

أدلة أصحاب القول الأول : القائلين بعدم اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع :

١. أن الأدلة السمعية الدالة على حجية الإجماع ووجوب اتباعة لم يرد فيها اشتراط انقراض العصر ، فاشتراطه زيادة لايدلّ عليها الدليل[٢].

٢. أنه لو وجب اعتبار انقراض العصر لوجب ألاّ ينعقد الإجماع أبداً ؛ لأنا قد علمنا أن جميع الصحابة لا ينقرضون حتى تحدث من التابعين جماعة هم أهل للاجتهاد يسوغ خلافهم للصحابة ، و إذا قلنا لا ينعقد إجماع الصحابة إلا بانقراض جميع أهل العصر ، فإن هذا يوجب ألاّ ينعقد إجماع الصحابة إلا بانقراض عصر التابعين ، وهكذا حكم التابعين مع تابعي التابعين ... وبهذا لا ينعقد إجماعٌ أبداً . فوجب عدم اشتراط الانقراض .[٣]

٣. أن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض ، وكذلك التابعون قد احتجوا بإجماع الصحابة في عصر الصحابة ، فلو كان انقراض العصر شرطا لصحة الإجماع ، لما احتجوا بذلك قبل انقراض عصرهم[٤].

---

[١]- ومعنى قوله – رحمه الله – أنه لا يشترط الانقراض بل يشترط تطاول الزمن وتكرر الواقعة ، فلو انقرضوا و لم تتكرر ويتطاول عليها الزمان فلا إجماع ، و إن تطاول وتكررت و لم ينقرضوا صح إجماعهم .

ينظر : البرهان (٤٤٥/١) ، التقرير والتحبير(٨٧/٣) .

[٢]-ينظر: إحكام الفصول ص٤٦٧، قواطع الأدلة(١٧/٢) ، شرح مختصر الروضة (٦٧/٣).

[٣]- المراجع السابقة .

[٤]- ينظر : الإحكام لابن حزم (٥٥٨/١-٥٦٠)، روضة الناظر (٣٦٧/١-٣٦٨)، شرح مختصر الروضة (٦٨/٣) ، المسودة ص٣٢١.

ومن ذلك قول عثمان ﷺ في حجب الأم بالأخوين : (لا أخالف أمراً كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارثه الناس)[1].

وروي عن الحسن البصري أنه احتج بإجماع الصحابة وأنس بن مالك ﷺ حي[2].

أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بأن انقراض العصر شرط في صحة انعقاد الإجماع وحجيته :

١. قوله تعالى :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله – سبحانه وتعالى – جعلهم شهداء على غيرهم ، ولم يجعلهم شهداء ولا حجة على أنفسهم[4].

والجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه لا يلزم من وصفهم بأنهم شهداء على الناس، وحجة على غيرهم؛ امتناع كون أقوالهم حجة على أنفسهم ، إلا بطريق المفهوم ولا حجة فيه .

---

[1] –أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٥٥٢)كتاب الفرائض ، باب فرض الأم (٢٢٧/٦) والحاكم في المستدرك(٣٧٢/٤) برقم ٧٩٦٠ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي : صحيح. وتعقبهما الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٨٥/٣) حيث قال : وفيه نظر فإن شعبة مولى ابن عباس قد ضعفه النسائي .

[2] – ينظر : المسودة ص٣٢١ .

[3] –سورة البقرة (الآية :١٤٣).

[4] – ينظر : العدة (١٠٩٨/٤) ، إحكام الفصول ص٤٧٠.

ولو سلمنا حجيته كان قبول قولهم على أنفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة ، وتكون فائدة التخصيص التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ ولهذا فإنه قد تقبل شهادة المرء على نفسه ، وإن كان لا تقبل شهادته على غيره.

الثاني: أن المراد بهذه الآية، أن يجعل هذه الأمة شهداء على سائر الأمم يوم القيامة، فلا يكون فيها حجة فيما نحن فيه [1].

٢. أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد رجعوا عن بعض أقوالهم بعد اتفاقهم، ولو كان الإجماع ينعقد قبل انقراض العصر لما جاز رجوعهم، ومن ذلك :

➢ ما روى عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب ﷺ أنه قال.:(اجتمع رأيي ورأى عمر ﷺ على عتق أمهات الأولاد ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة السلماني [2] فقلت له : فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة – أو قال في الفتنة – قال : فضحك عليّ) [3].

---

[1]- ينظر : الإحكام للآمدي (٢٥٩/١) ، تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ، التلخيص (٧٨/٣).

[2]- عبيدة بن عمرو ويقال بن قيس بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين و لم يلقه، تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت، توفي قبل سنة سبعين هجرية.

ينظر: التهذيب(٧٨/٧)، التقريب ص ٣٧٩.

[3]-الأثر أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه من كتاب الطلاق ، باب بيع أمهات الأولاد، (٢٩١/٧-٢٩٢) برقم (١٣٢٢٤) ، وابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد (٤٠٩/٤) برقم (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الخلاف في أمهات الأولاد ، (٥٧٩/١٥) برقم (٢٢٤٢٠) قال الحافظ في الدراية (٨٨/٢) إسناده من أصح الأسانيد .

وأم الولد هي : كل أمة أتت بولد من سيدها في ملكه .

فدلّ ذلك على أن خلاف عليّ وقع بعد اتفاقه مع عمر ﷺ والصحابة ، ولو لم نشترط انقراض العصر لما جاز له الخلاف [1].

➢ أن أبا بكر الصديق ﷺ سوى بين الناس في قسمة الفيء ؛ لاستوائهم في الإسلام ، ولم يخالفه أحد في زمانه فوقع الاتفاق على ذلك ، فلما ولي أمير المؤمنين عمر ﷺ خالفه بالتفضيل بينهم ، وصحت هذه المخالفة [2].

فدلّ على جواز المخالفة قبل انقراض العصر [3].

وقد أُجيب عن هذه الآثار بـــ :

أن ما روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : (أجتمع رأيي ورأي عمر ﷺ على عتق أمهات الأولاد.... الأثر).[4]

فليس فيه ما يدل على الإجماع ، إذ أن اجتماع رأيهما ليس بإجماع؛ ولو كان كذلك لقال : اجتمع رأيي ورأيُ الأمة .

---

[1]- ينظر : قواطع الأدلة (٢/١٧) ، شرح مختصر الروضة (٣/٧١) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٩-٢٥٠) .

[2] - الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/٣٤٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم (٣/٣٠٤) .

[3]- ينظر : أصول السرخسي (١/٣١٥) ، قواطع الأدلة (٢/١٧) ،شرح مختصر الروضة (٣/٧٢) .

[4]- سبق تخريجه ص ١١٣ .

ويدل على أن المسألة لم تكن محل إجماع : أن جابر بن عبد الله[1] وابن عباس و ابن الزبير[2] – رضي الله عنهم أجمعين – كانوا يرون بيع أمهات الأولاد، ومعلوم أنه لا يتحقق إجماع مع وجود المخالفين .

وعلى فرض صحة ما رووه ، فلا حجة فيه ، لأن قوله : (رأيك ورأي عمر في الجماعة ...) يحتمل أنه أراد به مع رأى الجماعة ؛ وليس كل جماعة إجماعاً .

ويحتمل أنه أراد به : أن رأيك في زمن الجماعة والألفة والطاعة للإمام،أحب إلينا من رأيك في زمن الفتنة وتشتُّت الكلمة ،نفياً للتهمة عن على ﷺ في تطرقها إليه في مخالفة الشيخين[3] .

وأما قضية التسوية في القسم ، فقد خالف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أبا بكر ﷺ في زمانه ،وناظره ،فقال له :(يا خليفة رسول الله ﷺ أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا ديارهم كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر :إنما عملوا لله ، وإنما أجرهم على الله ، وإنما الدين بلاغ ، فلما ولي عمر ﷺ فاضل بينهم)[4] .

---

[1] – هو: جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين السبعة في رواية الحديث، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، شهد مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة. توفي سنة ٧٤هـ وقيل: ٧٧هـ وهو ابن ٩٤سنة. ينظر: الاستيعاب (٢١٩/١)، صفة الصفوة(٦٤٨/١).

[2] – هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمير المؤمنين أول مولود للمهاجرين في المدينة، قتل سنة ٧٣هـ وهو ابن ٧٢سنة.
ينظر: الاستيعاب(٩٠٧/٣)؛ الإصابة(٨٩/٤).

[3] –ينظر : التمهيد (٣٥٢/٣) ، روضة الناظر (٣٦٨/١)؛ الإحكام للآمدي(٢٥٨/١)؛ شرح مختصر الروضة(١٧/٣)، نزهة الخاطر العاطر (٣٦٨/١).

[4] –ينظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب للقلعجي ص٦٩١.

٣. أن النبي ﷺ إذا قال قولاً أعتبر انقراضه عليه ؛ لاحتمال أن يرجع عنه ، فإذا جاز ذلك في حق النبي ﷺ ، فلأن يجوز في حق المجمعين أولى[١].

والجواب عنه :

إنما لزم ذلك في حق النبي ﷺ لاحتمال النسخ ، لا لكونه تبيّن له الحق بعد الخطأ ، وليس مجتهدو الأمة مثله ، فيمتنع ترك إجماعهم القطعي باجتهاد ظني[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث : القائلين باشتراط انقراض العصر في الإجماع السكوتي لضعفه :

قال الآمدى[٣] مستدلاً لما ذهب إليه: (إن حكم واحد بحكم ، وانتشر حكمه فيما بينهم وسكتوا عن الإنكار، وإن كان الظاهر الموافقة على ما سبق تقريره فذلك مما لا يمنع إظهار بعضهم المخالفة في وقت آخر للاحتمال أن يكون في مهلة النظر. وقد ظهر له الدليل عن ذلك فإنه لو كان سكوته عن موافقة ودليل ، لكان الظاهر عدم مخالفته لذلك الدليل)[٤].

---

[١]- ينظر : العدة (٤/١١٠١) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٩-٢٦٠) ، شرح مختصر الروضة (٣/٧١) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥١) ، نزهة الخاطر العاطر (١/٣٦٨).

[٢]- المراجع السابقة .

[٣]- هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسين ، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، قال عنه سبط ابن الجوزي:((لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام)) من أشهر كتبه في الأصول((الإحكام)) توفي سنة ٦٣١هـ.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٠٦) وفيات الأعيان(٢/٥٥)، شذرات الذهب(٥/١٤٤).

[٤]- الإحكام للآمدي (١/٢٥٨).

وأُجيب عنه بأن الجمهور قد اشترطوا في اعتبار الإجماع السكوتي ، مضيَّ مدة التأمل بعد العرض أو الاشتهار[1] ، فلا وجه لذلك إذاً .

أدلة أصحاب القول الرابع : القائلين بأن مستند الإجماع إن كان دليلا قاطعا لم يكن انقراضهم شرطاً، وإن استندوا إلى ظنٍّ فلا يتمُّ الإجماع ما لم يتطاول الزمن وتتكرر الواقعة ، وهو قول إمام الحرمين[2].

استدل إمام الحرمين الجويني –رحمه الله – لرأيه بأن الحكم المستند إلى دليل ظني لا يتحقق فيه الإجماع ما لم تمض عليه مدة زمنية طويلة ، فإذا تطاول الزمن ،ولم يخالف الحكم من أهل الإجماع أحد فقد تحقق الإجماع الصحيح ؛ لسلامته من المخالفة رغم تطاول الزمن .

---

[1] –ينظر :كشف الأسرار (٣/٣٤٢) ، جمع الجوامع (٢/١٩١) ، حجية الإجماع لمحمد فرغلي ص٣٢٥.

[2] – البرهان (١/٦٩٥) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٨) ، كشف الأسرار (٣/٣٦٠).

قال السبكي : (نقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين إن كان عن قياس اشترط ،وإلا فلا، والذي قاله في البرهان ما ملخصه أن المرضي عنده: أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مظنة الظن، فلا يشترط فيه الانقراض ولا طول المكث بعد قوله، وإلى حكم مطلق يسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم ، فلابد فيه من أن يطول الزمان، فإذا طال و لم ينقدح على طوله لواحد منهم خلاف. فهذا يلتحق بقاعدة الإجماع ، فإن امتداد الأيام تبين التحاقهم بالمجمعين ، وترفعهم عن رتبة المترددين. فالمعتبر ظهور الإصرار بتطاول الزمان. حتى لو قالوا عن ظن ثم ماتوا على الفور، قال:(فلست أرى ذلك إجماعاً من جهة أنهم أبدوا وجهاً من الظن ثم لم يتضح إصرارهم عليه). فعَرَفتَ من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشترط ولا معتبر في حالة من الأحوال ، وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب. .

ينظر :الإبهاج (٢/٣٩٣)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٣٨)، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير (٣/٨٦-٧٨).

وأُجيب عنه بأن الأدلة الدالة على عصمة الأمة ، تدل على أنه إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة ، انعقد الإجماع ، ووجبت عصمتهم عن الخطأ ، تطاول الزمن أو لم يتطاول ، ولم يدل الدليل على اشتراط تطاول الزمن[1] .

الترجيح :

ومما سبق ذكره من أقوال وأدلة : تبين لي أن ما ذهب إليه الجمهـــور ، وهو:عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين على الحكم هو الرأي الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وبهذا القول يتحقق الإجماع .

- والله تعالى أعلم-

[1] - ينظر :المستصفي (١/١٥٢) ، فواتح الرحموت (٢/٢٢٤).

الشرط الرابع : أن لا يكون الإجماع مسبوقاً بخلاف مستقر:

وذلك أن أهل العصر إذا اختلفوا في مسألة على قولين ، ثم اتفقوا على أحدهما :

- فإما أن ينعقد الإجماع على أحد القولين قبل استقرار الخلاف – بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر ولم يستقر لهم قول ولا رأي – : فلا خلاف بين العلماء في جواز انعقاد الإجماع على أحد القولين[1].
- وإما أن يستقر خلافهم بعد تمام النظر والاجتهاد ، ويمضي عليه زمن ، ثم يقع الاتفاق بعد ذلك على أحد ذينك القولين .

فاختلف الأصوليون فيه على مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا يشترط لانعقاد الإجماع عدم وجود خلاف مستقر، ويكون الاتفاق بعد الخلاف المستقر إجماعاً يحرم خلافه[2] .

---

[1]- ينظر : اللمع ص٩٣ ، البحر المحيط (٥٠٣/٦) .

[2]- نسب الجويني هذا القول إلى معظم الأصوليين ، ونسبه السبكي إلى الجمهور ، وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، ونسبه السرخسي إلى الحنفية جميعاً ، ونسبه ابن أمير الحاج إلى أكثرهم ، وهو مذهب المعتزلة ، والمالكية ، وسار عليه ابن الحاجب في المختصر إلا أنه استبعد وقوعه فقال : " والحق أنه بعيد إلا في المخالف القليل " ، واختاره المحققون من الشافعية كالقفال الكبير ، وأبو الطيب الطبري ، والحارث المحاسبي ، والإصطخري ، وابن خَيْران ، وابن الصباغ ، وفخر الدين الرازي، ونقل الأستاذ أبو منصور الروياني إجماع أصحاب الشافعي على أنه حجة ، وبذلك جزم الماوردي والروياني ، واختاره أبو الخطاب والطوفي من الحنابلة .

ينظر : المعتمد (٣٧/٢-٤١) ، العدة (١١٠٥/٤) ، البرهان (٤٥٣/١) ، أصول السرخسي(٣١٩/١) ، قواطع الأدلة(٣٠/٢) ، المحصول (١٣٨/٤) ، روضة الناظر (٤٦٤/٢)، التقرير والتحبير (٨٨/٣) ، المسودة ص٣٢٥ ، بيان المختصر(٦٠٠/١)، شرح مختصر الروضة(٩٥/٣) ، الإبهاج (٣٧٥/٢) ، التبصرة ص ٣٧٨ ، البحر المحيط (٥٠٤/٦) ، شرح العضد(٤٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢) ، إرشاد الفحول(٣٣٢/١).

المذهب الثاني : أنه يشترط لانعقاد الإجماع عدم وجود خلاف مستقر ، ولا يكون الاتفاق بعد الخلاف المستقر إجماعاً ، بل يجوز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به[1] .

المذهب الثالث : إن كان دليل الخلاف قاطعاً لم يجز الإجماع بَعْده ، و إن كان دليل الخلاف قياساً أو اجتهاداً جاز الإجماع بعده[2].

---

[1]- نقله ابن برهان في "الوجيز" عن الشافعي ، وهو قول أحمد بن حنبل قال ابن عقيل : نص عليه ، وهو ظاهر كلامه ؛ وبه قال أبو الحسن الأشعري ، وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، وأكثر الشافعية والمتكلمين كالقاضيّ أبي بكر الباقلاني ، والجويني ، والغزالي ، والشيرازي ، والآمدي ، والسمعاني .

ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى:الإحكام للآمدي (١/٢٧٥)؛ المختصر في أصول الفقه ص٧٩.

[2]-ينظر : الإحكام للآمدي (١/٢٧٨) ، الإبهاج (٢٣٧٤-٣٧٥) ؛ البحر المحيط (٦/٥٠٤).

الأدلة:

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل القائلون بجواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر بما يأتي :

١. أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لا تفرق بين ما سُبِقَ بخلاف أو لا، بل كل إجماع ثبت انعقاده من علماء الأمة - ولو في لحظة واحدة - فهو حجة [١].

٢. أن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني هو سبيل المؤمنين : فوجب اتباعه ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [٢]، ولأنه إجماع حدث بعد أن لم يكن ، فيكون حجة، كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكر [٣].

٣. الوقوع دليل الجواز وقد ثبت انعقاد الإجماع بعد الخلاف في مسائل منها:أن الصحابة –رضي الله عنهم – اختلفوا في إمامة أبي بكر ثم أجمعوا عليه ، وخالفوه في قتال مانعي الزكاة ثم رجعوا إلى قوله فكان إجماعاً .

واختلفوا في بيع أم الولد على قولين ، ثم أجمع التابعون على عدم جواز البيع .

---

[١]- ينظر : قواطع الأدلة (٢/٣٠) ، المحصول (٤/١٤٧).

[٢] -سورة النساء (الآية: ١١٥) .

[٣] -ينظر : المحصول (٤/١٣٨) ، شرح مختصر الروضة (٣/٩٥-٩٦) ، الإبهاج (٢/٣٥٢) ، تيسير التحرير (٣/٢٢٩) .

وكذلك اختلفوا في نكاح المتعة ، ثم وقع الإجماع على تحريمه .
واختلفوا في متعة الحج فكان عمر ﷺ ينهى عنها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وصحة الحج بها [1].

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل المانعون من انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر بما يأتي :

١. إذا اختلف علماء الأمة على قولين ، واستقر خلافهم بعد تمام النظر والاجتهاد ، تضمن ذلك إجماعهم على جواز الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد ، أو تقليد ولو تصور انعقاد إجماع بعد ذلك على أحد القولين للزم منه تعارض الإجماعين ، وهو محال [2].

وأُجيب عنه :

أن اتفاقهم الذي ذكرتموه مشروط بعدم الاتفاق بعده على أحد القولين، كاتفاقهم على أن فرض الفاقد للماء هو التيمم بشرط ألا يجد الماء قبل الصلاة، فإذا وجد الماء زال حكم ذلك الإجماع، فكذلك هنا يزول الإجماع الأول بزوال شرطه [3].

٢. أن المجمعين بعد الخلاف ليسوا كل الأمة ؛ وموت المختلفين لايبطل مذاهبهم وأقوالهم ، فأشبه ما لو اختلفوا على قولين ثم انقرض القائل بأحدهما [4].

---

[1] -ينظر : أصول السرخسي (١/٣٢١) ، المحصول (٤/١٤٦)، بيان المختصر (١/٦٠٠).

[2] -ينظر: المحصول(٤/١٣٩-١٤١)، روضة الناظر (٢/٤٦٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٧٥ - ٢٧٨).

[3] -ينظر : الإحكام للآمدي (١/٢٧٦) ، المحصول (٣/٨٤٩) .

[4] -ينظر: التلخيص (٣/٨١) ، المحصول ، (٤/١٤١) ، روضة الناظر (٢/٤٦٥) ، التقرير والتحبير (٣/٩٠).

وأجيب عنه :

لو كان أهل العصر الثاني بعض الأمة لوجب أن لايكون اتفاقهم الذي لم يُسبَق بخلاف حجة ، أما أن يكونوا كل الأمة في حال دون حال فهذا تناقض [1].

٣. أن العادة تقضي بامتناع اتفاق أهل العصر على أحد القولين ؛ لامتناع تطابق الآراء عليه مع أن لكل قول دليل [2].

وأُجيب :

بأنّا نمنع أن العادة تقضي امتناعه ؛ وذلك ؛ لأنه يجوز أن يكون سند أحد القولين جليا ، فيصير الجميع إليه .

وأيضا : فإنه قد وقع [3] .

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث

استدلوا على جواز انعقاد الإجماع إن كان مستند الخلاف غير قاطع بأنه غير محظور ، إذ قد يطلعون على مستند آخر فيرجعون إليه .

واستدلوا على عدم جواز انعقاد الإجماع إن كان مستند الخلاف قاطع بأنه لايجوز ترجيح أحد القاطعين على الآخر .

وأجيب عنه:

بأن هذا الدليل مبنيٌ على القول بعدم تفاوت القطعيات وهو باطل إذ القطعيات تتفاوت بل قد يظن بما هو غير قطعي أنه قطعي، فمتى تبين

---

[1] -ينظر : المحصول (٤/١٤٢) ، الروضة (١/٣٧٦) ، التقرير والتحبير (٣/٩٠) .

[2] - ينظر : بيان المختصر (١/٦٠٠) .

[3] - ينظر : بيان المختصر (١/٦٠٠) و قد مرّ ذكر أمثلة الوقوع ص ١٣٢ .

للمخالف عدم صحة ما ذهب إليه جاز له الرجوع إلى القطعي الآخر بل وجب عليه ذلك.[1]

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم القائلون بانعقاد الإجماع بعد وقوع الخلاف المستقر، وعليه فلا يشترط لصحة الإجماع أن لا يكون مسبوقا بخلاف مستقر.

خصوصا وقد علمنا أن علماءنا قد اتفقوا فيما لو وقع الإجماع قبل استقرار الخلاف، أنه صحيح وهو حجة لا يجوز خلافها.

ولكنهم لم يضعوا حداً واضحا للزمن الذي يستقر فيه الخلاف، إذ قد يلبث العلماء سنين عدّة ينظرون في مسألة واحدة ثم يتفقون على قول واحد أو يختلفون على مذاهب وآراء، بحسب ما يظهر لهم من الأدلة؛ يقول الإمام السمعاني – رحمه الله – : " قد يمتدُّ زمان النظر وتنفسخ مدة الرؤية، وقد كانوا ينظرون ثم يعيدون النظر كرة بعد الأولى على حسب ما يحتاج إليه لدقة الأمر وغموضه، إلى أن يتبين لهم الأمر غاية البيان ويزول الإشكال، فلم يكن الإجماع يستقر بأول وهلة "[2] .اهـ.

ثم قد يخالف عالم من العصر الأول جمهور عصره متمسكا بما يرى فيه دليلا له، ثم يظهر له بعد ذلك بطلان دليله فيعود إلى قول الجمهور، أو يموت ولا يأخذ أحد ممن بعده بقوله فينقرض ذلك القول، و قد علمنا أنه لا يمكن أن يخلو زمان من قائلٍ بالحق و إذا أضفنا إلى ذلك أن الحق واحد لا يتعدد، علمنا أنه متى اتفق جميع علماء عصر معين على حكم

---

[1] – حجية الإجماع (ص ٢٥).

[2] – قواطع الأدلة (٢/٣٢).

شرعي ولم يوجد مخالف لهم يعتدُّ بخلافه ، فهو إجماع صحيح تحرم مخالفته.

وأما قولهم : إن اختلافهم على قولين إجماع منهم على جواز الأخذ بأيهما . فليس بصحيح ، بل هو منهم إجماع على جواز الاجتهاد في المسألة ، ومعلوم أن المجتهد إما مصيب مأجور أو مخطئ ذنبه مغفور ، ونحن في زمن الخلاف لم نكن نعلم الحق مع أيٍّ من الفريقين ، فجاز الأخذ بأحد القولين اجتهادا أو تقليدا ، فلما وقع الاتفاق منهم أو ممن بعدهم علي قول واحد، علمنا أنه الحق بيقين، إذ يستحيل أن يخلو زمان من قائل بالحق ، فلا يجوز بعد ذلك تركه والأخذ بخلافه .

وما قيل هنا إنما هو في إمكان انعقاد الإجماع بعد الخلاف، وإن كان كما قال ابن الحاجب – رحمه الله – " بعيد إلا في القليل "[1] يعني هو ممكن إذا كان المخالف قليلا ، وأما إن كان المخالف كثيراً فهو بعيد الوقوع .

هذا ما ظهر لي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، و إن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان .

– والله تعالى أعلم –

[1] – المختصر مع بيانه (١/٥٩٩) .

المبحث الرابع

أنواع الإجماع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإجماع النطقي الصريح .

المطلب الثاني : الإجماع السكوتي .

أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع بالنظر إلى كيفية انعقاده إلى قسمين : إجماع قولي صريح وآخر سكوتي ؛ وذلك أن المجتهدين إما أن يتكلموا بما يوجب الاتفاق منهم على حكم معين ، أو يتكلم البعض ويسكت سائرهم بعد بلوغه قول الآخر أو فعله .

فآل الإجماع إلى قسمين :

- الأول : نطقي صريح .
- والثاني : سكوتي .[1]

ثم إن هذا الإجماع – سواءٌ النطقي منه أو السكوتي – قد تختلف طريقة وصوله إلينا : فمنه ما ينقل بالتواتر ، ومنه ما ينقل بطريق الآحاد.

وإليكم الكلام حول هذه الأنواع بالتفصيل :

---

[1]- ينظر : أصول السرخسي (٣٠٣/١) ، أصول البزدوي (٣٣٧/٣) ، شرح مختصر الروضة (١٢٦/٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٠١) ، نزهة الخاطر العاطر (٣١٧/١).

المطلب الأول : الإجماع النطقي الصريح

وهو اتفاق المجتهدين جميعاً في العصر الواحد بقول صريح[1] على حكم معينٍ في الواقعة نفياً أو إثباتاً ، سواءً كان ذلك الاتفاق صدر منهم وهم مجتمعون في مجلس واحد، أو عُرِضَ عليهم واحداً تلو الآخر فاتفقت آراؤهم ، أو غير ذلك من الصور ، شريطة أن يصرح كل واحد منهم برأيه في المسألة .

وهذا النوع حجة عند جماهير أهل العلم ، بل لا يمنع من حجيته إلا مكابر؛ كما مر من قول إمام الحرمين – رحمه الله – [2] .

ثم إن نقل إلينا هذا الإجماع بطريق التواتر فهو نطقي متواتر ويسميه بعض الأصوليين[3] بالقطعي ، ويشترط بعضهم انعقاده في عصر الصحابة – رضوان الله عليهم – للاتفاق على أن إجماعهم حجة ، فما وجد فيه جميع الشروط[4] فهو القطعي .

ويمكن أن يضاف إلى الإجماع القطعي ما يجزم فيه عالم متبحر بانتفاء المخالف ، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية .[5]

---

[1]- الصريح هو : ما ظهر المراد به ظهوراً بيّنا ، ومنه سمي القصر صرحا لارتفاعه عن سائر الأبنية . ينظر : أصول البزدوي (١/٦٥) .

[2]- ينظر : آخر المبحث الثالث "حجية الإجماع" ص ٧٩.

[3]- منهم: المُوفق بن قُدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهما ، ينظر : روضة الناظر(٢/٥٠٠)، مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧) .

[4]- ومن تلك الشروط انقراض العصر ، وعدم وجود الخلاف المستقر قبله ، وغيرها .

[5]- ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال : وحيث قطع – يعني المستقرئ لأقوال العلماء جميعا –بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي . ينظر : مجموع الفتوى (١٩/٢٦٧) .

ثم قد ينقل إلينا الإجماع بطريق الآحاد فيكون حينئذ دون الأول في الاحتجاج ، وأعلى درجة من السكوتي ؛ لأن الاحتمالات القادحة في السكوتي أكثر وأقوى منها في الآحاد[1].

وأما حكم هذا النوع من الإجماع – أعني : القطعي – فهو مجمعٌ على قبوله والعمل به ، وأنه حجة قاطعة[2].

والمراد بكونه قطعياً هو القطع الشرعي لا العقلي ، واختلف في معنى كونه حجة قطعية ، فذهب جماعة[3] إلى أن معنى ذلك أنه يجب العمل به وتقديمه على باقي الأدلة من كتاب وسنة وقياس ، فلو أجمعت الأمة على نفي أو إثبات في مسألة ، ودلّ على خلاف ذلك نص من الكتاب أو السنة أو القياس ، أو جميع الثلاثة ، فإن العمل يكون بما أجمع عليه دون ما دلّ عليه باقي الأدلة ، وذلك لدلالة الإجماع على نص قاطع ناسخ لتلك الأدلة المخالف له ، أو معارض راجح عليها ، ولأن النسخ مأمون فيه بخلاف النص[4].

---

[1] – ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢٦/٣) ، الكوكب المنير (٦٣٢/١) .

[2] – حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، منهم : أبو إسحاق الشيرازي ، والآمدي . ينظر : شرح اللمع (٦٩٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٠/١).

[3] – منهم : أبو إسحاق الشيرازي والموفق ابن قُدامة والآمدي والطوفي وابن النجار الحنبلي . ينظر: شرح اللمع (٦٨٢/٢) ، الروضة (١٠٢٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٤٧٦/٤) ، التقرير والتحبير (١١٣/٣)، بيان المختصر (٦١٧/١)، شرح مختصر الروضة (٢٩/٣)، شرح الكوكب المنير(٦٠٠/٤).

[4] –ينظر : الإحكام للآمدي (٤٧٦/٤) ، شرح مختصر الروضة (٢٩/٣).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إلى أن الْمُقَدَّم: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ، وأن هذا الذي عليه عمل الصحابة كعمر ، وابن مسعود، وابن عباس ، وأكد ذلك بقوله : " وهذا هو الصواب "[1].

ووافقه أيضاً تليمذه العلامة ابن قيم الجوزية ، وذكر أنه لَم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة ، والسنة على الإجماع ، وجَعْل الإجماع في المرتبة الثالثة واستَدلّ بما قاله الشافعي - رحمه الله - من أن الحجة : " كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، واتفاق الأئمة ، وأنه إنما يُصار إلى الإجماع فيما لا يُعلم فيه كتابٌ ولا سنة " ، وانتصر لهذا القول وأكدهُ بقوله : " وهو الحق "[2] ، [3].

وعلى كلٍ فما ذهب إليه جمهور الأصوليين من كون الإجماع مُقدماً على باقي الأدلة ، إنما كان ذلك لأوجه ثلاثة:

- أولها : دلالة الإجماع على نص قاطع ناسخ لتلك الأدلة المخالفة له ، أو مُعارض لها راجح عليها.
- وثانيها: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ.
- وثالثها: كونه آمناً من النسخ والتأويل ، بخلاف باقي الأدلة[4] .

هذا ما يتعلق بمعنى كون الإجماع حجة قطعية.

---

[1] - مجموع الفتاوي (١٩/٢٠١).

[2] - قال أبو حاتم الرازي حدثني يونس بن عبد الأعلى قال قال لي محمد بن إدريس الشافعي : (الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهي والإجماع أكبر من الخبر الفرد والحديث على ظاهرة ....) ينظر : إعلام الموقعين (٤/٢٤٥).

[3] - إعلام الموقعين (٢/١٧٥).

[4] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/٦٠٠).

وأما النطقي منه المنقول إلينا بالآحاد [1]، فقد اختلف الأصوليون في حكمه على قولين:

القول الأول:

أنه حجة في وجوب العمل بما دل عليه دون إفادته العلم بمضمونه والتيقن به ، وهو قول أكثر العلماء [2].

القول الثاني:

أنه ليس بحجة [3].

ومدار المسألة على وجوب اشتراط القاطع في الأصول وعدم اشتراطه، فمن اشترط القطع في مسائل الأصول : منع قبول الإجماع المنقول آحاداً ، ومن لم يشترط ذلك قَبِلهُ واحتجَّ به [4].

---

[1] -يمثل الأصوليون للإجماع المنقول بطريق الآحاد بما جاء عن إبراهيم النخعي من أنه قال :" ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر " . ينظر فواتح الرحموت (٢/٢٤٢) ، التقرير والتحبير (٣/١١٥).

[2] - حكاه قولا لهم الإمام ابن عقيل ، وقد ذهب إلى هذا القول : القاضي أبو يعلي الفراء ، والرازي، والمجد ابن تيمية ، وابن قدامة ، والآمدي ، والأصفهاني ، والبيضاوي ، والطوفي ، وابن النجار، وابن الهمام الحنفي ، وابن نظام الدين الأنصاري، والشوكاني، وكذا غيرهم ، وهو قول أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة . ينظر : العدة (٤/١٢١٣) ، المحصول (٤/١٥٢)، المسودة (٣٤٤)، روضة الناظر (٢/٥٠٠)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٨) ، التقرير والتحبير (٣/١١٥)، شرح المنهاج (٢/٦٣٠) ، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٨) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٤)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٢) ، إرشاد الفحول (١/٣٤٢).

[3] - وذهب إلى هذا القول إمام الحرمين ، والغزالي وغيرهما، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية. ينظر : التلخيص (٣/١٤٢) ، المستصفى (٢/٤٠٢) ، الإحكام للآمدي (١/٢٣٨).

[4] - قاله الآمدي ، في الإحكام (١/٢٣٨) . وينظر أيضاً: مُسلم الثبوت (٢/٢٤٣).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإجماع المروي بخبر الواحد حجة بدليلين:

أولهما : القياس:

وذلك بأن يقاس الإجماع المنقول بخبر الآحاد على النص المنقول بخبر الآحاد بجامع أن كلاً منهما مفيد للظن الغالب ، وظن الغالب يجب العمل به ، فإذا كان النص المنقول آحادا يوجب العمل ، فإن الإجماع المنقول بآحاد يوجب العمل أيضاً من باب أولى ، وذلك من وجهين:

١) أن النص المنقول آحادا يقع الظن في ذاته وطريقه، خلافاً للإجماع المنقول آحاداً ، فإن الظن إنما يقع في طريقته لا في ذاته ،وإذا وجب العمل بالأول كان الثاني أوجب[١] .

٢) أن الإجماع أقوى من النص ، وذلك أن الإجماع لا يحتمل النسخ ، ولا يتطرق إليه ، خلافاً للنص فإن النسخ يتطرق إليه ؛ إذ أن النسخ لا يكون إلا بالنص ، والإجماع لا ينسخ ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ - أي بعد انقراض زمن النسخ - ؛ لأنه ما دام حياً فالعبرة بقوله وفعله وتقريره ﷺ، ولا حجة معه في قول الأمة ؛ لأن اتباعه فرض على كل أحد ، وأما بعد وفاته فإن النسخ ينقطع ؛ لأنه تشريع ولا تشريع البتة بعد وفاته ﷺ ، وإذا وجب العمل بالنص المنقول آحاداً كان العمل بالإجماع المنقول بالآحاد أولى[٢].

---

١ - ينظر : التمهيد (٣/٣٢٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٢٨) ، نزهة الخاطر العاطر (١/٣١٨).

٢ -ينظر : الروضة (٢/٥٠٠) ، الإحكام للآمدي (١/٢٣٨) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٢٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/٦٠٠).

والدليل الثاني :

أن الظن متبع في الشرع ، وهو مناط العمل ، والإجماع المنقول بالآحاد يغلب على الظن حصوله ، فيكون حينئذ دليلاً يجب العمل به ، كنقل القراءة الشاذة، ونقل خبر الرسول ﷺ المنقول بطريق الآحاد ولا فرق[1] .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن الإجماع المروري بخبر الواحد ليس بحجة ، بدليلين :

أولهما : أن الإجماع دليل قاطع يُحكم به على الكتاب والسنة المتواترة ، وخبر الواحد ظني لا يُقطع به ، فكيف يثبت به قاطع ؟ إذ القاطع لا يثبت بالظني ؛ لأن الضعيف لا يكون مستنَداً للقوي[2] .

ثم إن الإجماع أصل من أصول الفقه ، فلا يثبت بطريق الآحاد ؛ إذ لا يُحتج بخبر الواحد ولا غيره من الظواهر في الأصول وإن احتج بها في الفروع ؛ ولأن إثبات الأصل بالظن ليس بصحيح[3] .

ويُرَد من أوجه:

أولها : أن مستند الإجماع الواحد العام بالجملة ظني ؛ لأن مستنده ظواهر النصوص ، وأخبار الآحاد ضعيفة الدلالة ، أو السند ، أو هما معاً، فَلَئِنْ ضَعُفَ خبر الواحد على أن يكون مستندا للقاطع فلتضعف هذه الظواهر أن تكون مستندا للقاطع ، ويلزم من ذلك تعطيل الإجماع من أصله[4] .

---

[1] -ينظر : التمهيد (٣/٣٢٣) ، الروضة (٢/٥٠٠) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٢٩) ، شرح المنهاج (٢/٦٣٠).

[2] -ينظر : المستصفى (٢/٤٠٢) ؛ الروضة (٢/٥٠٠) شرح مختصر الروضة (٣/١٢٨).

[3] -ينظر : الإحكام للآمدي (١/٢٣٨) ، شرح المنهاج (٢/٦٣٠).

[4] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٢٩).

الثاني : أن قول النبي ﷺ دليل قاطع في حق من شافهه به أو بلغه بالتواتر ، وإذا نقله الآحاد كان مظنوناً وهو حجة ، فكذلك الإجماع إذا نُقِل آحادا كان حجة ولا فرق[1] .

الوجه الثالث : أن ما قالوه من كون الإجماع أصلا من أصول الفقه فلا يثبت بطريق الآحاد : منقوض بالسنة التي لم تتواتر،فإنها أصل من أصول الفقه ، وهي حجة وإن ثبتت بطريق الآحاد[2].

الدليل الثاني :

أن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها ، بخلاف أخبار الآحاد ، ولما لم يَنقُل إجماعهم إلا آحادا دل على أن النقل واه، وأنه لا أصل له[3].

وأجيب عنه : بأن ما ذكرتم منقوض بخبر الواحد إذا كان فيما عمت به البلوى فإنه مما تتوفر الدواعي علي نقله ، ومع ذلك كان مقبولا على الصحيح[4].

الترجيح :

الراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من كون الإجماع المنقول بالآحاد حجة ظنية ، وذلك لما ذكر من أدلة ؛ ولأن الإجماع مسألة شرعية طريقها طريق بقية مسائل الفروع التي يكفي في ثبوتها الظن[5] .

---

[1] -ينظر : الروضة (٢/٥٠٠) ، شرح مختصر الروضة (٣/١٢٩).

[2] -ينظر : شرح المنهاج (٢/٦٣٠).

[3] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٢٩).

[4] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٣٠).

[5] -قاله ابن النجار، ينظر : شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٤).

المطلب الثاني : الإجماع السكوتي

وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم .[1]

فيظهر من هذا التعريف : اشتراط انتشار القول وبلوغه إلى جميع علماء العصر، فلو لم يشتهر القول فيهم ، لم يدل سكوتهم على الموافقة فلا إجماع حينئذ .

ثم إنه قد ينقل إلينا بالتواتر أو الآحاد ، فهذه مرتبتين داخلتين في الإجماع الظني ، ومن الظني – أيضا- ما لم يُجزم فيه بانتفاء المخالف ، وهو ما يسمى بالإجماع الإقراري والاستقرائي، وذلك بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يُعْلَم أحدٌ أنكره[2].

[1]- أصول السرخسي (١/٣٠٣) .

[2] -ينظر : مجموع الفتاوي (١٩/٢٦٧).

والإجماع السكوتي لا يخلو من ثلاثة أحوال[1] :

الأولى : أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك ، فهذا إجماع قولاً واحداً .

الثانية: أن يُعَلم من قرينته أنه ساخط غير راض ، فهذا ليس بإجماع قولاً واحداً .

الثالثة : ألا يُعَلم منه رضى أو سخط[2] ، ففيه أقوال أشهرها ثلاثة[3]:

الأول : أنه إجماع وحجة :

وقال بهذا القول : الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وبعض الحنفية ، وأكثر المالكية ، والشافعية، واختاره أبو إسحاق الشيرازي[4]، وابن السمعاني ، والمجد ابن تيمية[5]، ونجم الدين الطوفي[6]، وابن النجار الحنبلي[7] ،

---

[1] -ينظر: الروضة (٤٩٢/٢) ، البحر المحيط (٤٩٤/٤) .

[2] -تنبيه : ليعلم أن هناك قيد لابد منه في الإجماع السكوتي ، وهو أن يكون الإجماع السكوتي قبل استقرار المذاهب أما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً:ينظر : البحر المحيط (٥٠٥/٤).

[3] -ينظر: شرح مختصر الروضة (٨٠/٣) البحر المحيط (٥٠٥/٤).

[4] - هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الشافعي من أشهر مؤلفاته المهذب والتنبيه. توفي سنة ٤٧٦هـ.

ينظر: وفيات الأعيان(٩/١)، شذرات الذهب(٣٤٩/٣).

[5] - هو: الإمام العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني ابن تيمية، تفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه. توفي بحران سنة ٦٥٢هـ.

ينظر: المقصد الأرشد(١٦٢/٢)، سير أعلام النبلاء(٢١٩/٢٣).

[6] - هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الطوفي الحنبلي نجم الدين، أصله من طوف قرية ببغداد، كان قوي الحافظة شديد الذكاء صنف تصانيفاً كثيرة. توفي سنة ٧١٦هـ.

[7] - هو: شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الإمام العلامة . توفي سنة ٩٤٩هـ.

ينظر : شذرات الذهب(٢٧٦/٤).

وابن بدران، وجماعة[1].

وحكاه قولاً لكافة العلماء : ابن برهان[2] – رحمه الله –[3]. وحكاه أيضاً قولاً للجمهور:الإمام ابن القَيم – رحمه الله –[4].

القول الثاني: أنه حجة لا إجماع.

وبه قال أبو هاشم المعتزلي[5] ، واختاره الآمدي[6].

القول الثالث: أنه ليس بحجة ولا إجماع.

---

[1] -ينظر : شرح اللمع (٦٩٠/٢) ، قواطع الأدلة(٤٧٧/٢). الروضة (٤٩٢/٢) ، المسودة : ص ٣٣٥ ،شرح مختصر الروضة (٨٠/٣) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢١٢/٢)، نزهة الخاطر العاطر (٣١٤/١).

[2] – هو: أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي. كان يضرب به المثل في تبحره في الفقه والأصول. توفي سنة ٥١٨هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان(٨٢/١) شذرات الذهب (٦٢/٤) الفتح المبين(١٦/٢).

[3] -ينظر : الوصول إلى الأصول (١٢٤/٢)، البحر المحيط (٤٩٤/٤).

[4] -ينظر : إعلام الموقعين (٩٢/٤).

[5] – هو: عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبوهاشم الجبائي ، المتكلم، من رؤوس المعتزلة، ألف كتباً كثيرة منها تفسير القرآن، والجامع الكبير.توفي سنة ٣٢١هـ. ينظر : طبقات المفسرين للداودي (٣٠١/١) فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠، الفرق بين الفرق ص ١٨٤.

[6] -ينظر : المعتمد (٥٣٣/٢) ،الإحكام للآمدي (٢١٦/١) ، شرح مختصر الروضة (٧٩/٣).

وهو قول داود [1]، وبه قال إمام الحرمين ،وذهب إليه أيضاً: الغَزالي ، والرازي ، والبيضاوي[2]، وبعض الحنفية[3].

وعزاه ابن القيم إلى بعض المتكلمين ،وبعض الفقهاء ،وذلك بقوله: " وقالت شرذمة من المتكلمين ، وبعض الفقهاء المتأخرين :لا يكون إجماعاً ولا حجة "[4].

وحكاه إمام الحرمين والرازي مذهبا للشافعي[5] ، إلا أن الصحيح خلافه كما قرره الإمام النووي[6] ، بل شَنع على من نسبه للشافعي، وذلك بقوله : " لا تغتر بإطلاق المتساهل القائل: إن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي،بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم المبوسطة

---

[1]- هو: داود بن علي بن خلف ، الإمام ، البحر، الحافظ، العلامة أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر.توفي سنة ٢٧٠هـ. ينظر تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩- ٣٧٥) سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧).

[2]-هو: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز، أبو سعيد الشافعي، قاض، مفسر ، أصولي، صاحب كتاب ((المنهاج)) المعروف. توفي سنة ٦٨٥هـ.ينظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم(١/٤٣٦) طبقات السبكي (٥/٥٩)، شذرات الذهب (٥/٣٩٢).

[3] -ينظر: المستصفى (٢/٣٦٥) ، المحصول (٤/١٥٣) ، شرح المنهاج (٢/٦١٧) ، شرح مختصر الروضة (٣/٧٩).

[4] -إعلام المرقعين(٤/٩٢).

[5] - ينظر: المحصول (٤/١٥٣).

[6]- هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا، جمع أصناف العلوم من المعقول والمنقول. له مؤلفات كثيرة.توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى(٨/٣٩٥) شذرات الذهب(٥/٣٥٤) طبقات الحفاظ ص ٥١٠.

في الفروع مثل : ((تعليقة الشيخ أبي حامد))، و((الحاوي)) و((مجموع المحاملي))، و((الشامل))، وغيرها[1] .

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإجماع السكوتي يُعد إجماعاً وحجة بدلائل عدة:

أولها: أن السكوت يُنَزَّل منْزلة الرضا والموافقة، ويُشترط في ذلك ألا يُعلَم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول، بحيث توجد قرائن تدل على رضاه بذلك القول، كما يشترط أن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه[2] .

وثانيها: أن غالب الإجماعات هي إجماعات سكوتية، فلو لم يدل سكوت الساكت على الرضا لَقَلَّ وجود الإجماع، لأن الإجماع النطقي عزيز جداً؛ إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم واحد في واقعة واحدة متعذِّر ، غير أنه موجود في كثير من المسائل الفرعية وغيرها ،ولكن بطريق الإجماع السكوتي[3] .

ولذا قال السرخسي : من ادّعى أن الإجماع لا يكون إلا فيما اتفق عليه الناس جميعاً كما اتفقوا على موضع الكعبة والصفا والمروة .

قلنا له: بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا ؟

فإن قال: بالسماع من كل واحد كان كاذباً بيقين.

وإن قال بتنصيص البعض وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف.

---

[1] -ينظر: البحر المحيط (٤/٥٠٦).

[2] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/٨٠) البحر المحيط (٤/٥٠٥).

[3] -ينظر: الروضة (٢/٤٩٥) ، شرح مختصر الروضة (٣/٨٣).

قلنا له: كما ثبت ذلك بطريق إجماعهم ، فكذلك يثبت له فيه الأحكام الشرعية[1] .أهـ.

وثالثها: أنه يمتنع في العادة السكوت عن إظهار الخلاف إذا لاح دليله لاسيما من الصحابة المجاهدين في الحق الذين لا يخافون في الله لومة لائم، بل إن العادة جرت أن النازلة إذ نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وطلب الحكم فيها، وإظهار ما عندهم في ذلك، فلما وقعت الحادثة ، وظهر قول من المجتهد في ذلك وانتشر قوله، ولم يظهر خلاف مع طول الزمان ، دلّ أنهم راضوا بذلك وصار رضاهم بهذا الطريق بمنزلة ما لو أظهروا رضاهم بالقول أو الفعل[2] .

ورابعها: القياس ، وله محلان:

١) قاسوا سكوت المجتهدين وإقرارهم على سكوت النبي ﷺ وإقراره ؛ إذ أن سكوت النبي ﷺ وإقراره على ما سمعه أو رآه ، دليل على رضا تصويبه،فكذلك يقال في سكوت المجتهدين وإقرارهم، وذلك لأنهم شهداء الله في الأرض بنص السنة الصحيحة كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيراً فقال: وجبت وجبتْ وَجبتْ، وَمُرَّ بجنازة فأثني عليها شرا فقال نبي الله ﷺ : وجَبتْ وَجبتْ وجَبَتْ، قال عُمرُ: فِدًى لكَ أبي وأمي؛ مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيرٌ فَقُلْتَ:وَجَبَتْ وجَبَتْ وجَبَتْ ! فقَالَ رسُولُ الله ﷺ : منْ أثنيتمْ عليه خيراً

---

[1] -ينظر أصول السرخسي(١/٣١٠).

[2] -ينظر : قواطع الأدلة (٢/٤٧٧) ، شرح مختصر الروضة (٣/٨٠).

وجبتْ لهُ الجنة، ومنْ أَثْنَيتمْ عليه شراً وجبتْ لهُ النارُ، أنتم شُـــهداءُ الله في الأرض، أنتمْ شُهدَاءُ اللهِ في الأرض، أنتمْ شُهدَاءُ اللهِ في الأرض))[1].

٢) قياسهم الإجماعات الاجتهادية على الإجماعات العقديـــة، وذلـــك أن السكوت معتبر في المسائل الاعتقادية، فذلك يقال في المسائل الاجتهاديـــة بجامع أن الحق في كلا الموقعين واحد[2].

وخامسها : أن التابعين كانوا إذا أشكلت عليهم مسألة فوجدوا فيها قول صحابي منتشراً لم يُنكر: كانوا لا يجوزون العدول عنه ، فهو إجماع منهم على كونه حجة[3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع ، بأن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفـــاً ومع ذلك لا يجعلونه إجماعاً[4] .

إلا أن استدلالهم مردود ، وذلك بأن ما ذكروه غير مُسَلم، إذ أنه لا يحتج به من يقول: إن قول آحاد الصحابة ليس بحجة، ثم إن من يحتج بـــه

---

[1] -أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميـــت ،(٤٦٠/١) بـــرقم ١٠٣١ ، وكتاب الشهادات ،باب تعديل كم يجوز (٩٣٤/٢) برقم ٢٤٩٩ ، وأخرجه مســـلم في كتـــاب الجنائز ، باب فيمن يُثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى(٦٥٥/٢) برقم ٩٤٩/٦٠ واللفظ له. وينظر :شرح مختصر الروضة (٨٣/٣).

[2] - إلا أن هذا القياس فيه نظر ، وذلك لأن محل الخلاف : الاجتهاديات لا الاعتقاديـــات، ثم إن السكوت من غير رضا به : محرم ، إذا أنه يكون مفضياً إلي البدعة الجلية ، وَمن ثم كان السكوت فيها دالاً علي القطع بكونه رضا للاجتهاديات فافترقا. ينظر : فواتح الرحموت (٢٣٣/٢).

[3] -ينظر : الروضة (٤٩٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٨٤/٣).

[4] -ينظر : التمهيد (٣٢٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٢١٦/١).

يجعله إجماعاً؛ لأنه يقول قد انتشر هذا القول ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً لم يجزْ مخالفته[1].

ومنْ ثم يتبين أن هذا القول ضعيف ، وجزم بضعفه أئمة ، ومنهم الْموفق ابن قدامة حيثُ قال: "وقول من قال : هو حجة وليس بإجماع غير صحيح، فإنا إن قدرنا رضا الباقين كان إجماعاً ، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر"[2].

بل وصفه بعض العلماء بأن فيه تحكماً ،ومنهم الإمام الغزالي وذلك بقوله: "وأما من قال: هو حجة وإن لم يكن إجماعاً ، فهو تحكم لأنه قول بعض الأمة، والعصمة إنما تثبت للكل فقط"[3].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الإجماع السكوتي لا يُعدّ إجماعاً وليس بحجة بدلائل عدة :

أولها: أن الساكت قد يسكت وهو غير راض؛ وذلك لأن سكوت الساكت عن إظهار قول القائل يحتمل أموراً.

١. النظر في الدليل ، والتروي في الحكم.

٢. التقية للقائل ، أي يتقي سطوته مهابة له.

٣. التصويب ، وهو أن يسكت لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب.

٤. التأخير لمصلحة، كخوف إثارة فتنة ونحوها.

---

[1] -ينظر : التمهيد (٣/٣٢٨).

[2] -الروضة (٢/٤٩٦).

[3] -المستصفى (٢/٣٦٨).

٥. أنه سكت ظناً منه أن غيره قد أنكر ، فسقط الإنكار عنه؛ لأن إنكار ما لا يجوز : فرض كفاية ، فسقط عن الجميع بفعل البعض.

٦. أنه سكت مخافة أن لا يُلتفت إلى إنكاره بأن ظهرت له أمارات ذلك.

٧. أن ينكر الساكت ، لكن لم يُنْقَل إنكاره [١] .

قالوا فإذا كان السكوت يحتمل هذه الأمور إضافة إلى الرضى ؛ فإن حَمْله على الرضى تحكمٌ نادر ؛ لأنه احتمال من ثمانية احتمالات، وترجيح واحد منها على البقية تحكم، ومن ثم لا يكون السكوت إقراراً [٢].

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول:أن كل هذه الاحتمالات سوى الرضى؛ إذا قوبلت بظاهر حال المجتهدين في ترك السكوت عن إظهار الخلاف إذا لاح دليله، وجريان العادة واقتضاء الطباع إظهار ما يعتقده حقاً ، لا ينهض في الدلالة على ما ذُكر من احتمالات ، بل ما ذُكر من ظاهر حالهم أغلب وأظهر ، واحتمالٌ واحدٌ قوي يظهر على كثير من الاحتمالات الخفية، كما قيل: وواحدٌ كالألف إن أمرٌ عنا.[٣]

الوجه الثاني: أن القول بعدم دلالة السكوت على الرضى؛ يُفضي إلى خلو العصر عن قائم بحجة الشرع، وهو خلاف قوله ﷺ - كما في حديث

---

[١] -هذه الاحتمالات إذا حُقق أمرها على التفصيل بان ضعفها أو ضعف بعضها. ينظر : شرح اللمع (٢/٦٩٦) ، الروضة (٢/٤٩٤)،شرح مختصر الروضة (٣/٨٢).

[٢] -ينظر: المحصول (٤/١٥٣) ، الإحكام للآمدي (١/٢١٤)، الروضة (٢/٤٩٣)، شرح مختصر الروضة(٣/٨١).

[٣] -ينظر : شرح مختصر الروضة(٣/٨٢).

جابر ابن عبد الله ﷺ -: "لا تَزَالُ طَائفةٌ منْ أمتي يُقاتلون عَلَى الْحَقِّ ظاهرينَ إلى يوم القيامة"[1].

وثانيها: أنه لا يُنسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضى وتجويز الأخذ به ، وهذا السكوتَ يحتمل احتمالات عدة سبق ذكرها ؛ إذ قد يسكت المجتهد من غير إضمار الرضى، ولذا لا يُعد الإجماع السكوتي إجماعاً ، وليس بحجة أيضاً[2] .

ثم إن القاعدة بمقتضى العقل واللغة - وهي صحيحة - أن لا يُنسب إلى ساكت قول إلا بدليل على أن سكوته كالقول حكماً أو حقيقة؛ لأن السكوت عدمٌ محضٌ والأحكام لا تترتب على العدم ، ولا يستفاد منه الأقوال ، ولهذا لو أتلف إنسان مال غيره ، وهو ساكت لم يمنعه ولم ينكر عليه، ضمن المتلف، ولا يُجعل سكوت المالك إذناً فيه[3]

وأجيب عنه: بأن هذه قاعدة صحيحة إذا لم يدل دليل على نسبة القول أو مقتضاه إلى الساكت، أما إن قام دليل شرعي أو عقلي على ذلك فإنه يُحتمل به، ويكون السكوت إقراراً ، كقول ﷺ في البكر - كما في حديث عائشة رضي اللهُ عنها-: " وإذْنُها صُمَاتُهَا" [4]، فسكوتها إقرارٌ منها، ولذلك اشتهر بين العامة إذا قرروا شخصاً بأمر فسكت ، قالوا : سكوته إقراره ،

---

[1] - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ لا تزال ...(٣/١٥٢٣)برقم ١٧٣/١٩٢٣. وأخرجه البخاري بألفاظ أخرى ، وهو حديث متواتر.

[2] -ينظر : المستصفى (٢/٣٦٥)، الروضة (٢/٤٩٣).

[3] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/٨٤).

[4] -أخرجه البخاري في كتاب الحيل ، باب في النكاح(٦/٢٥٥٦)برقم ٦٥٧٠ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت(٢/١٠٣٧) برقم ٦٦/١٤٢١ واللفظ له.

وليس ذلك مطلقاً ، بل إن ظهرت قرائن الإقرار دل سكوته عليه وإلا فلا[1].

وهنا في الإجماع السكوتي دلت قرينة الحال على أن السكوت دليل الرضى، وسبق بيانه.

ثالثها: أن فتوى المجتهد إنما تُعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد، والسكوت تردد ، ثم قد يسكت من غير إضمار الرضى لأسباب سبق ذكْرها[2].

وأجيب عنه: بما سبق بيانه عند ذكر أدلة القول الأول من أن الإجماع النطقي عزيز جداً ،وأن العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بالحكم متعذر[3] .

الترجيح:

يَتحَصَّل مما سبق أن القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وهو أن الإجماع السكوتي يُعد إجماعاً ، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولأنه سلم من كثير من الاعتراضات ؛ لأن السكوت في موضع البيان بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، كما أن السكوت على رأي اشتُهر ، دليل على الموافقة ، إذ أن المجتهدين لا يسكتون على ما يرونه باطلاً.

---

[1] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/٨٤).

[2] -ينظر : المستصفى (٢/٣٦٥).

[3] - ينظر :شرح مختصر الروضة(٣/٨٤).

ثم لا بد من التنبيه إلى أن الصحيح - والله أعلم - في أنواع الإجماعات الظنية أنها حجة ظنية ، فلايجوز أن تُدفَع النصوص المعلومة به ؛ لأنها حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ، والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به، ويُقَدَّم على ما هو دونه بالظن ، ويُقَدَّم عليه الظن الذي هو أقوى منه[1].

وتلخص من ذلك :

أن الإجماع بنوعيه حجة، إلا أن الإجماع القطعي حجة قطعية ، والإجماع الظني حجة ظنية ، وقطع بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله هو المحقَّق ، وذلك بقوله : "والتحقيق أن قطعيّه قطعي وظنيّه ظني "[2].

---

[1] - رجح ذلك أبو إسحاق الشيرازي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهما . ينظر : شرح اللمع (٢/٦٩٠) مجموع الفتاوي (١٩/٢٦٧).

[2] -ينظر: مجموع الفتاوي (١٩/٢٧٠).

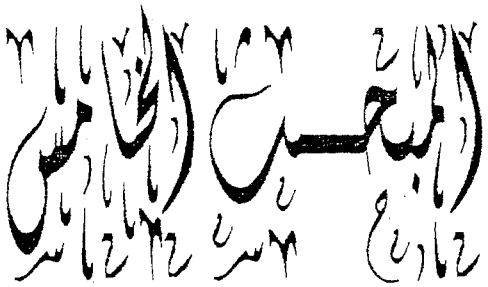

مخالفة الإجماع

وفيه مطالب :

المطلب الأول : هل ينعقد الإجماع مع وجود مخالف له ؟

المطلب الثاني : هل نفي الخلاف، أو نفي العلم به يعد إجماعاً؟

المطلب الثالث: مخالفة الظاهرية، هل تقدح في انعقاد الإجماع؟

المطلب الرابع : حكم مخالفة الإجماع بعد انعقاده..

المطلب الأول

هل ينعقد الإجماع مع وجود مخالف له ؟

اختلف الأصوليون في تأثير المخالفة في انعقاد الإجماع ،-هل تكون قادحة فيه أم أنه لا عبرة بها ؟

على أربعة أقوال [1] :

القول الأول : لا ينعقد الإجماع مع وجود مخالف [2]، وأن مخالفة الواحد أو الاثنين فأكثر تؤثر فيه وتكون معتبرة، وهو مذهب جمهور الأصوليين [3].

القول الثاني : ينعقد الإجماع بقول الأكثر مع مخالفة الأقل لهم .

---

[1]- في هذه المسألة عشرة أقوال ذكرت هنا أشهرها عند الأصوليين.

ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٣ ـ٥٥) ، البحر المحيط(٤/٤٧٦ ـ٤٧٨) .

[2] - يشترط في ذلك أن يكون المخالف ممن يعتد بخلافه ؛ولذا يقول أبو المعالي الجويني :"إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم وكان من المعتبرين في الخلاف والإجماع :فلا ينعقد الإجماع مع خلافه)، البرهان(١/٤٦٠).

[3]- منهم : ابن قدامة والطوفي والآمدي والباجي والأصفهاني والبزدوي وشمس الدين بن مفلح ، وبه جزم أبو إسحاق الشيرازي وأبو المعالي الجويني والغزالي والرازي وابن الحاجب ومحب الله بن عبد الشكور ، وبه قال أكثر الحنفية كالكرخي والساعاتي وابن الهمام وغيرهم ، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد .

ينظر : العدة (٤/١١١٧) ، البرهان (١/٤٦٠) ، إحكام الفصول ص ٣٩٣، شرح اللمع(٢/٧٠٤)، وأصول السرخسي (١/٣١٦) ، المستصفى (٢/٣٨٧) ، التمهيد(٣/٢٦٠ – ٢٦١)، المحصول (٣/٨٧٢) ، روضة الناظر(٢/٤٧٣)، والإحكام للآمدي (١/١٩٩)، بيان المختصر (١/٥٥٦) ، المسودة ص٣٢٩، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣) ، كشف الأسرار (٣/٢٧٥)، المختصر (١/ ٥٥٤) ، البحر المحيط (٦/٤٣٠) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٩) ، مسلم الثبوت (٢/٢٢٢).

وهو قول الشافعي [1] ، وأومأ إليه أحمد في رواية عنه[2]، وهو مذهب محمد بن جرير الطبري ، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة[3] ، وأبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية[4]، وابن خويزمنداد من المالكية[5]، وهو المذهب عند الشافعية [6]، وبه قال ابن حمدان[7] من الحنابلة[8].

---

[1] - ينظر: أصول السرخسي (١/٣١٦).

[2]- أومأ إليه في رواية ابن القاسم : في طلاق المريض، فذكر قول زيد وحده، بخلاف قول الصحابة، وكذلك في رواية الميموني : في فسخ الحج، فذكر قول بلال بن الحارث، بخلاف قول الصحابة ؛ ولم يعتد بخلافهما مقابل الجماعة . ينظر : العدة (٤/١١٨) ، التمهيد(٣/٢٦١) ، روضة الناظر(٢/٤٧٣) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٣) .

[3]- هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط ، أبو الحسين البغدادي ، شيخ المعتزلة في بغداد ، وإليه تنسب الخياطية ، توفي سنة ٣٠٠هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٤/٢٢٠) ، الأعلام(٣/٣٤٧) .

[4]- الرازي : أبو بكر ، محمد بن زكريا الرازي الطبيب، أصله من الري ، قدم بغداد وتعلم بها الطب ، صنف من الكتب الشيء الكثير ، توفي ببغداد سنة (٣١١هـ) .ينظر : شذرات الذهب (٢/٢٦٣)، وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (٦/٢٧).

[5]- هو : محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق ، وقيل : محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد ، أبو عبد الله وقيل : أبو بكر البصري المالكي ، له اختيارات شاذة عن المالكية ، توفي في أواخر القرن الرابع الهجري . ينظر : الديباج المذهب (١/٢٦٨) ، الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (٢/٥٢) .

وقد حكى هذا القول عنه الباجي في إحكام الفصول ص٤٦١ .

[6]- كما نقل ذلك الزركشي بقوله (والمذهب انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل)، ينظر : البحر المحيط (٤/٤٧٦) ، إرشاد الفحول(١/٣٤٠) .

[7] - هو: أبو عبد الله بن عبيد الله بن محمد بن حمدان الفقيه الحنبلي. توفي سنة ٣٨٧هـ.

ينظر: شذرات الذهب (٢/١٢٢).

[8] - ينظر : بيان المختصر (١/٥٥٦) ، روضة الناظر (٢/٤٧٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣) ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٣) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٠).

القول الثالث : قول الأكثر مع مخالفة الأقل حجَّة وليس بإجماع ، رجَّحه ابن الحاجب من المالكية[1] ، واختاره الطوفي وابن بدران من الحنابلة[2] .

القول الرابع : إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به ، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك لم يكن خلافه معتداً به.

فالأول كخلاف ابن عباس ﷺ في مسألة العول ، والثاني كخلافه في المتعة، والمنع من تحريم ربا الفضل[3].

وهو قول أبي عبدالله الجرجاني[4] ، و أبو بكر الرازي من الحنفية ، ورجحه السرخسي[5].

أدلة الجمهور (أصحاب القول الأول) :

استدل القائلون بأن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر مع وجود مخالف ولو قل ، وأن اتفاق كل المجتهدين على الحكم شرط في انعقاد الإجماع بالأدلة التالية:

الدليل الأول :أن العصمة ثابتة لمجموع الأمة ،بدليل السمع ،كقوله ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[6]، فإذا خالف بعض الأمة فإن الأمر حينئذٍ لا

---

[1] -وينظر : مختصر ابن الحاجب (٣٥/١) ، البحر المحيط (٤٣٢/٦).

[2] - ينظر : شرح مختصر الروضة (٥٩/٣) ، المدخل (ص٢٨١) .

[3] -روي أن ابن عباس ﷺ رجع عن هذا القول وقال : (اللهم إني تبت عن قولي في الصرف ، وقولي في المتعة) . ينظر : فواتح الرحموت بحي الأنصاري (٢٢٢/٢).

[4] -الجرجاني : محمد بن يحيى بن مهدي سركن الإسلام ، أبو عبد الله الجرجاني الحنفي ، نزيل بغداد ، تفقه عليه أبو الحسن القدوري، صنف في ترجيح مذهب أبي حنيفة، (٣٩٧هـ) .
ينظر : هدية العارفين (٥٧/٦)، ومعجم المؤلفين (٧٦٥/٣، ٧٧٢).

[5] - ينظر:أصول السرخسي(٣١٦/١) ، التقرير والتحبير (٩٣/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١).

[6] - سبق تخريجه ص ٧٢.

يكون مجمعاً عليه بل مختلفاً فيه ، وقد قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] .

وقال ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَىۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[2] .

فالمرجع حينئذ إلى الدليل ، فقد يكون الحق مع ذلك المخالف وإن كان واحداً ؛ ولذا يقول ابن عقيل[3] : "العاقل من لم توحشه الوحدة و لم تؤنسه الكثرة، بل ثقته بالدليل ، وضعفه بعدمه "[4] .

وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الكثرة، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾[5] . وقوله تعالى :﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِى بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ ﴾[6] .

---

[1] -سورة النساء (الآية: ٥٩).

[2] - سورة الشورى (الآية :١٠).

[3] - هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، شيخ الحنابلة وصاحب التصانيف ، وكان إماماً مبرزاً كثير العلوم خارق الذكاء مكباً على الاشتغال والتصنيف توفي سنة ٥١٢هـ . ينظر: شذرات الذهب (٣٥/٢) سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩).

[4] - أصول الفقه لابن مفلح (٤٠٦/٢).

[5] - سورة سبأ (الآية :١٣).

[6] - سورة ص (الآية: ٢٤).

وقوله تعالى :﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [1] . إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحق قد يكون مع القليل ، وأن الكثرة ليست دليلاً على الحق والصواب [2].

واعتراض عليه :

بأن الأمة تطلق على جماعة المؤمنين، ولو خالفهم أفراد هم قلة بالنسبة إلى المجموع ،كما أن العادة قد جرت بإطلاق اسم الكل على الأكثر .

فيُقال : بنو تميم يحمون الجار ، ويكرمون الضيف ، وإن كان فيهم من هو بخلاف ذلك .

وتقول : أكلت رمانة ، وإن سقط منها حبات .

وتقول : رجل لحيته سوداء ، وإن كان فيها شعرات بيض [3].

وأجيب :

أن ما ذكرتموه إنما يصدق مجازاً ، فلو قال قائل : ليس هؤلاء كل المؤمنين، كان صادقا في قوله ؛ ولأن الجمع المعرف : حقيقة في الاستغراق . وكذلك الأمثلة التي ذكرتموها إنما تصدق على طريق المجاز لا الحقيقة ؛ وإرادة المجاز على خلاف الأصل .

ويجوز أن يقال : إنما حسن أن يقول ذلك لأجل العادة ، فإنه في العرف يقال : أكلت الرمانة وإن سقطت منها حبات ، فخرج الأقل من الكلام

---

[1] -سورة المائدة (الآية : ١٠٣).

[2] - ينظر : إحكام الفصول ص٣٩٣، قواطع الأدلة (١٣/٢) ، روضة الناظر (٤٧٤/٢) ، شرح مختصر الروضة (٥٦/٣) ، كشف الأسرار(٢٤٦/٣)

[3] -ينظر : المعتمد (٣٠/٢) ، التمهيد (٢٦٣/٣) ، المستصفى (١٤٦/١).

بالعرف ، وثبوت ذلك بالعرف في مثل ما ذكرتم لا يلزم منه ثبوته في غيره من الأسماء .

فبطل ما استدلوا به [1].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة مع مخالفة آحاد منهم؛ فقد انفرد بعض الصحابة –رضي الله عنهم– بمسائل خالفوا فيها الجماعة ولم ينكر عليهم؛ كتفرد ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهما– بخلاف الصحابة في مسائل من الفرائض ولم ينكر عليهما، وخلافهما باقٍ إلى الآن ومعتد به.[2] وكذلك الصديق ﷺ خالف الصحابة في قتال مانعي الزكاة ، ولم يحتجوا عليه بأن إجماعهم حجة ، ولو كان قول الأكثر إجماعاً لوجب الإنكار على مخالفيه ، وعدم إنكارهم دليل على عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر [3].

---

[1] –قواطع الأدلة (١٣/٢) ، المستصفى (١٤٦/١) ، روضة الناظر (٣٥٩/١) ، الإحكام للآمدي (٢١٦/١) .

[2] – ينظر : شرح اللمع (٧٠٦/٢) ، المحصول (١٨١/٤) ، الإحكام للآمدي (٢٠٠/١) ، شرح مختصر الروضة (٥٦/٢).

[3] –ينظر : العدة (١١٢٢/٤) ، التمهيد (٢٦٣/٣) روضة الناظر (٢٦٣/٣) .

واعتراض عليه :

بأن الصحابة – رضوان الله عليهم – قد أنكروا على من تفرد ؛ كإنكارهم على ابن عباس رضي الله عنهما في قوله بالمتعة وربا الفضل ، وأنكروا على زيد بن أرقم[1] في مسألة العينة ، وأنكروا على حذيفة[2] في توقيته للسحور ، وأنكروا على أبي طلحة[3] في أكله للبرد وهو صائم .

وأجيب :

بأنهم إنما أنكروا عليهم لكونهم خالفوا النصوص المشهورة والأدلة الظاهرة. ثم إن المنفرد فيما ذكرتم من المسائل قد أنكر – أيضا – على مخالفيه حتى قال ابن عباس : " من شاء باهلته "[4] . فدلّ على عدم انعقاد الإجماع .[5]

---

[1] – هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، استصغر يوم أحد وأول مشاهدة الخندق وقيل المريسيع، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ثبت ذلك في الصحيح، مات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦ وقيل ٦٨هـ. ينظر: الإصابة(٢/٥٩٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢/٥٣٥).

[2] – هو: حذيفة بن اليمان يكنى أبا عبد الله واسم اليمان حسيل بن جابر وقيل حسل، أمين سر رسول الله ﷺ ، شهد حذيفه وأبوه وأخوه صفوان أحداً وقتل أباه يومئذ بعض المسلمين وهو يحسبه من المشركين. توفي سنة ٣٦هـ بعد قبل عثمان في أول خلافة علي.

ينظر: الاستيعاب(١/٣٣٤)، الإصابة(٢/٤٤).

[3] – هو: زيد بن سهل بن الأسود، شهد العقبة مع السبعين وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة ٣٤هـ.

ينظر: صفة الصفوة (١/٤٧٧)، الإصابة (٢/٦٠٧).

[4] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الظهار، باب لا ظهار في الأمة (٧/٣٨٣) برقم ١٥٠٢٥، والدارقطني في سننه (٣/٣١٨) برقم ٢٦٧.

[5] – ينظر : قواطع الأدلة (٢/١٤) ، روضة الناظر (٢/٤٧٦) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بانعقاد الإجماع بقول الأكثر مع وجود مخالف بالأدلة التالية:

الدليل الأول :ما ورد من أخبار تدل على عصمة الأمة عن الخطأ ، وأن مخالفة الواحد والاثنين شذوذ بالنسبة للخلق الكثير.

كقوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[1] .

وقوله عليه السلام : (إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي – أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ – عَلَى ضَلالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)[2].

وقوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ،وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ،مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ) .[3]

وقوله ﷺ : (إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)[4] .

وقوله ﷺ أيضا: – كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما– " وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد"[5] .

---

[1] –سورة النساء (الآية:١١٥).

[2] – سبق تخريجه ص ٧١.

[3] –سبق تخريجه ص ٧٣.

[4] –سبق تخريجه ص٧٢ .

[5] – أخرجه الأمام أحمد في المسند (١/١٨) برقم ١١٤، الترمذي في كتاب الفتن عن رسول الله ، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/٤٠٤) برقم ٢١٦٥، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال الألباني :(صحيح)، صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني.

قالوا :ووجه الدلالة إن لفظي (المؤمنين) و (الأمة) يتناولهم مع خروج الواحد والاثنين منهم ، فكما يقال للزنجي بأنه أسود مع بياض حدقيه وأسنانه، وكذلك البقرة بأنها سوداء وإن كانت فيها شعرات بيض: فكذلك يُقال هنا[1].

الجواب عنه من وجوه :

الأول : بأن لفظ (المؤمنين) ولفظ (الأمة) يفيد العموم ، وتخصيصه بالبعض دون ضرورة ولا مُخصص : تحكُّم.

ثم إن ألفاظ العموم لا تتناول الأكثر على سبيل الحقيقة في لغة العرب، وإنما ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه يجوز أن يقال لماعدا الواحد من الأمة : ليسوا كل الأمة ، ويصح استثناؤه عنهم[2] ، وقد جعل رسول الله ﷺ الحق في قول الجماعة مع وجود المخالف، وأن الواحد المنفرد بقوله يكون مخطئاً ؛ فلفظ (الأمة) لا يطلق على الأكثر إلا بطريق المجاز، أما في الحقيقة، فيجب حمل لفظ (الأمة) على الكل[3].

والثاني : أن المخالف لا يوصف بكونه شاذاً إلا إذا خالفهم بعد الموافقة، وليس قبل الموافقة .

والوجه الثالث: بأن السواد الأعظم هو المتناهي في العظم ،وهو جميع الأمة لا بعضها، وإلا لقال: أعظم السواد ، أو السواد الأعظم.

---

[1] -ينظر : قواطع الأدلة (٢/١٣-١٥) ، المحصول (٤/١٨٤)، ميزان الأصول ص٤٩٦، التمهيد (٣/٢٦٥) ، روضة الناظر (١/٣٥٨) ، الإحكام للآمدي(١/٢٣٧) ، كشف الأسرار (٣/٢٤٥).

[2] -ينظر : التمهيد (٣/٢٦٣) ، المحصول (٤/١٨٤) ، روضة الناظر (٢/٤٧٤)،بيان المختصر (١/٥٥٦) ، شرح المنهاج (٢/٦٢٣).

[3] -ينظر : التمهيد (٣/٢٦٣) ، المحصول(٤/١٨٤) ، روضة الناظر (٢/٤٧٤)، بيان المختصر(١/٥٥٦) ، شرح المنهاج (٢/٦٢٣).

ثم لو قيل بأن السواد الأعظم هو الأكثر لدخل تحته النصف من الأمة إذا زاد على النصف الآخر بواحد . ومعلومٌ أن هذا لا يُعد إجماعاً ، ولا يكون حجة أيضاً[1] .

وأما حديث " الشيطان مع الواحد" فإنه لا يقتضي أن يكون مع كل واحد وإلا لم يكن قول النبي ﷺ وحده حجة[2].

الدليل الثاني: استدلوا باعتماد الصحابة اتفاق الأكثر في الإجماع؛ وذلك أن الأمة اعتمدت في إثبات الخلافة لأبي بكر ﷺ على الإجماع ، ولم يثبت فيه اتفاق الجميع بل تخلف علي بن أبي طالب ، وسعد بن عبادة[3] – رضي الله عنهما- ولولا أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل يعدُّ إجماعا؛ لما كانت خلافة أبي بكر ثابتة بالإجماع[4].

وأجيب عنه :

بأنه لم يثبت خلاف أحد من الصحابة في خلافة أبي بكر ﷺ .أما علي ﷺ فالثابت في الصحيح من الروايات أنه بايع ، وعلى فرض تأخره فإنه لم يكن حاضراً، فلما حضر بايع، ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي ، وكذا سعد ﷺ فقد كان يظن أن للأنصار حقا في الخلافة ، وكذا جماعة

---

[1] – ينظر : المحصول (٤/١٨٤)، التمهيد (٣/٢٦٤).

[2] –ينظر : المحصول (٤/١٨٤)، إحكام الفصول ص (٣٩٣)، روضة الناظر (٢/٤٧٤).

[3] – هو: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وكان أحد النقباء، كان يقال له الكامل ومناقبه ومآثره كثيره. توفي سنة ١٥ وقيل ١٦هـ.
ينظر: الإصابة (٣/٦٥-٦٦)، صفة الصفوة(١/٥٠٣)، الاستيعاب (٢/٥٩٤).

[4] – ينظر: قواطع الأدلة (٢/١٣) ، التمهيد (٣/٢٦٥) ، الإحكام للآمدي (١/٢٣٨) ، شرح اللمع (٢/٧٠٨) ، المحصول (٤/١٨٣).

من الأنصار كانوا يظنون ذلك ، فلما أخبرهم أبو بكر ﷺ بقول النبي ﷺ: ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))[1] رجعوا عن قولهم وبايعوا أبا بكر ﷺ[2].

وعلى فرض عدم رجوعهما ، فإن البيعة تتم بالأكثر ، وليس الإجماع شرط في انعقادها[3].

الدليل الثالث : أن مخالفة الواحد أو الاثنين لو اعتبرت لما انعقد الإجماع قطعاً؛ لأنه لا يمكن أن يقال عن شيء من الإجماعات أنه ليس هناك واحد أو اثنان يخالفون فيه[4].

وأجيب عنه :بأن التمسك بالإجماع إنما هو إذا عُلم الاتفاق من الكل إما بصريح المقال، أو قرائن الأحوال ، وذلك ممكن، وأما إذا لم يعلم فلا[5].

وسبق أن الإجماع يمكن وقوعه والاطلاع عليه وذكر أدلة ذلك في مطلبين سبقا[6].

أدلة أصحاب القول الثالث:

لعل أكثر الأصوليين لا يخالفون في كون قول الأكثر مع وجود مخالف حجة وهذا ما حكاه الطوفي واستدل لذلك بقوله: (لأن إصابة الأكثر أظهر من خطئهم فيكون حجة يجب العمل به على أهله ولا يكون قاطعاً؛

---

[1] - أخرجه أحمد من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ (٤/٤٢٤) برقم (١٨٩٤١) ، وله شاهد من حديث أنس ﷺ برقم (١١٨٥٩) و (١٢٤٣٣) .

[2] -حديث السقيفة وذكر محاورة أبي بكر ﷺ للأنصار أخرجه البخاري مطولا من حديث ابن عباس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس في المدينة في آخر سنة من خلافته ... ينظر: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت (٦/٢٥٠٣) برقم (٦٤٤٢) .

[3] -ينظر : قواطع الأدلة (٢/١٥) ، المحصول (٤/١٨٣) ، الإحكام للآمدي (١/٢٣٨).

[4] -ينظر : المحصول (٤/١٨٣؛ ١٨٤)؛ الإحكام للآمدي (١/٢٠٢)،البحر المحيط (٤/٤٧٧).

[5] -ينظر : الإحكام (١/٢٠٣) ، المحصول (٤/١٨٥).

[6] -ينظر : ص ٥٨- ٦٧.

كالقياس وخبر الواحد)[1]

أدلة أصحاب القول الرابع:

قالوا إنّا لو شرطنا عدم المعارضة لأدى هذا إلى ألا ينعقد الإجماع أبداً، لأنه لا بد وأن يكون في كل عصر مخالف. ثم إن قول الواحد لا يكون موجباً للعلم وإن لم يكن بمقابلته جماعة يخالفونه، وقول الجماعة موجب للعلم إذا لم يكن هناك واحد يخالفهم، فكذلك مع وجود هذا الواحد؛ لأن قوله لا يعارض قولهم بخلاف ما إذا كان على كل قول جماعة فهناك المعارضة تتحقق.[2]

الترجيح :

ومما سبق يظهر لي – والله أعلم – أن مذهب الجمهور هو الراجح فلا يعتبر قول الأكثر مع مخالفة الأقل إجماعاً ، ولو قلّ المخالفون ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، وما ذكره أصحاب المذاهب الأخرى لا يخرج عن ما ذكره الجمهور ، وينبغي التنبيه هنا إلى أن المخالف لابد وأن يجمع شروط المجتهد ليكون ممن يعتد بخلافه [3].

والله تعالى أعلم.

[1] – شرح مختصر الروضة (٣/٥٩- ٦٠).

[2] – أصول السرخسي (١/٣١٦- ٣١٧).

[3] – ينظر : البرهان (١/٤٦٠) ، وقد أنكر ابن حزم – رحمه الله – على من قال بأن قول الأكثر إجماع. فينظر : مراتب الإجماع ص٢٦ .

المطلب الثاني

هل نفي الخلاف، أو نفي العلم به يُعدُّ إجماعاً؟

اختلف العلماء فيما إذا نفى العالم معرفته بالخلاف بين أهل العلم في مسألة ما: هل يُعَدُّ ذلك إجماعاً؟ وهل تكون تلك المسألة من المسائل المجمع عليها؟

ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول : لا يُعَدّ إجماعاً.

وهو مذهب جمهور الأصوليين ، وبه جزم الصيرفي [1]، وابن حزم ، وابن القيم، وغيرهم [2].

وهو نص الشافعي في رسالته الجديدة ، ولفظه: " ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً "[3].

---

[1] – هو: محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر الصيرفي، الأمام الفقيه الأصولي، قال عنه القفال:"كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي " ، من مؤلفاته شرح الرسالة للإمام الشافعي، البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، كتاب الإجماع والشروط .توفي سنة ٣٣٠هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٨٦/٢) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢)، وفيات الأعيان (٣٣٧/٣).

[2] –ينظر : الإحكام لابن حزم (٥٨١/١-٥٩٠) ، أعلام الموقعين(١٧٤/٢)، البحر المحيط (٥١٧/٤) ، نزهة الخاطر العاطر (٣١٩/١).

[3] –ينظر : الإحكام لابن حزم (٥٨٩/٤) ، أعلام الموقعين (٢٤/١)، البحر المحيط (٥١٧/٤).

وانتصر له الإمام أحمد كما في رواية ابنه عبد الله عنه حيث قال: " من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا .هذه دعوى بشر المريسي والأصم[1]، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغنا "[2].

أدلة هذا القول:

١- جواز الاختلاف ، فلعل أحداً خالف وهو لا يعلم وإن كان قد بلغ في معرفة الخلاف مبلغاً عظيماً؛ ولذا يقول ابن حزم: " ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزي[3]، فإنا لا نعلم أحداً أجمع منه لأقاويل أهل العلم ، ولكن فوق كل ذي علم عليم "[4].

٢- أن عدم العلم بالخلاف ليس علماً بعدمه ، فعدم العلم بشيء لا يعني أن ذلك الشيء غير موجود ؛ بل قد يكون موجوداً[5] .

---

[1]- هو: أبوبكر بن عبد الرحمن بن كيسان الأصم، شيخ المعتزلة، توفي سنة ٢٠١هـ.
ينظر: لسان الميزان (٤٧٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩).

[2] -سبق تخريجه ص ٦٣.

[3]-هو: محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، أمام في الفقه والحديث كان من أعلم الناس في اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام. توفي سنة ٢٩٤هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٠١/٢)، تهذيب التهذيب(٤٨٩/٩).

[4] - ينظر : البحر المحيط (٥١٨/٤) ، إرشاد الفحول (٣٤٤/١) ، ولم أقف عليه في (الإحكام).

[5] -ينظر : مجموع الفتاوي (٢٧٢/١٩)، إعلام الموقعين (١٧٤/٢).

لو قيل : إن ذلك إجماع لساغ أن يقدم على النص .ولو قيل بذلك لتعطلت النصوص ، ولساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، والنصوص أجل عند أئمة الإسلام من أن يقدم عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالخلاف[1] .

٣- ما ورد عن كبار الأئمة كمالك والشافعي وغيرهما من نفيهم العلم بالخلاف في مسائل كان الخلاف فيها مشهوراً.

فقد قال مالك بعد أن ذكر الحكم برد اليمين على المدعي إذا نَكَلَ المدَّعي عليه: " هذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ، ولا ببلد من البلدان"[2].

وقال الشافعي في صدقة البقر بعد أن ذكر أنه ليس في أقل من ثلاثين منها زكاة : " وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً "[3].

مع أن الخلاف في ذلك كله مشهور ، فقد خالف قول مالك الحنفية والحنابلة، وذهبوا إلى أن اليمين لا تُرد على المدعي ، وإنما يقضي القاضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ، وبإلزامه بما ادعى عليه المدعي[4] .

---

[1] -ينظر : إعلام الموقعين (١/٢٤).

[2] -الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي: كتاب : الأقضية ، باب : باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢/٤٧٦)برقم ٢٩٢٢.

[3] -الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢/١٣).

[4] -ينظر : المغني (١٤/٢٣٣)، المبسوط في الفقه، للسرخسي (١٧/٣٠).

وخالف الشافعي جمعاً ، منهم : سعيد بن المسيب [1]، وأبو قلابة [2]، والزهري، وقتادة [3] ، وغيرهم [4].

فإذا كان أمثال هؤلاء يخفى عليهم الخلاف مع طول باعهم في العلم، فكيف بغيرهم [5].

القول الثاني: يُعَدّ إجماعاً:

قال ابن بدران: " وهو فاسدٌ عقلاً ووقوعاً "[6].

أما عقلاً فلجواز الاختلاف كما قاله الصيرفي[7] ، وأما وقوعاً فلوقوع الاختلاف في مسائل حُكِيَ فيها نفي الخلاف.

---

[1]- هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. توفي سنة ٩٤هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد (٨٨/٥) ، حلية الأولياء (١٦١/٢).

[2]- هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها.

ينظر: التهذيب (٢٢٤/٥) ، التقريب ص ٣٠٤.

[3]- هو: قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري يقال ولد أكمه، وكان من ثقات التابعين، توفي سنة بضع عشرة.

ينظر: تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، تقريب التهذيب ص ٤٥٣.

[4] -ينظر : المغني (٣١/٤)، الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، للحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري (١٦٠/٩).

[5] -ينظر : الإحكام لابن حزم (٥٨٠/١)، البحر المحيط (٥١٨/٤) ، إرشاد الفحول (٣٤٤/١).

[6] -نزهة الخاطر العاطر (٣١٩/١).

[7] -ينظر : البحر المحيط (٥١٧/٤) ، إرشاد الفحول (٣٤٤/١).

القول الثالث : التفصيل

وذلك بأن يُفرق بين مَن كان محيطاً بمواطن الإجماع والخلاف ، وهو من أهل العلم والاجتهاد ، وبين ما ليس كذلك ، فإن كان محيطاً بمواطن الإجماع والخلاف كان نفيه للخلاف إجماعاً ، وإن لم يكن كذلك لم يُعد إجماعاً.

وبه جزم ابن القطان[1]، وإليه مال الماوردي [2]، واستحسنه ابن بدران الحنبلي[3] .

أدلة ذلك:

١. أن الناقل إذا كان على الوصف السابق ، فإنه لا يقول ذلك إلا بعد البحث الشديد وقوة التحري، مما يؤكد الاعتداد بقوله وعدم اطراحه؛ لأن الخلاف لم يظهر بعد البحث عنه، ولو كان ثم خلاف لعثر عليه؛ لأن احتمال الاندراس فيما هذا سبيله مرجوح لاعتناء النقلة بذلك ، وتوافر شغفهم بنقل أمثاله[4] .

---

[1]- هو: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم ، الحافظ المحدث ، كان أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، معروفاً بالحفظ والإتقان. ألف كتاب (الوهم والإيهام على ا لأحكام الكبرى لعبد الحق الأشبيلي) توفي سنة ٦٢٨هـ.

ينظر: شذرات الذهب (١٢٧/٥)، شجرة النور الزكية ص ١٧٩.

[2]- هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون .توفي سنة ٤٥٠هـ.

ينظر: شذرات الذهب(٢٨٦/٣) وفيات الأعيان (٤٤٤/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى(٣٦٧/٥).

[3]-ينظر : البحر المحيط (٥١٧/٤) ؛ إرشاد الفحول (٣٤٤/١) ، نزهة الخاطر العاطر (٣١٩/١).

[4]-ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح للشيخ أبي محمد بن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ص ١٥٥، البحر المحيط (٥١٧/٤) ، إرشاد الفحول (٣٤٤/١).

٢. أنه لابد من التفريق بين عالم وآخر ، فليس من كان عارفاً بمسائل الإجماع والخلاف كغيره ممن ليس كذلك.

ولذا يقول تقي الدين ابن تيمية: "فمن عُرف منه كثرة ما يدعيه من الإجماع والأمر بخلافه: ليس بمنزلة من لم يعلم منه إثبات إجماع عُلم انتفاؤه "[1].

٣. أن ما جاء من خلاف في أفراد من المسائل التي عبَّر فيها الناقلون بقولهم : " لا نعلم فيه خلافاً " لا يقضي على القاعدة – وهي أن الظاهر من حال الناقل التتبع والبحث الشديد - ، وإن كان يقضي على الحكم بالإجماع في تلك المسائل.

الراجح:

الراجح- والعلم عند الله – أن القول الثالث هو الصواب ؛ وذلك لأن القائل بنفي العلم بالخلاف لما كان عالماً بمواقع الإجماع والخلاف : كان نفيه للخلاف إشارة إلى الإجماع إلا أنه تارة يُصرِّح به، وتارة يشير إليه بقوله: (لا أعلم فيه خلافاً).

ولو قيل بالتفريق بين الجزم في الصيغة وعدمه لكان أولى فإن قول العالم في مسألة: " هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم " أقوى بلا شك من قوله: " لا أعلم فيه خلافاً ".

وهذا ما يدل عليه صنيع الموفق بن قدامة في : ((المغني)) حيث يقول – مثلاً - : دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ثم يقول : "وأما الإجماع فلا أعلم خلافاً في كذا ".

---

[1] - مجموع الفتاوي (١٩/٢٧٢).

وسوف نرى – بمشيئة الله تعالى – في مسائل هذا البحث بعض المسائل التي نفى فيها الموفق الخلاف ، أو علمه به وكانت تلك المسألة محل إجماع بين أهل العلم[1].

ولا ريب أن الموفق بن قدامة من أهل الاجتهاد ، ولذا يقول ابن غنيمة : " ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا المُوفق "[2].

وقد مرَّ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن من أنواع الإجماع القطعي ما يجزم فيه عالم متبحر بانتفاء المخالف.[3]

– والله تعالى أعلم –

[1] – كالمسألة الخامسة من مسائل النكاح؛ حيث قال فيها الموفق:"لانعلم خلافا بين أهل العلم في.." وبعد البحث ظهر ان المسألة محل إجماع بين أهل العلم. ينظر: ص٢٥٩-٢٦١ من هذا البحث.

[2] –ذيل طبقات الحنابلة(٤/١٣٦) ، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٦٩٥).

[3] – ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧)، وسبق ذكره ص ١٢٨.

المطلب الثالث

مخالفة الظاهرية، هل تقدح في انعقاد الإجماع ؟

اختلف الأصوليون والفقهاء في الاعتداد بقول الظاهرية في مسائل الإجماع على خمسة أقوال:

القول الأول :

يُعتد بقولهم مطلقاً، بحيث إذا خالفوا الإجماع كان ذلك قادحاً في انعقاد الإجماع .

وهو الصحيح من مذهب الشافعية على ما ذكره الأستاذ أبو منصور[1] البغدادي . وعليه استقر الأمر أخيراً كما أشار إليه أبو عمرو بن الصلاح، وبه جزم تاج الدين بن السبكي والقاضي عبد الوهاب المالكي[2]، والصنعاني[3]، والشوكاني ، وغيرهم[4].

---

[1] – هو:عبد القاهر بن طاهر العلامة البارع المتفنن، أبو منصور البغدادي نزيل خراسان وصاحب التصانيف البديعة وأحد أعلام الشافعية. توفي سنة ٤٢٩هـ. ينظر طبقات الشافعية للسبكي (١٣٦/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٧٢/١٧).

[2] – هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي، أبو محمد المالكي، توفي بمصر سنة٤٢٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧)، وفايات الأعيان (٢٢٣/٣).

[3] - هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير الإمام المجتهد المطلق صاحب التصانيف. توفي سنة ١١٨٢هـ. ينظر: البدر الطالع (١٣٣/٢- ١٣٩).

[4] – ينظر : البحر المحيط (٤٧٣/٤) ، فتاوي ابن الصلاح لأبي عمرو بن الصلاح (٢٠٧/١)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (٢٥٧/٢) ، إرشاد الفحول (٣١٤/١).

دليلهم في ذلك:

قالوا : إنما اعُتد بخلافهم جم غفير من أكابر الأئمة وحفاظ الشريعة الجم الغفير ، وعلى رأسهم : إمامهم داود بن علي ، حتى قال قاسم بن أصبغ[1] :ذاكرتُ الطبري ــ يعني: ابن جرير ــ وابنَ سُريج[2] ،فقلتُ لهما: كتاب ابن قتيبة[3] في الفقه أين هو عندكما ؟

قالا: ليس بشيء ولا كتاب أبي عبيد ،فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي، وداود ونظرائها[4] .

ثم إن جمعاً من الأئمة كالشيخ أبي حامد الإسفراييني، والماوردي، والقاضي، وأبي الطيب[5]، وغيرهم أوردوا خلافهم في مصنفاتهم المشهورة، ولولا اعتدادهم بهم لما ذكروا مذهبهم في تلك المصنفات[6] .

---

[1] – هو عبد القاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي المتكلم، صاحب المؤلفات الكثيرة، من كتبه التحصيل في أصول الفقه. توفي سنة ٤٢٩هـ. إنباه الرواه على أنباه النحاه (١٨٥/٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٠٥/٢) وفيات الأعيان (٣٧٢/٢).

[2] – هو: أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي القاضي، أبو العباس، شيخ الشافعية في عصره توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢١/٣)، وفيات الأعيان(٤٩/١)، الفتح المبين(١٦٥/١)، المنتظم (١٤٩/٦).

[3] – هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المرزوي، صاحب التصانيف. توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: شذرات الذهب(١٦٩/١)، وفيات الأعيان(٤٢/٣).

[4] –ينظر : سير أعلام النبلاء (١٠٦/١٣).

[5] – هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة أبو الطيب الطبري من كبار الشافعية. توفي سنة ٤٥٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٢٦/٢)، وفيات الأعيان(٥١٢/٢).

[6] – ينظر : البحر المحيط (٤٣٧/٤) ، إرشاد الفحول (٣١٥/١).

الاعتراض عليه:

اعتُرض عليهم بأن ذكْر الأئمة لمذهبهم لا يعني ذلك أنه يُعتد بقولهم، فقد يُذكر قول مَنْ لا يُعتدّ بقولهم من باب استيعاب الأقول فحسب ، ولا يدل ذلك على الاعتداد بقوله. فالرافضة الإمامية – مثلا- يَذكُر الأئمة قولهم، ومع ذلك لا يعتدون بقولهم حتى قال أبو سليمان الخطابي[1]: "وهؤلاء –يعني الرافضة- قوم لا خلاق لهم في الدين ، وإنما رأس مالهم البُهْت والتكذُّب ، والوقيعة في السلف "[2].

وأما ما ذُكر من ثناء على داود الظاهري، فيدفع بأن يقال : شنَّع غير واحد من الفقهاء عليه، ونعتوه بأوصاف مشينة، فها هو ابن بطال[3] يقول: "ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث[4] إلا رجل جاهل نُسب إلى العلم ، وليس من أهله، اسمه داود بن علي ... "[5].

---

[1] – هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي الفقيه الحافظ المحدث. توفي سنة ٣٨٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان(١/٤٥٣)، طبقات الحفاظ ص ٤٠٣، البداية والنهاية(١١/٢٣٦).

[2] – معالم السنن شرح سنن إبي داود ، لأبي سليمان البستي الخطابي (٢/٦).

[3] – هو: علي أبو الحسن بن خلف بن بطال الوكري يعرف بابن اللحام، أصله من قرطبة، شارح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٤هـ. ينظر: الديباج المذهب(١/٢٠٤)، شذرات الذهب(٢/٢٣٨).

[4] –يقصد حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال :"لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه" أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ، ١/٩٤ برقم ٢٣٦ . وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة ، باب: النهي عن البول في الماء الراكد ، (١/٢٣٥)برقم ٢٨٢/٩٥، واللفظ له.

[5] – شرح صحيح البخاري (١/٣٥٢).

وقال أبو العباس القرطبي[1] : " وذهب من أذهبه الله عن فهم الشريعة، وأبقاه في درجة العوام، وهو داود من المتقدمين ،وابن حزم من المتأخرين المجترئين ... "[2].

وقال أبو بكر الرازي- المعروف بالجصاص -: "ولا يُعتدُّ بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي كداود الأصبهاني والكرابيسي[3] وأضرابهما من السخفاء "[4] .

الجواب عنه:

أنكر ذلك الذهبي، بل دافع عن داود بشدة حيثُ قال : "وندري بالضرورة أن داود كان يقرىء مذهبه، ويناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها ، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه ، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي[5] شيخ المالكية ، وعثمان بن بشار الأنماطي[6] شيخ الشافعية،

---

[1] - هو: أبو العباس القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث نزيل الإسكندرية، كان من كبار الأئمة، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: شذرات الذهب(٣/٢٧٣).

[2] -المُفْهِم في شرح مختصر صحيح مسلم، لأبي العباس القرطبي (١/٥٤٢).

[3] - هو: الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي فقيه من أصحاب الإمام الشافعي ، من مؤلفاته(أصول الفقه وفروعه) من أهل بغداد ، توفي سنة ٢٤٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/١٤٥) الأعلام (٢/٢٦٦).

[4] -الفصول في الأصول للجصاص ص١٧٥، ١٧٦.

[5] -هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم، البصري المالكي قاضي بغداد وصاحب التصانيف. توفي سنة ٢٨٢هـ.

ينظر: العبر في خبر من غبر(٢/٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٣٩).

[6] - هو : أبو القاسم ، عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأصول، صاحب المزني والربيع، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد. توفي سنة ٢٨٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/٣٠١) ، شذرات الذهب.(٢/١٩٨).

والمروذي[1] شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد ، وأبي العباس أحمد بن محمد البابرتي شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي عمران[2] القاضي، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي[3]؛ بل سكتوا ... وفي الجملة: فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر ، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق ، وفيه دين متين "[4] .

وقال ابن السبكي: " نعم للظاهرية مسائل لا يُعتد بخلافهم فيها، لا من حيث إن داود غير أهل للنظر ؛ بل لخرقه فيها إجماعاً تقدمه ، وعذره أنه لم يبلغه ، أو دليلاً واضحاً جداً "[5] .

---

[1] – هو : حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار أصحاب القفال، ومن خيرة أصحاب مذهب الشافعي. توفي سنة ٤٦٢هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤) تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) العبر (٢٤٩/٣).

[2] – هو: أحمد بن أبي عمران أبو جعفر الفقيه الحنفي، البغدادي الفقيه المحدث. توفي سنة ٢٠٨هـ.

ينظر: تاريخ بغداد(١٤١/٥)، شذرات الذهب(١٧٥/١)، سير أعلام النبلاء(٣٣٤/١٣).

[3] – هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، من أعلام المحدثين . توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧/٢) تاريخ بغداد (٢٧/٦).

[4] – سير أعلام النبلاء (١٠٧/١٣، ١٠٥).

[5] –طبقات الشافعية الكبرى(٢٩١/٢، ٢٩٠).

القول الثاني:

لا يُعتد بقولهم مطلقاً ، ولا يقدح خلافهم في انعقاد الإجماع . وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر الرازي ، وابن بطال ، وإمام الحرمين، والغزالي ، وأبو العباس القرطبي ، والنووي ،وابن دقيق العيد[1]،وابن الملقن[2]، وجماعة [3].

دليلهم في ذلك:

قالوا: إنما لم يُعتد بخلافهم؛ لأنهم ينكرون القياس . ومن أنكر القياس فإنه لا يعرف طريق الاجتهاد ، ووجوه النظر ، ورد الفروع، والحوادث إلى الأصول، فهو كالعامي الذي لا يُعتد بخلافه؛ لجهله مآل الحوادث على أصولها من النصوص.

ومعلوم أنه لا يُعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد ؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بالعشر من معشار الشريعة.

والإجماع كما هو معلوم: اتفاق المجتهدين . وهؤلاء لا اجتهاد عندهم، ولا يبلغون رتبة الاجتهاد ، وإنما غاية تصرفهم التردد على ظواهر

---

[1] -هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري الشافعي، المجتهد المطلق، توفي سنة ٧٠٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٢٠٧/٩)، النجوم الزاهرة(١٢٣/٧).

[2] -هو: سراج الدين أبو الحسن بن الملقن المصري كان من أفقه زمانه وأفضل أقرانه شهيراً بأخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواد وتعديلهم. توفي سنة ٧٧٣هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(٢٧٥/١).

[3] -ينظر : الفصول في الأصول :ص ١٧٥، ١٧٦، البحر المحيط (٤٧٢/٤)، إرشاد الفحول (٣١٤/١) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٥٢/١)، البرهان (٥٣٦/٢) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٥٤٢/١) ، شرح مسلم (٥٣٨/١)، الأعلام (٢٨٣/١) . طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٠٥/١٣).

الألفاظ والتمسك بها دون معرفة بوجوه النظر ومآل ذلك ؛ ولذا كان المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً ؛ فلا يعتد بخلافهم ، ولا يؤنس بوفاقهم؛ لأنهم في حيز العوام[1].

ويدل على ذلك ويؤكده ما شذوا به من مسائل عجيبة غريبة، أنكرها أهل العلم عليهم .

كقولهم بمسألة " التغوط في الماء الراكد ، وصب البول فيه".

فقد ذهبوا إلى أن من بال في الماء الدائم فقد حَرُم عليه الوضوء به قليلاً كان الماء أو كثيراً، بخلاف ما لو بال في إناء وصبه في الماء الدائم فإنه يجوز له الوضوء به؛ لأنه إنما نُهي عن البول فقط، وأما صبه للبول من الإناء دون أن يباشر البول فيه فليس منهياً عنه. وكذا لو تغوط المرء في الماء فإنه يجوز له ولغيره أن يتوضأ به؛ لأن النهي إنما جاء في البول فقط، ولم ينه عن الغائط [2] .

قال النووي: " وهذا مذهب عجيب ، وفي غاية الفساد ، فهو أشنع ما نُقل عنه، إن صح عنه – رحمه الله–. وفساده مغنٍ عن الاحتجاج له؛ ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا– المعتنين بذكر الخلاف– عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه ،وقالوا : فساده مغنٍ عن إفساده . وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط ؛ إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول . ثم فرقه بين البول في نفس الماء، والبول في إناء يُصب في الماء من أعجب الأشياء "[3] .

---

[1] –ينظر : البرهان(٢/٥٣٦) ، الفصول في الأصول ص ١٧٥،١٧٦، البحر المحيط (٤/٤٧٢) ، إرشاد الفحول (١/٣١٤).

[2] – ينظر : المحلى بالآثار ، لأبي محمد بن حزم (١/١٥٩) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٥٢).

[3] –المجموع شرح المهذب ، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (١/١١٩،١١٨).

وقال أبو العباس القرطبي: " ومذهب السلف والخلف أنه لا فرق بين النهي عن البول فيه وبين صب بول فيه، ولا بين البول والغائط وسائر النجاسات كلها.وذهب من أذهبه الله عن فهم الشريعة، وأبقاه في درجة العوام ، وهو داود من المتقدمين، وابن حزم من المتأخرين المجترئين ؛ على أن ذلك مقصور على البول فيه خاصة، فلو صبَّ بولاً أو عَذرة جاز ولن يضر ذلك الماء. وكذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضر عندهما، ولم يتناولها النهي. ومن التزم هذه الفضائح ، وجَمَد هذا الجمود فحَقيقٌ ألا يُعد من العلماء بل ولا في الوجود "[1].

الرد على أدلة أصحاب القول الثاني:

دفع الشوكاني ذلك كله ، وذكر أن الظاهرية وإن جَمَدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، إلا أنها قليلة جداً بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة[2] .

وانتصر للظاهرية أيضاً ،وذلك بقوله: " وأهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة وحفاظ الشريعة، المتقيدين بنصوص الشريعة ،جمعٌ جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب،ولا سنة ،ولا قياس مقبول.وتلك شكاة ظاهر عنك عارها "[3] .

كما ردّ القول بأن النصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة[4] . وقال: " يُجاب عنه: بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها ،

---

[1] -المُفْهِم (١/٥٤٢).

[2] -ينظر : إرشاد الفحول(١/٣١٥).

[3] -إرشاد الفحول (١/٣١٥).

[4] - هي مقولة أبي المعالي الجويني كما في : البرهان (٢/٥٣٦).

وتدبَّر آيات الكتاب العزيز، وتوسَّع في الاطلاع على السنة المطهرة ، علم بأن نصوص الشريعة تفي بجميع ما تدعو الحاجة إليها في جميع الحوادث"[1].

قال الذهبي : "وبكل حال، فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مُستهجنة يُشغَب عليهم بها "[2].

القول الثالث:

يُعتد بقولهم إلا فيما خالف القياس الجلي[3].

وهو رأي الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، واختاره الأستاذ أبو منصور البغدادي[4].

دليلهم في ذلك:

اعتُد بخلافهم فيما لم يخالف القياس خلافا للعكس؛ لأن لهم فيه مدخلاً، فكما أن المتكلم يُعتبر خلافه في غير المسألة الكلامية، فكذلك أهل الظاهر يُعتد بخلافهم في غير المسائل القياسية[5].

---

[1] -إرشاد الفحول (١/٣١٥).

[2] -سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٦).

[3] - قال ابن السبكي :" وسماعي من الشيخ الإمام الوالد – رحمه الله – أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون . قال: وإنما ينكر الخفي فقط، قال:ومنكر القياس مطلقاً جليه وخفيه طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم " . طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٠).

[4] - ينظر : فتاوي ابن الصلاح(١/٢٠٧)، البحر المحيط (٤/٤٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٦).

[5] -ينظر : البحر المحيط (٤/٤٧٣).

القول الرابع:

يُعتد بقولهم في أصول الدين دون فروعه، فلا يُعتد بخلافهم في الفروع.

وبهذا جزم أبو علي بن أبي هريرة[1] ، وطائفة من متأخري الشافعية[2] .

القول الخامس:

يُعتد بقولهم في المسائل التي لها تعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها. فلا يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم. وبه قال الأبياري[3]،[4].

الراجح:

والراجح- والعلم عند الله — أن قول الظاهرية مطَّرح إذ تفردوا به وقطع الأئمة ببطلانه، فلا يُعتد بخلافهم حينئذ ، ولا يقدح في انعقاد الإجماع .

---

[1]-هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، توفي سنة ٣٤٥هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢١/١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٦/٢).

[2]- ينظر : البحر المحيط (٤٧٢/٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى(٢٨٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٥/١٣).

[3]- هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري نسبة إلى (أبيار) بلدة بمديرية الغربية. فقيه مالكي محدث، من مؤلفاته شرح البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه، توفي سنة ٦١٨هـ.

ينظر: شجرة النور ص ١١٦، الديباج المذهب ص ٢١٣.

[4] -ينظر : البحر المحيط (٤٧٣/٤).

بخلاف ما لو سبقهم إليه أحد من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم فإن قولهم يعتد به بحيث لو خالفوا الإجماع كان ذلك قادحاً في انعقاده ؛ ولذا يقول الذهبي: " لا ريب أن كل مسألة انفرد بها- يعني داود – وقُطِع ببطلان قوله فيها: فإنها هَدْر ، وإنما نحكيها للتعجّب. وكل مسألة له عَضَدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع فهي من مسائل الخلاف فلا تُهْدَر "[1].

[1] -سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٧).

المطلب الرابع حكم مخالفة الإجماع بعد انعقاده

سبق أن الإجماع منه ما هو قطعي ، ومنه ما هو ظني ، وأن القطعي هو الإجماع النطقي المتواتر المُستكمل للشروط ، والظني هو : الإجماع السكوتي تواتراً وآحاداً ، والنطقي آحاداً . وسبق ذكر ذلك مفصلاً[1] .

وعلى هذا فحكم مخالفة الإجماع تختلف من نوع إلى آخر فليست مخالفة الإجماع القطعي كمخالفة الإجماع الظني على حدٍّ سواء. ولذا سيكون الكلام عن كل نوع على حدة.

إنكار حكم الإجماع الظني:

لا ريب أن الإجماع الظني لا يكفر مُنكر حكمه اتفاقاً ، أي : إذا ثبت حكم بهذا النوع من الإجماع فأنكره مُنكر، فإنه لا يكفر[2]. وقد أجمع العلماء على ذلك ، وحكى إجماعهم غير واحد ، منهم : ابن الحاجب [3]، والآمدي [4] ، والهندي[5] ،وغيرهم[6] .

---

[1] -ينظر : أنواع الإجماع ص (١٢٧).

[2] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٣٦) ، بيان المختصر (١/٦١٧) ، كشف الأسرار (٣/٣٧٩).

[3] -حكاه عن ابن الحاجب : البيضاوي كما في : نهاية السول (٣ /٣٢٨) ، شرح التلويح على التوضيح (٢/٤٧).

[4] -ينظر : الإحكام للآمدي(١/٢٣٩).

[5] - هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي ، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ. وقدم اليمن والحجاز ومصر وسورية، واستقر بها للتدريس والفتوى. وكان قوي الحجة، من مؤلفاته نهاية الوصول إلى علم الوصول.توفي سنة ٧١٥.
ينظر: شذرات الذهب (٦/٣٧) ، الدرر الكامنة (٤/١٣٢) ، البدر الطالع (٢/١٨٧).

[6] -ينظر : البحر المحيط (٤/٥٢٧).

دليل ذلك:

هو قولهم : إن الإجماع مظنون ، ومُنكرُ المظنون لا يكفر كالقياس وخبر الواحد ؛ ولأن جريان حكم الإسلام عليه مُحقق مقطوع به ، فلا يُرفع بالإجماع المُحتمل[1].

إنكار حكم الإجماع القطعي:

اختلف الأصوليون في تكفير مُنكر حكم الإجماع القطعي على ثلاثة أقوال [2]:

القول الأول :أنه يكفر مطلقاً.

وبه قال :أكثر الحنفية ، وابن حامد[3] وجمع من الحنابلة ، وبعض الفقهاء[4].

وانتصر له ابن حزم وجعله شرطاً للإجماع الصحيح ، وذلك بقولة : "ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد بين المسلمين في ذلك"[5] .

---

[1] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٣٩، ١٤١).

[2] -ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٣٦)، بيان المختصر (١/٦١٧).

[3] - هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنبلية في زمانه، توفي سنة ٤٠٣هـ. ينظر: شذرات الذهب(٢/١٦٦)، سير أعلام النبلاء(١٧/٢٠٣).

[4] -ينظر : الإحكام للآمدي (١/٢٣٩) ، المسودة ص ٣٤٤ ، أصول الفقة لابن مفلح(٢/٤٥٣)، المدخل: ص ٢٨٣، مُسلم الثبوت (٢/٢٣٤).

[5] -مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٠.

وانتقد قول ابن حزم هذا تقي الدين ابن تيمية ، وذكر أن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع ، كما أشار إلى أن الخلاف في تكفير مَن خالف الإجماع مشهور مذكور في كتب متعددة ،لا كما يدعيه ابن حزم ،ولعله لم يبلغه [1].

دليل ذلك:

استدلوا بأن ذلك هو الأحوط للشريعة ؛ وذلك لأن إنكار حكم الإجماع يتضمن إنكار سند قاطع . وإنكار السند القاطع يتضمن تكذيب صاحب الشريعة ، وهذا موجب للكفر.

واعتُرض عليهم بأن قيل لهم : كيف تُكفرون منكر حكم الإجماع ، و لم تُكفروا منكر أصل الإجماع كالنظام والشيعة والخوارج؟

وأجيب عنه: بأن منكر أصل الإجماع لم يستقر عنده كونه حجة ، فلا يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة ، بخلاف منكر حكمه بعد اعترافه بكونه حُجة ، فإنه يتحقق منه ذلك ، فأخذ بإقراره [2].

---

[1] - ينظر : نقد مراتب الإجماع ص١١.

[2] -ينظر : شرح مختصر الروضة (٣/١٤٢- ١٤٣) ، بيان المختصر.(١/٦١٧).

القول الثاني: أنه لا يكفر مطلقاً.

وبه قال الرازي وكثير من الأصوليين والمتكلمين ، وهو قول كثير من الحنابلة ، وجزم به منهم : القاضي أبو يعلي الفراء [1]، وأبو الخطاب الكلوذاني [2] ، وغيرهما [3].

دليل ذلك:

استدلوا على مذهبهم بأن أدلة أصل الإجماع ـ على قولهم ـ ليست مفيدة للعلم وإنما تفيد الظن ، وما استُند إلى الظن أولى أن يكون ظنياً، فيكون الإجماع المتفرع عليها لا يفيد القطع بل غايته الظن ، ومُنكرُ المظنون لا يكفر [4].

" ثم إن القول بعدم تكفيره مطلقاً أحوط للدماء" [5].

---

[1] - هو: محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي أبو يعلى الفراء ، الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد عصره، أماماً في الأصول والفروع، عارفاً بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه، والفتاوى والجدل.توفي سنة ٤٥٨هـ.

طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، المنهج الأحمد (١٠٥/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠.

[2] - هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي ، الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانهم، كان فقيهاً أصولياً فرضياً أديباً شاعراً عدلاً ثقةً، صنف كتباً في الفقه والأصول والخلاف ، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١١٦/٣)، المنهج الأحمد (١٩٨/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢١١، ٢٣٩.

[3] -ينظر : المحصول (٢٠٩/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٥٤/٢)، المدخل ص ٢٨٤.

[4] -ينظر : المحصول (٢٠٩/٤) ، بيان المختصر (٦١٧/١) ، شرح مختصر الروضة (١٣٨/٣).

[5] -شرح مختصر الروضة (١٤٢/٣).

القول الثالث : التفصيل:

فإن كان الإجماع في أمر عُلم قطعاً كونه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس : كفر مُنكرُ حكمه، وإن لم يكن كذلك كاستحقاق بنت الابن السدس ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، ونحو ذلك : لم يكفر مُنكره [1].

وإليه ذهب القاضي علاء الدين المرداوي[2]، والطوفي ، وابن النجار الحنبلي، واختاره الآمدي، وابن الحاجب ، وغيرهما[3].

دليل ذلك: هو أن التعريف مُتعين؛ لأن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد : متفق على تكفير مُنكرها وجاحدها ، بل لا يليق بمسلم أن يقول إن إنكار الصلاة – مثلاً – ليس كفراً ؛ لأن وجوبها لا يخفى على مسلم، بل الكفار يعلمون وجوبها على أهلها[4].

وأما الأمور غير المعلومة من الدين بالضرورة فلا يكفر مُنكرها لعذر الخفاء ، فكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس، وما رُدّ ذلك الحكم ولا أنكر إلا لأنه لم يُعلم بأنه مجمع عليه؛ ولذا رُد بخلاف ما عُلم

---

[1] – الإحكام للآمدي (٢٣٩/١) ، شرح مختصر الروضة (١٣٧/٣)، بيان المختصر (٦١٧/١) ، أصول الفقه لابن مفلح (٤٥٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢).

[2] –هو: علي بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الصالحي الحنبلي، توفي سنة ٨٠٣هـ. ينظر: شذرات الذهب(٣١/٤).

[3] – الإحكام للآمدي(٢٣٩/١)، مختصر ابن الحاجب (٦١٧/١) ؛ شرح مختصر الروضة (١٣٩/٣)، المدخل ص٢٤٨، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢).

[4] – ينظر : شرح مختصر الروضة (١٣٧/٣) ؛ تيسير التحرير (١١/١) ، فواتح الرحموت (٢٤٤/٢).

من الدين ضرورة، فإنه لو أنكره مُنكِرٌ لَحُكِم بكفره؛ لأنه يتحقق تكذيبه لصاحب الشريعة دون الأول[1] .

الخلاصة:

من يُمعن النظر فيما سبق من أقوال يجد أنها قولان على التحقيق:

الأول : القول بتكفير مُنكِر حكم الإجماع

ولكن بشريطة أن يبلغه الإجماع. أما إذا لم يبلغه فلا يكفر؛ ولذا يقول تقي الدين ابن تيمية: "فمن كفر مخالف الإجماع إنما يُكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم "[2].

والثاني: عدم تكفيره.

وذهب إلى هذه القسمة غير واحد من أهل العلم، ومنهم : تقي الدين ابن تيمية حيثُ قال: " وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع : هل يكفر ؟ على قولين "[3] .

أما ما ذُكر من تفريق بين ما عُلِم من الدين ضرورة وما ليس كذلك: فإنه لا حاجة له؛ لأن العلماء مجمعون على كفر مُنكر المعلوم من الدين بالضرورة كما حكاه ابن الوزير[4] الصنعاني وغيره[5]، فليس له دخل بمسألتنا هذه ؛ لأنه خارج عن هذا الاختلاف ؛ ولذا يقول ابن نظام الدين

---

[1] -ينظر : شرح مختصر الروضة (١٣٧/٣) ، نقد مراتب الإجماع ص١١، أصول الفقه لابن مفلح (٢٣٦/٢) ، المدخل ص ٢٨٤.

[2] -نقد مراتب الإجماع ص١١.

[3] - مجموع الفتاوي (٢٦٩/١٩).

[4] - هو: محمد بن إبراهيم الوزير بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني الهادوي الإمام العلامة، توفي سنة ٨٤٠هـ. ينظر: أبجد العلوم(١٩٠/٣)، البدر الطالع (٨١/٢).

[5] -ينظر : إيثار الحق على الخلق ص ١٦، ١٢، ١٣٨.

الأنصاري[1]: "وضروريات الدين كالصوم والصلاة والزكاة والحج والجهاد ووجوب الصلاة إلى الكعبة الشريفة: خارجة عن هذا الاختلاف اتفاقاً، فإنه كُفر البتة"[2].

وأنكر جمع من العلماء القسمة الثلاثية، وجزم بعدم صحتها غير واحد، فها هو المحب ابن عبد الشكور يقول: "فالتثليث كما في المختصر تدليس"[3].

ويعني بـ(التثليث): تثليث المذاهب والأقوال. وبـ (المختصر): مختصر ابن الحاجب.

وهذا شمس الدين ابن مفلح يقول بعد حكاية القول الثالث – التفصيل: "ولا أظن أحداً لا يُكفر من جحد هذا"[4].

ويعني بـ(هذا): المعلوم من الدين بالضرورة.

الراجح:

الراجح من قولي أهل العلم- والعلم عند الله – أن الإجماع المعلوم غير الخفي يكفر جاحده ومُنكره "وأما غير المعلوم فلا يكفر.

وهذا ما جزم به تقي الدين ابن تيمية، وذلك بقوله: "والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ... وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره"[5].

---

[1] -هو: الحسن بن محمد بن الحسين بن الحسن بن إبراهيم الخليلي المصري، ابن نظام الدين الأنصاري، من بيت رئاسة وعلم، توفي سنة ٧٢٠هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١٤٣/٢).

[2] -فواتح الرحموت (٢٤٤/٢).

[3] -مُسَلم الثبوت (٢٤٤/٢).

[4] -أصول الفقه لابن مفلح (٤٥٤/٢).

[5] -مجموع الفتاوي (٢٦٩/١٩).

الفصل الثاني

المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها

(من أول كتاب الولاء إلى آخر كتاب النكاح)

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في الولاء .

المبحث الثاني : المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في الوديعة .

المبحث الثالث : المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في الفيء والغنيمة والصدقة .

المبحث الرابع : المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في النكاح .

المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها

في الولاء

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الولاء للمعتق .

المسألة الثانية : ثبوت الولاء مع اختلاف الدين .

المسألة الثالثة : السيد يرث عتيقه بشروط .

المسألة الرابعة : من قال: " أعتق عبدك عني وعلي ثمنه"، فعلى القائل الثمن وله الولاء.

تعريف الولاء

الولاء لغـــة :

الوَلاء بفتح الواو والمد مشتقٌ من الوِلاَيَة – بكسر الـــواو – وهـــي : المقاربة. ومنه قول النبي ﷺ : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فـــلأولى رجل ذكر))[1] أي: لأقربهم ، وتقول : " جلست مما يليه " أي: يقاربه ، وقد يطلق الولي على المعتِق والعتيق وابن العم والناصر وحـــافظ النســـب والحليف والصديق ، وفرَّق بعضهم بين الوَلاية بالفتح والوِلاية بالكســـر فقالوا : هيَ بالفتح بمعنى النصرة ، وبالكسر بمعنى القرابة .

ويطلق الولي على المعتِق ذكراً كان أو أنثى ، وقد يؤنث بالهاء فيقال : "ولية"، والولي والمولى واحد في كلام العرب[2].

الولاء اصـــطلاحاً :

وأما تعريفه في اصطلاح الفقهاء فقد اختلف تعـــريفهم لـــه بســـبب اختلافهم في بعض مسائل الولاء وضوابطه ، – فمثلاً – من ذهب إلى أن الولاء لا يثبت للكافر إذا أعتق مسلماً أو العكس وأن القصد منـــه هـــو الإرث عرَّف الولاء بالإرث، ومن أثبت الولاء للمعتِق ولو كان كـــافراً لم يعرِّفه بالإرث لاتفاقهم على أن الكافر لا يرث المسلم .

---

[1]- أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه(٦/٢٤٧٦) برقم ٦٢٣٥، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقـــي فـــلأولى رجـــل ذكـــر (٣/١٢٣٣)، برقم ٣٠٢٨ .

[2]- ينظر : الصحاح (٦/٢٥٣٠) ، لسان العرب (١٥/٤٠٦-٤١٥) ، المصباح المنير (ص ٢٥٨) ، مادة (ولى)، المغرب (ص٤٩٦) ، فتح القدير (٩/٢١٨) .

ولعل أقرب التعريفات إلى الصحة – والله أعلم – أن يقال :

الولاء : قرابة حُكمية بين المعتِق والعتيق ، حاصلة من زوال الرق ، يستحق بها المعتِق أموراً –كالإرث ، والعقل ، والصلاة عليه ، وتولّي أمر نكاح المعتَقَة بشروطٍ.[1]

شرح التعريف :

(قرابة حكمية بين المعتِق والعتيق): جنس في التعريف فيشمل ولاء الكافر للمسلم والعكس .

واحترز بقوله (حكمية) عن القرابة الحقيقية ؛ كقرابة النسب .

(حاصلة من زوال الرق) : قيد لإخراج القرابة بالنسب أو الرحم ، ويدخل تحته كل طريقة زال بها الرق ؛ كالعتق ، والمكاتبة ، والتدبير ، وغير ذلك .

ويخرج – أيضا – ولاء الموالاة الذي يثبت عند الحنفية بالإيجاب والقبول بين الرجل ومن أسلم على يديه[2].

(يستحق بها المعتِق أموراً بشروط) : بيان آثار ثبوت الولاء ، وأن هذه الآثار تثبت للمعتِق دون المعتَق ، ولا تثبت إلا بشروط . فالإرث – مثلاً – ثابت بالولاء بشرط اتفاقهما في الدين وألا يستغرق الورثة المال ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

---

[1]- ينظر : العناية شرح الهداية للبابرتي (٢١٨/٩) ، فتح القدير (٢١٨/٩) ، فتح باب العناية (٢٣٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٢٠/٦) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٢/٨) ، شرح حدود ابن عرفة (ص٥٢٠) ، مغني المحتاج (٦٧٠/٤)، التوضيح (٩٢٠/٢) ، كشاف القناع(٥٩٧/٤) ، البحر الزخار (٢٢٧/٥) ، وقد فرق الجرجاني بين الولاية والولاء فجعل الولاية هي القرابة ، والولاء هو الميراث المستحق بها . ينظر: التعريفات للجرجاني باب الواو (ص٢٥٤) .

[2]- ينظر : بدائع الصنائع (٥٠٠/٥-٥١٠).

المسألة الأولى : الولاء للمعتِـــق .

نص المسألة في كتاب المغني:

قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلـــــم على أن من أعتـــــق عبدا ، أو عتق عليه، و لم يعتقه سائِبَةً[1] ، أن له عليه الولاء)[2].

---

[1]- السائبة لغة : المهملة والمتروكة ، وسيَّب الشيء تركه قال في مختار الصحاح : "السَّائِبَةُ -أيضا- العبد؛ كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له بل يضع ماله حيث شـــاء ، وقد ورد النهي عنه" اهـــ . مادة (س ي ب) .

ينظر – أيضا - : لسان العرب (٤٧٨/١) ، المصباح المنير (ص١١٣).

و اختلف الفقهاء فيما لو أُعتق العبد سائبة لمن يكون الولاء ؟ فذهب الحنفية والشافعية وهو المذهب عند متأخري الحنابلة وابن نافع من المالكية ومال إليه ابن العربي إلى أن الولاء يكون لمعتقه ، حـــتى ولو شرط أن لا ولاء له عليه فإن الشرط باطل لأنه مخالف للنص . واستدلوا بقول الـــنبي ﷺ : ((الولاء لمن أعتق)) . وقوله : ((الولاء بمنزلة النسب)) . فكما أنه لا يزول نسب إنسان ولا يزول نسب ولد عن فراش بشرط، فإنه لا يزول ولاء عن عتيق بشرط ، ولذلك لما أراد أهل بريـــرة أن يشترطوا على عائشة رضي الله تعالى عنها ولاء بريرة إذا عتقت ((قال ﷺ : اشتريها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق)) ، وبهذا أيضا قال النخعي والشعبي وابن سيرين وراشد بـــن ســـعد وضمرة بن حبيب ، وعلى هذا فإن معتقه هو الذي يرثه إن لم يكن له وارث ، قال ســـعيد بـــن منصور: حدثنا هشيم عن منصور أن عمر وابن مسعود قالا في ميراث السائبة هو للذي أعتقه .

وأما المالكية فقالوا : إن من أعتق عبده سائبة لا يكون لمعتقه الولاء ، وهي رواية عن أحمد اختارها الأكثر ، والتسيِّب مكروه عند المالكية لأنه من ألفاظ الجاهلية ، قالوا : ويكون ولاؤه للمســـلمين يرثونه ويعقلون عنه ، ويعقدون نكاحها إن كانت أنثى . وقد روي هذا القول عن : ابن مسعود ، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والزهري ، و مكحول ، وأبي العالية . وقال أحمد : إن مـــات العتيق وخلف مالا و لم يدع وارثا اشتري بماله رقاب فأعتقوا ، وقد أعتق ابن عمر عبدا ســـائبة ، فمات ، فاشترى ابن عمر بماله رقابا فأعتقها. وعن عطاء قال : كنا نعلم أنه إذا قال : أنت حـــر سائبة فهو يوالي من شاء . ينظر : بدائع الصنائع (٤٩٤/٥)، مغني المحتـــاج (٦٧٠/٤) ، المعونـــة (١٤٥٥/٣) ، الشرح الكبير (٤١٨/١٨-٤٢٢) .

[2]- المغني (٢٨٠/٦).

ذكْر مَن حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

اين المنذر[٢] ، وابن حزم[٣]، و ابـــن عبد البر[٤]، والكاساني[٥]، وابن رشد الحفيد[٦]، وابن تيمية[٧]، والنووي[٨] ، وشمس الدين المقدســـــــي[٩] ، والماوردي[١٠] ، والعراقي[١١]،

---

[٢]- الإجماع (٢/١٢٤).

[٣]- مراتب الإجماع (٢٦٠).

[٤]- فتح البر (١١/٢٣٦) .

[٥]- بدائع الصنائع (٥/٤٧٧) .

هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ٥٨٧الكاساني، علاء الدين الحنفي، توفي: سنة ٥٨٧هـــ.

ينظر : طبقات الحنفية (١/٢٤٤) .

[٦]- بداية المجتهد (٤/١٥٩٤) .

هو : العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد ابن العلامة المفتي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ألّف في الفقه والطب والمنطق ،توفي سنة ٥٩٥هـــ .ينظر: الديباج المذهب (١/٩) العبر (٤/٢٨٧) شذرات الذهب (٢/٢٣٠) السير (٢١/٣٠٧).

[٧]- الفتاوى الكبرى (٣/١٣٩) .

[٨]- شرح مسلم (١٠/١٤٠).

[٩]- الشرح الكبير (١٨/٤٠٣).

هو: محمد بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر الإمام الصالح، شمس الدين المقدسي الحنبلي، تفقه ودرس وأتقن المذهب ، توفي سنة ٦٩٧هـــ. ينظر: المقصد الأرشد (٢/٤٠٣).

[١٠]- الحاوي (١٨/٨٠).

[١١] طرح التثريب (٦/٢٣٦) .

والعراقي هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، الزين المعروف بالحافظ العراقـــي الشافعي الحافظ المحدث الفقيه، من مؤلفاته طرح التثريب شرح التقريب توفي سنة ٨٠٦هـــ.

ينظر: الضوء اللامع (٤/١٧١) الأعلام (٤/١١٩) حسن المحاضرة (١/٣٦٠).

و الشربيني [1]، والشوكاني [2]، وغيرهم [3].

ذكْر مَن نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف :

الشافعي [4]، وابن دقيق العيد من الشافعية [5]، ونسب المرداوي من الحنابلة إلى ابن قدامة أنه قال : لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً [6].

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

حكى جمع من الحنابلة رواية في المذهب : أن المعتَق في زكاة أو نذر أو كفارة ، لا ولاء عليه .

قال شمس الدين المقدسي : (فإن أعتق من زكاته وعن كفارته أو نذره فقال أحمد في الذي يعتق من زكاته : إن ورث منه شيء جعله في مثله ، وقال : هذا قول الحسن ، وبه قال إسحاق . وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة والنذر لأنه واجب عليه ...

وقال العنبري [7]، ومالك: ولاؤه لسائر المسلمين يجعل في بيت المال .

---

[1] - مغني المحتاج (٤٦٨/٦) .

والشربيني هو: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة توفي سنة ٩٧٧هـ. ينظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٤).

[2] - نيل الأوطار (٢١٥/٥) .

[3] - ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب (١٢٨٠/٣-١٢٨١).

[4] - الأم (١٨٩/٦).

[5] - إحكام الأحكام (٥٢٦/٣)

[6] - الإنصاف (٤٠٣/١٨)، وينظر: المغني (٢٨٣/٦، ٢٨٥).

[7] - هو: عبيد الله بن الحسن العنبري، قاضي البصرة. توفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: مولد العلماء ووفياتهم لأبي سليمان محمد بن عبد الله الربعي (٣٨٨/١)، طبقات المحدثين: (٦١/١).

وقال أبو عبيد : ولاؤه لصاحب الصدقة. وهو قول الجمهور)[1] .

وقال ابن مفلح : (وهو المذهب عند المتقدمين ، وهم أكثر الأصحاب، منهم الخرقي[2]، والقاضي، والشريف أبو جعفر[3] ، وأبو الخطاب، والشيرازي[4] وابن عقيل وابن البنا[5] وغيرهم . والمذهب عند المتأخرين أن له الولاء على هؤلاء المذكورين ، وصححه في التصحيح والنظم وتجريد العناية ، قال في المذهب : أصحهما الولاء لمعتقه فيما إذا أعتقه عن كفارته أو نذره ، وجزم به في الوجيز ، وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرها — ثم قال بعد ذلك -... إذا علمت ذلك فالخلاف قوي من الجانبين)[6].

وذكر القاضي عبد الوهاب من المالكية أن ما أعتقه الإنسان عن زكاته أو أعتقه الإمام من أموال الزكاة فهو لجماعة المسلمين قال : (وذلك

---

[1]- الشرح الكبير (٤٢٢/١٨).

[2] - الخرقي: هو أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، الفقيه الحنبلي، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة ، وصنف في المذهب كتباً كثيرة من جملتها المختصر الذي يشتغل به أكثر المبتدئين.توفي سنة ٣٣٤هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة (٧٥/٢) طبقات الفقهاء (١٧٣/١) وفيات الأعيان (٤٤١/٣).

[3]- الشريف أبو جعفر: هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب، الشريف أبو جعفر الهاشمي العباسي الحنبلي،توفي سنة ٤٧٠هـ. ينظر : المقصد الأرشد (١٤٤/٢).

[4]- الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الشافعي، من مؤلفاته في أصول الفقه اللمع والتبصرة، توفي سنة ٤٦٧هـ.

[5]- ابن البنا: هو أبو علي بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البنا الحنبلي، صنف كتباً في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين. توفي سنة ٤٧١هـ.

ينظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢٤٣/٢) شذرات الذهب (٣٣٨/٢).

[6]- الفروع (٦١/٥).

بخلاف المعتق في الكفارات لأن المكفِر أعتق عن نفسه فكان الولاء له)[1].

وأما من عَتَقَ عليه عبده بالرحم فقد قال المرداوي : (وقيل : حكمه كحكم المعتَق سائبة)[2].

أدلة المسألة :

يستدل على ثبوت الولاء للمعتِق بأحاديث كثيرة منها :

- حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها - قالت : جاءتني بريرة فقالت: " كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية ، فأعينيني ". فقلت : " إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ، فعلت " ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت : " إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم " فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : ((خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق)). ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ((أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، **وإنما الولاء لمن أعتق**))[3].

---

[1] - المعونة (١٤٥٥/٣).

[2] - الإنصاف (٤٠٣/١٨).

[3] - أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر (١٧٤/١) برقم ٤٤٤، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) برقم ١٥٠٤.

- حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((الـــولاء لُحمة كلُحمة النسب، لا يباع ولا يوهب))[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد فيها الإجماع علـــى أن من أعتق عبده[2] عتقا مطلقاً - فلم يشترط كونه سائبة - متبرعاً - فلم يخرجه عن زكاة أو نذر أو كفارة - فإن الولاء ثابت للمعتِق بإجماع أهل العلم ، بل لقد حكى الإمام الباجي[3] الإجماع على أن الوصية بعتقٍ عـــن ميت يكون فيها الولاء للميت[4] ، وأما إن كان العتق مشروطاً أو واجبـــاً على المعتِق فهو محل خلاف بين أهل العلم[5] .

---

[1]- أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦/١١)، والحاكم في مستدركه (٣٧٩/٤) بـــرقم ٧٩٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الولاء ،بـــاب مـــن أعتـــق مملوكـــاً لـــه (٢٩٢/١٠) بـــرقم ٢١٢٢٢ كلهم من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺقال:(الولاء لحمة كلحمـــة النسب ... الحديث) قال ابن الملقن: حديث الولاء لحمة كلحمة النسب لا يبـــاع ولا يوهـــب أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر، قال الحاكم صحيح الإســـناد، وأعله البيهقي وقال: أوجهه كلها كما قلت إلا حديث عبد الله بن أبي أوفى فإن إسناده كل رجاله ثقات لم يعثر عليه البيهقي ولا أحد من مصنفي الأحكام، أخرجه الطـــبري في التهـــذيب وغـــيره فراجعه.انتهى كلامه. خلاصة البدر المنير (٤٥٦/٢) تحت حديث رقم ٢٩٦٥.

[2] -إذا أعتق المكاتـــَب عبدا فإن ولاء ذلك العتيق لسيد المكاتـــَب وليس للمعتِق.

وإذا عتق عليه بالرحم ففيه الخلاف المذكور .

[3]- هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي ، أبو الوليد القرطبي الباجي نسبة إلى باجة بالأندلس ، المالكي ، توفي سنة٤٧٤هـــ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨) ، معجم المؤلفين (٧٨٨/١).

[4] - المنتقى(٢٧٩/٦).

[5]- لمزيد من المراجع حول هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٨٢/٨)، فتح القدير (٤٦٣/٤)، البحـــر الرائق (٣٦١/٤)، التاج والإكليل (٥٠٦/٨)، شرح مختصر خليـــل (١٦٢/٨- ١٦٣)، شـــرح=

المسألة الثانية :

ثبوت الولاء مع اختلاف الدين.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (وإن اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت، لا نعلم فيه خلافا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

الكاساني[2].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

الإمام الشافعي[3] ، وابن عبد البر[4].

=البهجة (٣١٣/٥)، تحفة المحتاج (٣٧٦/١٠)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٨)،شرح المنتهى (٥٦٩/٢) كشاف القناع (٤٩٩/٤).

[1]- المغني (٢٨١/٦).

[2]- بدائع الصنائع (٤٨٣/٥-٤٨٤).

[3]- الأم (٢٠٢/٦).

[4]- فتح البر (٢٤٢/١١).

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

ذهب مالك وأصحابه وابن حزم من الظاهرية إلى أن النصراني إذا أعتق عبدَه المسلم فلا ولاء له عليه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1]، قالوا وكذلك إذا أعتق الذميُ الذميَ ثم أسلم العتيق فلا ولاء عليه ، وكذا لو أعتقَ الحربي عبده وهو على دينه ثم يسلمان فقال أبو حنيفة : لا ولاء بينهما ، وقال أشهب[2] : إذا أسلم العبد قبل المولى لم يعد للمولى ولاؤه أبداً[3].

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذا القول ليس على إطلاقه؛ فإن المالكية يقصدون بنفي الولاء هنا نفي أن يرث السيد من عتيقه، على ما مر من تعريف بعضهم للولاء بأنه عصوبة يستحق بها الميراث. وأما القرابة الحكمية بينهما فإنها ثابتة بدليل قولهم : " إذا أسلم السيد بعد إسلام المدبر فإنه يعود إليه ولاؤه أي لحمة الولاء لا الميراث " [4] وعلى هذا فالخلاف المحكي في هذه المسألة خلاف لفظي.

---

[1] – النساء (الآية: ١٤١).

[2] – هو: أشهب بن داود بن إبراهيم ، أبو عمرو القيسي العامري الفقيه، مفتي مصر، قيل: أن اسمه مسكين ، وأشهب لقب له، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(٩/٥٠٠).

[3] – ينظر : المحلى (٨/١٩٨) ، البحر الزخار (٥/٢٢٨)، المبسوط (٨/١١٤) ، المدونة (٢/٥٦٠)، بداية المجتهد (٤/١٥٩٧)، الأم (٦/٢٠٢)، طرح التثريب (٦/٢٣٧) ، الإنصاف (٧/٣٨٤).

[4] – شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/١٣٤) ، ينظر –كذلك – : المدونة (٢/٥٦١).

قال ابن رشد الحفيد : ((وهذه المسائل كلها هي مفروضة في القول لا تقع بعد ، فإنه ليس من دين النصارى أن يسترق بعضهم بعضا ، ولا في دين اليهود فيما يعتقدونه في هذا الوقت ويزعمون أنه من مللهم)) [1].

أدلة المسألة :

وقد دلَّ على ثبوت الولاء للمعتِق ولو اختلف دينهما عمومات الأحاديث التي سبق ذكرها في المسألة الأولى ؛ ولأن النبي ﷺ شبَّه الولاء بالنسب والنسب لا يزول باختلاف الدين فكذلك الولاء [2] .

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه ابن قدامة من نفي للخلاف - في أن الولاء ثابت على المعتَق لسيده وإن اختلف دينهما- صحيح.

وأما الخلاف المذكور في المسألة فهو خلاف لفظي لا يؤثر في انعقاد الإجماع [3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - بداية المجتهد (١٥٩٧/٤).

[2] - ينظر: المغني (٢٨١/٦).

[3] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (١٠٨/٨)، البحر الرائق (٧٥/٨)، رد المحتار (١٢٤/٦)، المنتقى شرح الموطأ (٢٨٨/٦)، مواهب الجليل (٣٦١/٦)، شرح مختصر خليل (١٦٣/٨)، تحفة المحتاج (٣٧٦/١٠)، مغني المحتاج (٤٦٨/٦)، نهاية المحتاج (٣٩٥/٨)، كشاف القناع (٥٠٠/٤)، الفروع (٦٦/٥)، شرح المنتهى (٥٧٢/٢).

المسألة الثالثة :

السيد يرث عتيقه بشروط.

أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن السيد يرث عتيقه بشرطين :

الأول : اتفاقهما في الدين ، فإن اختلف دينهما فعلى رأي الجمهور لا توارث بينهما .

الثاني : ألا يخلف العتيق (المورِّث) وارثا سوى معتِقه ، أو لا يكون له عصبة من نسبه أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال ، فيرث المنعم بالعتق ما فضل عنهم ، فإن استغرقوا المال فلا شيء للمعتِق.

وممن حكى الإجماع على ذلك موفق الدين بن قدامة .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة : (وأجمعوا أيضا على أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله ، إذا اتفق دينهما ، و لم يخلف وارثا سواه)[1] .

وقال : (و إن كان للمعتق عصبة من نسبه أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال فلا شيء للمولى ، لا نعلم في هذه خلافا)[2] .

---

[1] – المغني (٦/ ٢٨٠).

[2] – المغني (٦/ ٢٨٠).

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن المنذر[1]، وابن حزم[2]، و أبو الخطاب الكلواذاني[3]، و ابن رشد الجد[4]، و ابن هبيرة[5]، و ابن رشد الحفيد[6]، والحافظ العراقي[7]، والمرتضى[8]، والبهوتي[9]، والرحيباني[10].

---

[1]- الإجماع ص٣٧.

[2]- مراتب الإجماع ص١٧٧.

[3]-التهذيب ٣١٦.

[4]- المقدمات (١٣١/٣)، وابن رشد الجد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد جد ابن رشد الفيلسوف، زعيم فقهاء عصره بالأندلس والمغرب، كان بصيراً بالأصول والفروع والفرائض،توفي سنة ٥٢٠هـ.

ينظر: الديباج المذهب (٢٤٨/٢)، شذرات الذهب (٦٢/٤)، شجرة النور الزكية ص ١٢٩.

[5]- الإفصاح (٨٥/٢)، وابن هبيرة هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف،توفي سنة ٥٦٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠)، وفيات الأعيان (٢٣٠/٦).

[6]- بداية المجتهد (١٥٩٤/٤).

[7]- طرح التثريب (٢٣٦/٦).

[8]- البحر الزخار (٣٥٨/٦-٣٥٩)، والمرتضى هو: المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني، الزيدي مذهباً، فقيه، أديب، عالم باللغة وفنونها،توفي سنة ٨٤٠هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢٥٥/١).

[9]- كشاف القناع (٥٩٩/٤) قال : اتفاقاً.

والبهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، نسبة إلى قرية بهوت في غرب مصر ، الحنبلي، فقيه أصولي، مفسر،توفي سنة ١٠٥١هـ بالقاهرة.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢٤٩/٨).

[10]- مطالب أولي النهى (٦٨١/٤).

والرحيباني هو:مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، الحنبلي، السيوطي، توفي سنة ١٢٤٠هـ وقيل: ١٢٣٤هـ. ينظر:الأعلام(١٣٥/٨)، السحب الوابلة(١١٢٦/٣)، معجم المؤلفين(٨٦٥/٣).

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

ابن عبد البر[1]، وشمس الدين المقدسي[2]، والسبكي[3]، والبهوتي[4].

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

الخلاف المروي هنا مبني على ما ذُكر في المسألة السابقة ؛ فمن قال بأن المعتق سائبة أو في زكاة ونحوها لا ولاء عليه لمعتِقه ، قال هنا : ما يرث منه يجعله في مثله – أي يشتري به عبيدا ويعتقهم- وقيل : بل هو لبيت مال المسلمين[5].

---

[1]- التمهيد (٣/٧٢).

[2]- الشرح الكبير (١٨/٤٠٩).

[3]- فتاوى السبكي (٢/٢٥١).

[4]- منتهى الإرادات (٢/٥٧١).

[5]- ينظر : الشرح الكبير (١٨/٤٢٢) ، الإنصاف (١٨/٤١٩).

أدلة المسألة :

يستدل على أن المعتِق يرث مولاه بأحاديث كثيرة منها :

- حديث عبد الله بن شداد[1]: أن سلمى بنت حمزة[2] – رضي الله عنها-: "أعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته ومولاته ، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين "[3].

---

[1] –هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء. توفي بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ وقيل بعدها.
ينظر التهذيب (٢٢٢/٥)، التقريب (ص ٣٠٧).

[2] – هي: سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب، صحابية، روى عنها قتادة. ولم أعثر لها على سنة وفاة.
ينظر الإصابة: (٧٠٥/٧)، تعجيل المنفعة للحافظ بن حجر ص٥٥٧.

[3]– أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٥/٦) برقم ٢٧٣٢٥، وابن ماجه كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٩١٣/٢) برقم ٢٧٣٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٤): أخرجه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى، وفي إسناد ابن ماجه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختلف فيه. أ.هـ، وقال في معرفة الثقات (٢٤٣/٢): " كوفي صدوق ثقة"، وقال في طبقات الحفاظ (٨١/١) : " ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد كان سيء الحفظ مضطرب الحديث " ، قال في كتاب المغني في الضعفاء (٦٠٣/٢) : " محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي صدوق إمام سيئ الحفظ وقد وثق قال شعبة ما رأيت أسوأ من حفظه وقال القطان سيئ الحفظ جدا وقال ابن معين ليس بذاك وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال الدارقطني رديء الحفظ كثير الوهم وقال أبو أحمد الحاكم عامة أحاديثه مقلوبة " ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٧٦/٣) ، قال في ميزان الاعتدال (٢٢١/٦) : " صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق " ، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة . وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس ﷺ .
ينظر : التلخيص الحبير (٨٠/٣) ، وإرواء الغليل (١٣٤/٦-١٣٦)

- ما رواه الحسن البصري : أن رجلاً اشترى عبداً فأعتقه ، فقال للنبي ﷺ : " ما ترى في ماله ؟ " قال : ((إن مات ولم يدع وارثا فهو لك))[1] .
- وما رواه الحسن – أيضاً – قال : قال رسول الله ﷺ :((الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولى))[2] .
- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الولاء لُحمة كلُحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب))[3] ، والنسب يورث به فكذلك الولاء .

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه ابن قدامة – من إجماع على أن السيد يرث عتيقه إذا مات بشرط أن يتفق دينهما ، وألا يستغرق الورثة المال– صحيح[4] .

– والله تعالى أعلم –

---

[1]– أخرجه البيهقي مطولاً في باب ميراث الولاء ، من كتاب الفرائض . وأعله بالإرسال . السنن الكبرى (٦/٢٤٠) .وفي سنده أشعث بن سوار ضعفه غير واحد من أهل العلم ينظر : الضعفاء والمتروكين (١/١٢٥) ، لسان الميزان (٧/١٧٩) ، الكامل في الضعفاء (١/٣٧١).

[2]– قال الألباني : ضعيف ؛ لأن الحسن هو البصري وهو تابعي معروف ، فهو مرسل ، هذا إذا صح السند إليه به ، فإني لم أقف عليه. الإرواء (٦/١٦٣).

[3]– سبق تخريجه ص ١٩٤.

[4]– لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٨/٨٢)، فتح القدير (٩/٢٢١)، البحر الرائق (٨/٧٥)، رد المحتار (٦/١٢٠-١٢١)، شرح مختصر خليل (٨/٢٠٨)، التاج والإكليل (٨/٥٩٣)، المنتقى شرح الموطأ (٦/٢٨٥) ، الغرر البهية (٣/٤٣٣)، تحفة المحتاج (٦/٨٨ -٣٨٩)، مغني المحتاج (٤/٩)، نهاية المحتاج (٦/١١)، الأنصاف (٧/٣١٥)، شرح المنتهى (٢/٥٧٠)، كشاف القناع (٤/٤٢٨).

الأدلة :

استدل المخالف – القائل بأن العتق يقع عن المأمور و الولاء لـــه – بالأدلة التالية :

١. حديث : ((لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم))[١] ، والعبد ملك للمأمور بدليل إضافته إليه ألا ترى أن الآمر قال : " أعتق عبدك..." فكان أمر الآمر له فاسداً ؛ لأنه أضافه إلى عبد غيره وعبد غيره لا يحتمل أن يعتق عنه بحال للحديث .

٢. ولأنه لو أعتقه عن نفسه بنفسه لم ينفذ ، فلأن لا ينفـــذ بـــأمره أولى وكان هذا كما لو قال لآخر : بع عبدك عني بألف درهم أو آجره عني بكذا أو كاتبه بكذا ففعل لا يصح ولا يقع عن الآمر فكذا هاهنا .

---

[١]- أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣/٤٨٦) بـــرقم ١١٨١، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٢/٢٥٨) بـــرقم ٢١٩٠. قـــال الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح .(قلت قول الترمذي حسن صـــحيح مختلف في تفسيره ولعل هذا الحديث إسناده حسن على رأي الجمهور الذين يحسنون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأما الترمذي فيصحح روايته وهو رأي العلامة أحمد شاكر والله تعـــالى أعلم.

والحديث له شاهد آخر عند الدارقطني في " سننه " عن سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بـــن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا نذر إلا فيمـــا أطيع الله فيه ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ، ولا عتاق فيما لا يملك)) انتهى . وذكره عبـــد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني ، وقال : إسناده ضعيف ، قال ابن القطان : وعلته سليمان بن أبي سليمان ، فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي انتهى. وقال صاحب " التنقيح": هذا حديث لا يصح ، وسليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي ، متفق على ضعفه ، قال ابن معين : ليس بشيء ؛ وقال البخاري : منكر الحديث ؛ وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، انتهى . ينظر: نصب الراية(٤/٦).

وقد استدل الجمهور – القائلون بأن العتق يقع عن الآمر ويكون الولاء له والثمن عليه بأن الأمر بالفعل أمر بما لا وجود للفعل بدونه كالأمر بصعود السطح يكون أمراً بنصب السلم ، والأمر بالصلاة يكون أمراً بالطهارة ونحو ذلك ولا وجود للعتق عن الآمر بدون ثبوت الملك ، فكان أمر المالك بإعتاق عبده عنه بالبدل المذكور أمراً بتمليكه منه بذلك البدل ، فكان معنى كلامه: ملكني عبدك هذا بألف درهم ، ثم كن وكيلي في إعتاقه عني ؛ لأنه التمس منه إعتاقه عن نفسه ، ولا وجه لتصحيح التماسه إلا بهذا الإضمار.

قال المخالف : لا يجوز إضمار التمليك هنا ؛ لأن الإضمار لتصحيح المصرَّح به لا لإبطاله وإذا أضمرنا التمليك صار خلاف ما صرح به بقوله "عبدك" .

وأجيب : تصحيح كلام العاقل واجب بحسب الإمكان فإذا أمكن تصحيحه بهذا الطريق وجب المصير إليه، ووجهه أن الملك في المحل شرط العتق ، وشرط الشيء تبعه فيصير كالمذكور بذكر أصله ، كمن نذر صلاة تلزمه الطهارة ، ومن نذر اعتكافا يلزمه الصوم ، ويصير ذلك كالمذكور ، وعليه فيثبت التمليك في ضمن الإعتاق كأنهما عقدا البيع ، ثم حصل الإعتاق بعده كمن يقول لغيره : أدِّ عني زكاة مالي أو كفِّر عني ، ففعل أجزأه ؛ لأنه يثبت تمليك أو إقراض منه بالاقتضاء[1] ، ثم توكل عنه بالتسليم إلى الفقير ، فكذا هذا .

---

[1]- وهو ما يسميه علماء الأصول دلالة الاقتضاء وهي ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صرف المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٧٢).

وأما ما ذكروه من إضافة العبد له فإنه يعني بها : هذا العبد الذي هو ملك لك للحال لا عند مصادفة العتق إياه ، فمقصوده من هذا تعريف العبد لا إضافته إليه .

وقولهم : لو أعتقه بنفسه لا يصح .

ردَّ بأنه : على الوجه الذي ذكرنا لو باشره بنفسه صح بأن يشتريه أولا، ثم يعتقه . وليس هذا كالأمر بالبيع والإجارة والكتابة لأنه لا يمكن تصحيح ما أمر به بتقديم الملك ؛ لأنا إذا فعلنا ذلك وجعلنا العبد مملوكا له صار هذا بيع العبد وإجارته وكتابته قبل القبض وكل ذلك فاسد فأما الإعتاق قبل القبض فجائز ، فأمكن التصحيح[1] .

ثم قد يذكر هنا أيضا ما لو كان المستَدعي للعتق كافر ، والعبد مسلم ، فيرد الخلاف الوارد في المسألة السابقة من أن الولاء ثابت للكافر على المسلم أم لا.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة مسألة وقع فيها الخلاف ، وإن لم يعلم الإمام ابن قدامة به ، فذلك لا ينقص من قدره شيئا بل يدل على ورعه –رحمه الله– عند حكايته للإجماع إذا لم يتوثق من ذلك ، إلا أن الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور من أن العتق يقع عن الآمر ويكون الولاء له ؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف[2] .

– والله تعالى أعلم –

١– لمزيد من التفصيل في هذا الخلاف وأدلته ينظر : بدائع الصنائع (٤/١٦١-١٦٢) ، المبسوط (٧/١١-١٢) ، كشف الأسرار (٢/٢٣٨) ، طرح التثريب (٦/٢٣٧)، الفروع (٥/٦٦)، مطالب أولي النهى (٤/٦٨٠).

٢ – لمزيد من المراجع حول هذه المسألة، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/٢٨٥)، شرح المنتهى (٢/٥٧١)، كشاف القناع (٤/٥٠٢)، الإنصاف (٧/٣٨٢).

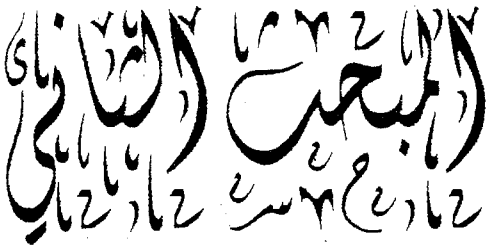

المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها

في الوديعة

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: جواز الإيداع والاستيداع .

المسألة الثانية: وجوب الضمان على المستودَع إذا تعدى أو فرط فتلفت الوديعة.

المسألة الثالثة: لا ضمان على من حفظ الوديعة في حرز يصلح لمثلها فتلفت.

المسألة الرابعة: وجوب ردّ الوديعة.

المسألة الأولى : جواز الإيداع والاستيداع

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (وأما الإجماع : فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

النووي [2]، و الزيلعي [3]، والبهوتي [4]، وشيخي زاده [5]، وابن غنيم المالكي [6]، والرحيباني [7]،

١- المغني (٦/٣٠١).

[2]- روضة الطالب ، ينظرها مع شرحها أسنى المطالب (٣/٧٤).

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٧٧).

[4]- كشاف القناع (٤/١٦٦).

[5]- مجمع الأنهار (٢/٣٣٨).

وشيخي زاده هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخي زاده، يعرف بدماء أفندي، من أهل كليبولي بتركيا الحنفي، فقيه، حنفي ، مفسر من مصنفاته مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر،توفي سنة ١٠٧٨هـ.

ينظر: الأعلام (٤/١٠٩) هداية العارفين (١/٥٤٩)، معجم المؤلفين (٥/١٧٥).

[6]- الفواكه الدواني(٢/١٧٠).

وابن غنيم هو: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، أبو العباس المالكي، شارح كتاب الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.توفي سنة ١١٢٥هـ.

ينظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي الحنفي (١/١٢٧).

[7]- مطالب أولي النهى (٤/١٤٧).

والشوكاني[1].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

الزيلعي[2].

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في المسألة.

أدلة المسألة :

دل على مشروعية الوديعة أدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى:﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[4].

---

[1]- نيل الأوطار (٥/٣٥٥).

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/٧٦).

[3] - البقرة (الآية: ٢٨٣).

[4]- النساء (الآية: ٥٨).

ومن السنة ما روي عن أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) [1].

ووجه الدلالة أن الله ورسوله أمرا بردّ الأمانة، وردها لا يكون إلا بعد قبضها الذي يكون بالإيداع من صاحبها.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع – على مشروعية الإيداع والاستيداع– صحيح [2].

– والله تعالى أعلم –

---

[1] – أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٢٩٠/٣) برقم ٣٥٣٥، والترمذي : كتاب البيوع (٥٦٤/٣) برقم ١٢٦٤. وقال هذا حديث حسن غريب وقال الحاكم في المستدرك (٥٣/٢) برقم ٢٢٩٦: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ومن العلماء من ضعف هذا الحديث كابن حزم وابن القطان والبيهقي وأبو حاتم وأحمد والشافعي وغيرهم.

ينظر: التلخيص الحبير (٩٧/٣) خلاصة البدر المنير (١٥٠/٢).

وينظر في دليل مشروعيتها :حاشية الجمل (٧٥/٤)، نيل الأوطار (٣٥٨/٥).

[2] – لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (١٠٩/١١)، العناية شرح الهداية (٤٨٥/٨)، الغرر البهية (٥٣/٤)، الفواكه الدواني (١٧٠/٢)، حاشية العدوي (٢٧٧/٢).

المسألة الثانية :

وجوب الضمان على المستودَع إذا تعدى[1] أو فرّط فتلفت الوديعة

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (فأما إن تعدى المستودع فيها أو فرط في حفظها فتلفت ضمن بغير خلاف نعلمه)[2].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع :

ابن حزم[3]، والزيلعي[4].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[5].

١ــ المتعدي هو : الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع . ذكر ذلك البابرتي في العناية (٤٨٨/٨).

٢- (٣٨٣/٦).

٣- مراتب الإجماع ص١١٠.

٤ــ نصب الراية (٢٤٠/٥).

٥- ينظر: الإنصاف (٣٨١/٦)، وقد نقل نفي الخلاف في هذه المسألة سعدي أبو جيب في موسوعة الإجماع: (١٢٣٨/٣).

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

من أهل العلم الذين حكوا الخلاف:

الكاساني حيث قال : " (فصل): وأما بيان ما يغير حال المعقود عليه من الأمانة إلى الضمان ، فأنواع : منها ترك الحفظ ؛ لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة على وجه لو ترك حفظها حتى هلكت يضمن بدلها ، وذلك بطريق الكفالة ، ولهذا لو رأى إنسانا يسرق الوديعة ، وهو قادر على منعه ضمن ؛ لترك الحفظ الملتزم بالعقد ، وهو معنى قول مشايخنا إن المودع يؤخذ بضمان العقد ، ومنها ترك الحفظ للمالك ؛ بأن خالفه في الوديعة بأن كانت الوديعة ثوبا فلبسه ، أو دابة فركبها ، أو عبدا فاستعمله ، أو أودعها من ليس في عياله ، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عادة ؛ لأن الملتزم بالعقد هو الحفظ للمالك ، فإذا حفظ لنفسه ، فقد ترك الحفظ للمالك ، فدخلت في ضمانه ، وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني[1] : أنه منع دخول العين في ضمانه في المناظرة حين قدم بخارى ، وسئل عن هذه المسألة"[2].

وقال في مجمع الضمانات: " المودع يلبس الوديعة ويترعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن"[3] .

---

[1] – هو: محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، أبو جعفر البلخي الحنفي، كان من براعته في الفقه يقال أبو حنيفة الصغير، توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ.

ينظر: طبقات الحنفية (٣٧/١)، شذرات الذهب (٤١/٢)، العبر في خبر من غبر (٣٤٣/٢).

[2] - بدائع الصنائع (٢١٢/٦) .

[3] – (ص:٧١)

أدلة المسألة :

دل على وجوب الضمان على المستودع إذا تعدى أو فرط فتلفت الوديعة أدلة منها:

- قوله تعالى:﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[1]؛ فإن الأمر في قوله (فليؤد) يقتضي الوجوب والتفريط في ذلك محرم.
- ومن السنة:حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:((لا ضمان على مؤتمن))[2]؛ فدل الحديث بمنطوقه على أن الأمين لا ضمان عليه،ودل مفهومه على أن الخائن عليه الضمان.
- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))[3].

ولأنه متلف لمال غيره، فيضمن؛ كما لو أتلفه من غير استيداع.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة وقع فيها الخلاف، وإن لم يعلم الإمام ابن قدامة به ، فذلك لا ينقص من قدره شيئا بل يدل على ورعه -رحمه الله- عند حكايته للإجماع إذا لم يتوثق من ذلك[4] .

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - البقرة (الآية: ٢٨٣).

[2] - أخرجه الدارقطني (٣/٤١) برقم ١٦٧، قال الحافظ في الدراية (٢/١٩٠): إسناده ضعيف.

[3] - سبق تخريجه ص ٢١٢.

[4] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (١١/١١٠- ١١٢)،رد المحتار (٥/٦٧٠) التاج والإكليل (٧/٢٨٣) مواهب الجليل (٦/١١٠)، الغرر البهية (٤/٥٦)،تحفة المحتاج (٧/١٢٢) مغني المحتاج (٤/١٤٠) نهاية المحتاج (٦/١٢٩)كشاف القناع (٤/١٦٩) الفروع (٤/٤٨٣).

المسألة الثالثة :

لا ضمان على من حفظ الوديعة في حرز يصلح لمثلها فتلفت

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (... إذا أمر المستودَع بحفظها في مكـــان عيّنـــه، فحفظ فيه ولم يخش عليها ، فلا ضمان عليه بغير خلاف ...)[1].

وقال ابن قدامة :(.. و إن خاف عليها سيلا أو تـــوىً – يعـــني هلاكا– فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف أيضا ...)[2].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن المنذر[3] ، وابن رشد[4].

١- المغني (٦/٣٠٤).

٢- المغني (٦/٣٠٤).

[3]- الإجماع (ص١١٧) .

[4]- بداية المجتهد (٢/٣٠٧) .

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[1].

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يمكن أن يستدل لهذه المسألة بأن المستودع لم يفرط ولم يتعد فلا يلزمه الضمان، بل كان ممتثلاً لأمر صاحبها، وأما في حالة خوفه عليها فهو من حفظه لها، ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً، من غير نفع يرجع عليه، فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه الموفق ابن قدامة – من نفي للخلاف في أن المستودع إذا حفظ الوديعة في مكان عيّنه ربها ولم يخش عليها، أو خشي عليها فأخرجها إلى حرز مثلها فتلفت لم يضمن– صحيح[3]. – والله تعالى أعلم–

١- الإنصاف (٦/٣١٩).

٢- المغني (٦/٣٠١).

٣-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: البحر الرائق (٧/٢٧٥)، رد المحتار (٥/٦٦٥)، فتح القدير (٨/٤٩٥)، مواهب الجليل (٦/١١٠)، التاج والإكليل (٧/٢٦٩)، نهاية المحتاج (٦/١٢٦)، تحفة المحتاج (٧/١٢٠)، الغرر البهية (٤/٥٦)، الإنصاف (٦/٣١٨)، الفروع (٤/٤٨٠)، كشاف القناع (٤/١٧٠-١٧١).

المسألة الرابعة :
وجوب ردِّ الوديعة.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (لا خلاف في وجوب ردّ الوديعة على مالكها إذا طلبها فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة[1] ...)[2].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن المنذر[3]، والطحاوي[4]، وابن حزم[5]، والبابرتي[6].

١- قوله بغير ضرورة يعني بلا ضرر يرجع على المستودَع كالخوف في الطريق ، والعجز عن الحمل، وعن الوصول إليها ، لسيل أو نار ونحو ذلك . وفي معنى ذلك : إتمام المكتوبة ، وقضاء الحاجة ، وملازمة غريم يخاف فوته . ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام ، ومطر كثير ، ووحل غزير ، أو لكونه في حمام ، حتى يخرج . ذكره في الإنصاف (٣٥٢/٦).

٢- المغني (٣٠٧/٦).

٣- الإجماع ص٦١.

٤ـ شرح معاني الآثار (١٠٤/٤).

والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. توفي سنة ٣٢١هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١٩/١)، الأعلام (١٩٧/١).

٥ـ مراتب الإجماع ص١١٠.

٦ـ العناية شرح الهداية (٤٩٣/٨).

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل من الكتاب بقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[1]، فإن الأمر في قوله تعالى (فليؤد) يقتضي وجوب الأداء.

وأما من السنة فأحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) [2].

وحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[3]، فدل بعمومه على وجوب الأداء.

---

[1] - البقرة (الآية: ٢٨٣).

[2] - سبق تخريجه ص٢١١.

[3] - أخرجه أحمد في مسنده (٨/٥)، وأبو داود في كتاب البيوع باب في تضمين العارية (٢٩٤/٣)، والنسائي في كتاب العارية باب المنيحة (٤١١/٣) والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٥٧/٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في باب العارية (٨٠٢/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٧/٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الحافظ في التلخيص (٥٢/٣): والحسن مختلف في سماعه من سمره.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد إجماع أهل العلم عليها، وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من نفي للخلاف – في وجوب رد الوديعة إلى صاحبها إذا طلبها بغير ضرر على المستودع - صحيح[1].

- والله تعالى أعلم-

[1] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: البحر الرائق (٢٧٦/٧)، رد المختار (٦٦٦/٥) ، مواهب الجليل (١١٩/٦)، الغرر البهية (٥٩/٤)، مغني المحتاج (١٤٣/٤)، تحفة المحتاج (١٢٥/٧)، كشاف القناع (١٨٣/٤)، الفروع (٤٩٠/٤)، الإنصاف (٣٥٣/٦).

المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قـــدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها

في الفيء والغنيمة والصدقة

وفيه تسع مســـائل :

المسألة الأولى : الغنيمة مخموسة .

المسألة الثانية : العبد لا حق له في الفيء .

المسألة الثالثة : أربعة أخماس الغنيمة للغانمين .

المسألة الرابعة : ثبوت سهم العاملين عليها في الزكاة .

المسألة الخامسة : ثبوت سهم الرقاب في الزكاة .

المسألة السادسة : ثبوت سهم الغارمين .

المسألة السابعة : المدين العاجز عن وفاء دينه من الغارمين .

المسألة الثامنة : الغزاة في سبيل الله هم المرادون بقوله:{وفي ســـبيل الله }، وسهمهم في الزكاة ثابت.

المسألة التاسعة : استحقاق ابن السبيل من الزكاة وبقاء سهمه .

تعريف الفيء ، الغنيمة ، والصدقة

الفيء في اللغة : الظل ، والجمع أفياء وفيوء ، وتفيأ فيه : تظلل، والفيء: ما بعد الزوال من الظل . والفيء – أيضا - : الرجوع ، يقال : فاء إلى الأمر يفيء وفاء وفيئاً وفيوءاً : رجع إليه ، ويقال : فئت إلى الأمر فيئا: إذا رجعت إليه النظر، وفاء من غضبه : رجع.

وسمي الفيء فيئاً لأن الله تعالى ردَّ على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال.

وفي الاصطلاح: هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.

والغنيمة في اللغة: من غنم الشيء غنما : إذا فاز به ، وغنم الغازي في الحرب إذا ظفر بمال عدوه.

وفي **الاصطلاح**: اسم لما حصل في أيدي المسلمين من أموال الكفار على سبيل القهر والغلبة والحرب قائمة.

والفرق بين الفيء والغنيمة: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل. وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفيء ، وهو أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة.

والصدقة هنا: المراد بها الصدقة المفروضة وهي الزكاة[1].

---

[1]- ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٨/٣)، بدائع الصنائع (١١٦/٧)، شرح حدود ابن عرفة ص ١١٥، شرح الزركشي (٤٩٢/٤)، الموسوعة الفقهية (١٩/٧)، (٣٠٢/٣١)، (٢٢٨/٣٢).

المسألة الأولى : الغنيمة مخموسة[1]

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (الفصل الثاني : أن الغنيمة مخموسة ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم والحمد لله)[2].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

الطبري [3] ، وابن حزم [4] ، و البغوي [5] ، وابن هبيرة [6] ، وابن رشد الحفيد[7]، والمرتضى[8] ، والزيلعي[9].

١- معنى كونها مخموسة أي: تقسم على خمس أقسام؛ أربعة أخماسها للغانمين وخمسه يصرف في مصارفه ، وهذا الخمس هو المقصود هنا.

٢- المغني (٦/٣١٤).

٣- اختلاف الفقهاء (٣/٨٦).

٤- مراتب الإجماع ص١٩٥.

٥- شرح السنة (١١/١٢٧).

٦- الإفصاح (٢/٢٧٦-٢٧٨) .

٧- بداية المجتهد (١/٣٧٧) .

٨- البحر الزخار (٣/٢١٤).

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٢٥٤).

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يدل على أن الغنيمة مخموسة أدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]

ومن السنة:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير)[2].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت الغنائم تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن يقاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة.... الأثر)[1].

---

[1] - الأنفال (الآية: ٤١).

[2] - أخرجه الإمام أحمد (٢/٧١) برقم ٥٣٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٨٠).

٣- عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت يا رسول الله لمن الغنم ؟ فقال: ((لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم .... الحديث))[٢].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها الإجماع بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من نفي للخلاف- في تخميس الغنيمة - صحيح[٣].

- والله تعالى أعلم -

---

[١] - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٦/٣) ؛ وأخرجه البيهقي في سننه: كتاب الجهاد، جامع أبواب تفريق الخمس (٣٣٨/٦) برقم ١٢٧٢٠، عن إبراهيم النخعي، وذكره الحافظ في الدراية (١٢٢/٢) وسكت عنه.

[٢] - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩/٣) وصحح إسناده العلامة الألباني في الإرواء (٦٠/٥).

[٣] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: فتح القدير (٤٩٣/٥)، البحر الرائق (٩٦/٥)، رد المحتار (١٥٠/٤)، المنتقى شرح الموطأ (١٧٩/٣)، الغرر البهية (٦٧/٤)، تحفة المحتاج (١٤٥/٧)، مغني المحتاج (١٤٧/٤)، نهاية المحتاج (١٣٦/٦)، الفروع (٢٢٨/٦)، الإنصاف (١٦٧/٤)، كشاف القناع (٧٨/٣) .

المسألة الثانية : العبد لا حق له في الفيء .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافا بين أهل العلم اليوم في أن العبيد لا حق لهم في الفيء)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد من حكى إجماعاً في هذه المسألة من أهل العلم غير المرتضى[2].

ذكر من نفي الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

الزركشي[3].

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

١- المغني (٦/٣٢٠).

٢ - البحر الزخار (٣/٢١٤)، وينظر أيضاً: موسوعة الإجماع (٢/٨٧٦).

٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٤/٦٠٧). توفي سنة ٧٧٢هـ . تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

أدلة المسألة :

دل على أن العبد لا حق له في الفيء أدلة منها:

ما روي عن عمر ﷺ : (ما من أحدٍ من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء) وقرأ : ﴿ما أفاء الله ...﴾ حتى بلغ ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ...﴾[1] فقال: (هذه استوعبت المسلمين، ولأن عشت ليأتين الراعي بسرٍ وحمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه)[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من نفي للخلاف- في أن العبد لا حق له الفيء – صحيح[3].

- والله تعالى أعلم-

---

[1] – الآيات (٦-١٠) من سورة الحشر.

[2] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين رضي الله عنه:(ما من أحد من المسلمين ...الخ)، (٦/٣٥١) برقم١٢٧٨٢.

قال العلامة الألباني في الإرواء (٥/٨٣) إسناده صحيح.

[3] – لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: البحر الرائق (٥/٩٨)، رد المحتار (٤/١٤٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣/١٨١)، تحفة المحتاج (٧/١٤٨)، مغني المحتاج (٤/١٧١)، الإنصاف (٤/١٩٩-٢٠٠)، شرح المنتهى (١/٦٥٢)، كشاف القناع (٣/١٠٢).

المسألة الثالثة : أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين...)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

البغوي[2] ، وابن هبيرة[3] ، وأبو عبد الله الشافعي[4]، والبابرتي[5] ، وابن نجيم[6]، وشيخي زاده[7].

ذكر من نفي الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

ابن عبد البر[8] ، وابن العربي[9].

١- المغني (٦/٣٢٣).

٢- شرح السنة (١١/١٢٧).

٣- الإفصاح (٢/٢٧٨).

٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٥٣٤).

٥- العناية شرح الهداية (٥/٤٩٣).

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/٩٦).

٧- مجمع الأنهر (١/٦٤٦).

٨- فتح البر (١١/١٤٤).

٩- أحكام القرآن (٢/٤٠٩).

ذكر الخلاف الحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

ومن السنة أحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت الغنائم تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمسٌ واحد يقسم على أربعة.... الأثر) [2].

٢- عن رجل من بلقين قال: (أتيت النبي ﷺ، وهو بوادي القرى، فقلت يا رسول الله لمن الغنم ؟ فقال: ((لله سهم، ولهؤلاء أربعة أسهم.... الحديث))[3].

---

[1] - الأنفال (الآية: ٤١).

[2] - سبق تخريجه ص ٢٢٦.

[3] - سبق تخريجه ص ٢٢٦.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها الإجماع بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من إجماع- في أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم بين الغانمين- صحيح[1] .

- والله تعالى أعلم-

[1]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: رد المحتار (٤/١٥٠)، فتح القدير (٥/٤٩٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣/١٧٩)، الغرر البهية (٤/٦٧)، نهاية المحتاج (٦/١٤٨)، مغني المحتاج (٤/١٦١)، تحفة المحتاج (٧/١٤٦)، كشاف القناع (٣/٨٩).

المسألة الرابعة : ثبوت سهم العاملين عليها[1] في الزكاة .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (... والعاملين عليها وهم الصنف الثالث من أصناف الزكاة .. ... فإنه يعطى أجرته منها ... وهذه قصص اشتهرت فصارت كالتواتر وليس فيه اختلاف)[2].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع بخصوص هذه المسألة، بل يذكرون الاتفاق على أن الإمام إذا وضع الزكاة في أحد الأصناف السبعة- من الثمانية المذكورة في القرآن عدا المؤلفة قلوبهم – فقد أصاب.

ذكر من نفي الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

١- وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها . ينظر: المغني (٦/٤٢٤).

٢- المغني (٦/٣٢٧).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في المسألة.

أدلة المسألة :

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] وكلمة إنما تفيد الحصر، أي تثبت المذكورين وتنفي ما عداهم[2].

وأما السنة فحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول[3]))[4].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من نفي للخلاف- في ثبوت سهم العاملين عليها في الزكاة- صحيح[5] . - والله تعالى أعلم-

---

[1] - التوبة (الآية: ٦٠).

[2] كشاف القناع (٢/٢٧١).

[3] - يقال غل فلان كذا إذا اقتطعه ودسه فهي أخذ الشيء على وجه الاختفاء، وشرعاً أخذ ما لم يُبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٥٣.

[4] - أخرجه أبو داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب أرزاق العمال (٣/١٣٤) برقم ٢٩٤٣. قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[5]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: رد المحتار (٢/٣٤٠)، التاج والإكليل (٣/٢٣١)، شرح مختصر خليل (٢/٢١٦) ، الغرر البهية (٤/٧٣)، مغني المحتاج (٤/١٧٨)، نهاية المحتاج (٦/١٥٦)، كشاف القناع (٢/٢٧١)، الإنصاف (٣/٢٤١).

المسألة الخامسة : ثبوت سهم الرقاب في الزكاة .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (مسألة قال: "وفي الرقاب، وهم المكاتبون" لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ثبوت سهم الرقاب)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع بخصوص هذه المسألة، بل يذكرون الاتفاق على أن الإمام إذا وضع الزكاة في أحد الأصناف السبعة- من الثمانية المذكورة في القرآن عدا المؤلفة قلوبهم – فقد أصاب.

ذكر من نفي الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

١- المغني (٦/ ٣٣٠).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بأن:

أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم ثمانية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] وإنما تفيد الحصر[2]، وممن ذكر الله في كتابه من أصناف الزكاة الثمانية فك الرقاب بإعتاقها وتخليصها من الرق قال تعالى: ﴿ وفي الرقاب﴾ فيعطى المكاتبون ما يسددون به نجوم أقساط كتابتهم.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من نفي للخلاف- في ثبوت سهم العاملين عليها في الزكاة- صحيح[3] .

- والله تعالى أعلم-

---

[1] - التوبة (الآية: ٦٠).

[2] - كشاف القناع (٢/٢٧١).

[3] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٢/٢٠٤)، البحر الرائق (٢/٢٦١)، فتح القدير (٢/٢٦٤)، مواهب الجليل (٢/٣٥١) المنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٤)، التاج والإكليل (٣/٢٣٢)، شرح مختصر خليل (٢/٢١٨)، الغرر البهية (٤/٧٥)، تحفة المحتاج (٧/١٦٨)، نهاية المحتاج (٦/١٦١)، مغني المحتاج (٤/١٨٥)، كشاف القناع (٢/٢٧١)، الإنصاف (٣/٢٣٢) الفروع (٢/٦١٢).

المسألة السادسة : ثبوت سهم الغارمين.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (مسألة قال: "والغارمين" وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. هذا الصنف السادس من أصناف الزكاة. ولا خلاف في استحقاقهم ، وثبوت سهمهم ، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع بخصوص هذه المسألة، بل يذكرون الاتفاق على أن الإمام إذا وضع الزكاة في أحد الأصناف السبعة- من الثمانية المذكورة في القرآن عدا المؤلفة قلوبهم – فقد أصاب.

ذكر من نفي الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

١- المغني (٦/٣٣٢).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسالة بأن:

مصارف الزكاة ما يتلى في كتاب الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] فقوله تعالى ﴿ والغارمين ﴾ يدل على ثبوت سهمهم في الزكاة واستحقاقهم منها.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها الخلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من نفي للخلاف- في ثبوت سهم الغارمين في الزكاة- صحيح[2] .

- والله تعالى أعلم-

---

[1] - التوبة (الآية : ٦٠)

[2] -لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٣/١٠)، البحر الرائق (٢/٢٦١)، فتح القدير (٢/٢٦٤)، رد المحتار (٢/٣٤٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٤)، شرح مختصر خليل (٢/٢١٩)، التاج والإكليل (٣/٢٣٣)، الغرر البهية (٤/٧٥)، تحفة المحتاج (٧/١٥٧)، مغني المحتاج (٤/١٨٠)، نهاية المحتاج (٦/١٥٧)، كشاف القناع (٢/٢٨٢)، الفروع (٢/٦١٧)، الإنصاف (٣/٢٥١).

المسألة السابعة : المدين العاجز عن وفاء دينه من الغارمين .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (..(والغارمين) وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم . هذا الصنف السادس من أصناف الزكاة . ولا خلاف في استحقاقهم ، وثبوت سهمهم ، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في المسألة.

ذكر من نفي الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

قوله تعالى ﴿ والغارمين ﴾ فهم المدينون الذين لا يملكون نصابا فاضلا عن دينهم.

١- المغني (٦/٣٣٢).

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من نفي للخلاف- في أن المدين العاجز عن دينه من الغارمين- صحيح[1] .

- والله تعالى أعلم-

[1]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٣/١١)، البحر الرائق (٢/٢٦١)، فتح القدير (٢/٢٦٤)، رد المحتار (٢/٣٤٤)، التاج والإكليل (٣/٢٣٣)، شرح مختصر خليل (٢/٢١٩)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٤)، مغني المحتاج (٤/١٨٠)، نهاية المحتاج (٦/١٥٧)، تحفة المحتاج (٧/١٥٧)، كشاف القناع (٢/٢٨٢)، الإنصاف (٣/٢٣٤).

المسألة الثامنة : الغزاة في سبيل الله هم المرادون بقوله تعالى:{وفي سبيل الله} ، وسهمهم في الزكاة ثابت .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة:(هذا الصنف السابع من أهل الزكاة . ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم)[1].

وقال : (... ولا خلاف في أنهم الغزاة في سبيل الله)[2].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع بخصوص هذه المسألة، بل يذكرون الاتفاق على أن الإمام إذا وضع الزكاة في أحد الأصناف السبعة- من الثمانية المذكورة في القرآن عدا المؤلفة قلوبهم – فقد أصاب.

ذكر من نفي الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

الباجي[3]، والبهوتي[4].

١- المغني (٦/٣٣٤).

٢- المغني (٦/٣٣٤).

[3]- المنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٥).

[4]- كشاف القناع (٢/٢٨٤) .

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

الصنف السابع من الأصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المفهوم من قوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ والمعنى أن المجاهد في سبيل الله أي : المتلبس به يعطى من الزكاة[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من نفي للخلاف- في ثبوت سهم المجاهد في سبيل الله- صحيح[2].

- والله تعالى أعلم-

---

[1]- شرح مختصر خليل (٢/٢١٩) .

[2]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٢/٢٠٤)، فتح القدير (٢/٢٦٥)، البحر الرائق (٢/٢٦١)، رد المحتار (٢/٣٤٤)، المنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٢)، التاج والإكليل (٣/٢٣٤)، شرح مختصر خليل (٢/٢١٩)، نهاية المحتاج (٦/١٥٩)، الغرر البهية (٤/٧٧)، نهاية المحتاج (٦/١٥٩)، تحفة المحتاج (٧/١٦٠)، كشاف القناع (٢/٢٨٤).

المسألة التاسعة :

استحقاق ابن السبيل من الزكاة وبقاء سهمه .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (ابن السبيل : هو الصنف الثامن من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن حزم[2]، وأبو عبد الله الشافعي[3].

ذكر من نفي الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

الباجي[4]، والماوردي[5].

١- المغني (٦/٣٣٥).

٢- مراتب الإجماع ص١٩٦.

٣- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٨٦).

٤- المنتقى شرح الموطأ (٢/١٥٥) .

٥- الإنصاف (٣/٢٣٧).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة: بأن أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها هم من جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].[2]، فذكر ابن السبيل يدل على استحقاقه من الزكاة.

وأما من السنة فحديث أبي سعيد[3] قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل .... الحديث))[4].

---

[1] - التوبة (الآية : ٦٠).

[2] - كشاف القناع (٢/٢٧١).

[3] - هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ﷺ صاحب رسول الله ﷺ من المكثرين من رواية الحديث ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ.

[4] - أخرجه أبو داود : كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غني (٢/١١٩) برقم ١٦٣٧ ورجاله كلهم ثقات إلا عطية العوفي مختلف فيه.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من نفي للخلاف- في ثبوت سهم ابن السبيل- صحيح[1].

-والله تعالى أعلم-

[1]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : البحر الرائق (٢/٢٢٣)، فتح القدير (٢/٢٦٥)، رد المحتار (٢/٣٤٤)، مواهب الجليل (٢/٣٥٣)، التاج والإكليل (٣/٢٣٥)، شرح مختصر خليل (٢/٢٢٠)، الغرر البهية (٤/٧٨)، تحفة المحتاج (٧/١٦١)، مغني المحتاج (٤/١٨٢)، نهاية المحتاج (٦/١٥٩)، الفروع (٢/٦٢٥)، كشاف القناع (٢/٢٧١).

المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها في النكاح

وفيه سبع وأربعون مسألة :

المسألة الأولى:مشروعية النكاح.

المسألة الثانية:ولي الأمة سيدها.

المسألة الثالثة:أقرب العصبات أولاهم بالولاية في النكاح.

المسألة الرابعة:متى يلي المولى أمر النكاح.

المسألة الخامسة: ولاية السلطان في تزويج المرأة إذا عُدِم أولياؤها أو عضلوها.

المسألة السادسة: يشترط في الولي أن يكون عاقلا.

المسألة السابعة: لاولاية لكافر على مسلمة.

المسألة الثامنة: لا يبطل النكاح بعدم السلامة من العيوب.

المسألة التاسعة: إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء جائز.

المسألة العاشرة: استحباب استئذان البكر البالغة.

المسألة الحادية عشرة: إذن الثيب الكلام.

المسألة الثانية عشرة: ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه.

المسألة الثالثة عشرة: لزوم النكاح للأمة إذا زوجها سيدها .

المسألة الرابعة عشرة: ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده.

المسألة الخامسة عشرة: إذا غُرر بأمة فتزوجها على أنها حرة ، فأولاده منها أحرار.

المسألة السادسة عشرة: ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج.

المسألة السابعة عشرة: لا يثبت في النكاح خيار.

المسألة الثامنة عشرة: ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات.

المسألة التاسعة عشرة: يباح للعبد أن ينكح زوجتين.

المسألة العشرون: إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها.

المسألة الحادية والعشرون: تحريم من نص الله على تحريمهن من النساء في القرآن.

المسألة الثانية والعشرون: فساد نكاح الأخت على أختها وصحة نكاح الأولى إذا وقعا مرتبين.

المسألة الثالثة والعشرون: عدم تحريم بنات العمات وبنات الخالات.

المسألة الرابعة والعشرون: ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المباح.

المسألة الخامسة والعشرون: ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء بشبهة.

المسألة السادسة والعشرون: المباشرة دون الفرج لغير شهوة لا تنشر الحرمة.

المسألة السابعة والعشرون: النظر إلى المرأة لا ينشر الحرمة.

المسألة الثامنة والعشرون: الخلوة لا تنشر الحرمة.

المسألة التاسعة والعشرون: جواز الجمع بين الأختين وبين الزوجة وعمتها وبين الزوجة وخالتها في الملك.

المسألة الثلاثون: حل نكاح حرائر نساء أهل الكتاب.

المسألة الحادية والثلاثون: تحريم نكاح نساء سائر الكفار غير أهل الكتاب وكذلك ذبائحهم.

المسألة الثانية والثلاثون: إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه.

المسألة الثالثة والثلاثون: يحل للمسلم الحر أن ينكح أمة مسلمة إذا عَدم الطول وخاف العنت.

المسألة الرابعة والثلاثون: عقد النكاح وملك الرقبة يتنافيان.

المسألة الخامسة والثلاثون: صحة أنكحة الكفار بشروط.

المسألة السادسة والثلاثون: إذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما الأول.

المسألة السابعة والثلاثون: تحريم تزويج المسلمات على الكفار.

المسألة الثامنة والثلاثون: ليس للكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة إمساكهن كلهن.

المسألة التاسعة والثلاثون: إذا أسلم زوج الكتابية فالنكاح باق على حاله.

المسألة الأربعون: إذا كان في أحد الزوجين عيب لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه فلا خيار.

المسألة الحادية الأربعون: لا خيار للزوج إن علم بالعيب في العقد أو بعده ورضي به.

المسألة الثانية والأربعون: ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها.

المسألة الثالثة والأربعون: إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح.

المسألة الرابعة والأربعون: إذا خيرت الأمة بعد عتقها فرضيت بزوجها العبد سقط حقها في الخيار .

المسألة الخامسة والأربعون: فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق.

المسألة السادسة والأربعون: إن علمت الزوجة بعنة الزوج بعد الدخول فسكتت ثم طالبت بعد ، فلها ذلك .

المسألة السابعة والأربعون: إن قالت الزوجة : قد رضيت به عنينا . لم يكن لها المطالبة بعد.

تعريف النكاح

النكاح في اللغة :

مصدر نكح من باب ضرب وهو في اللغة موضوع للجمع بين الشيئين، فهو الضم والتداخل. يقال تناكحت الأشجار إذا تداخل وانضم بعضها إلى بعض.

قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلاً

عمرك الله كيف يجتمعان

وهو حقيقة في الوطء والعقد.

فيقال: نكح فلانٌ بنت فلان إذا عقد عليها وتزوجها.

ويقال: نكح فلان امرأته إذا وطئها وجامعها.

وشرعاً:

عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته قصداً. واحترز بقوله (قصداً) عن ملك اليمين فإن إباحة الوطء فيه لا تكون قصداً بل ضمناً[1].

---

[1] - ينظر: طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد النسفي (ص ٣٩)، الإنصاف (٤/٨)، كشاف القناع (٦/٥)، مجمع الأنهر (٣١٧/١)، لسان العرب مادة (ن ك ح).

المسألة الأولى :
مشروعية النكاح .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع ... وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

السرخسي[2]، والنووي[3] ، وابن مفلح[4]، وزكريا الأنصاري[5]،

---

[1]- المغني (٤/٧).

[2]- المبسوط (١٩٤/٤).

[3]- شرح مسلم (٢٤٦/٩)، أسنى المطالب (٩٩/٣).

[4]- المبدع (٤/٧).

وابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي، توفي سنة ٧٦٣هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٢٥٣/٢)، المقصد الأرشد (٦٠/٢).

[5]- الغرر البهية (٨٤/٤).وزكريا الأنصاري هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، توفي سنة ٩٢٦هـ.

ينظر: شذرات الذهب (١٣٤/٤)، لبذر الطالع (٢٥٢/١)، طبقات المفسرين (٣٦٢/١).

والبهوتي[1]، والهيتمي[2]، والشربيني[3].

ذكر من نفى الخلاف:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى خلافاً في هذه المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة:

يستدل لهذا الإجماع بآيات كثيرة منها :

قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾[4].

وقوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ....﴾[5].

---

[1]- كشاف القناع (٧/٥)، مطالب أولي النهى (٣/٥).

[2]- تحفة المحتاج (١٨٤/٧).والهيتمي هو: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، قيل: كان ملازماً للصمت فشبه بالحجر. توفي سنة ٩٧٣هـ.
ينظر : النور السافر في أعيان القرن العاشر لعبد القادر العيدروس (٣٥٨/١)،شذرات الذهب (٣٦٩/٤).

[3]- مغني المحتاج (٢٠٢/٤).

[4]- النساء (الآية : ٣).

[5]- المائدة (الآية: ٥).

وأحاديث منها :

قوله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج... الحديث))[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وإن ما حكاه موفق الدين بن قدامة من إجماع - على مشروعية النكاح - صحيح[2].

- والله تعالى أعلم-

---

[1]- أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٢/٣٧٦) برقم ١٨٠٦، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة... (٢/١٠١٨) برقم ١٤٠٠.

[2]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: فتح القدير (٣/١٨٨)، البحر الرائق (٣/٨٤)، رد المحتار(٣/٤)، مواهب الجيل(٣/٤٠٤)، شرح مختصر خليل (٣/١٦٥)، نهاية المحتاج (٦/١٨٢)، الفروع (٥/١٤٨)، الإنصاف(٨/٧).

المسألة الثانية :

ولي الأمة سيدها .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (.....الأمة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليها سيدها . بغير خلاف علمناه)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن عبد البر[1].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[2].

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1] - التمهيد (٣/٥٦).

[2] - الإنصاف (٨/٧٢).

أدلة المسألة :

ومما يدل على أن ولي المرأة في النكاح سيدها:

قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ... ﴾[1]، فأمرهم بذلك؛ ولو لم يملكوا الإنكاح لما أمرهم به.

وما وقع في بعض الروايات من قصة بريرة أن النبي ﷺ قال لها: ((قد عتق بضعك معك فاختاري))[2].

فدل على أنها إنما ملكت بضعها لما عتقت وكان قبل ذلك مملوكاً معها ولا يملك تزويجها إلا من ملكه.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف في أن ولي الأمة سيدها صحيح[3].

- والله تعالى أعلم-

---

[1]- النور (الآية: ٣٢).

[2]- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٥٩/٨) قال الحافظ في الدراية (٦٤/٢): قوله قال النبي ﷺ حين أعتقت(ملكت بضعك فاختاري ذكره ابن سعد من مرسل الشعبي أن النبي ﷺ قال لبريرة ... الحديث، ووصله الدارقطني من حديث عائشة بلفظ (اذهبي فقد عتق معك بضعك) أ.هـ.

ينظر: سنن الدارقطني (٢٩٠/٣).

[3]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : البحر الرائق (٢٠٣/٣)، رد المحتار (١٦٤/٣)،تحفة المحتاج (٢٥١/٧) ، الغرر البهية (١٠٨/٤)، مغني المحتاج (٢٤٨/٤)، الفروع (١٨٠/٥)،شرح المنتهى (٦٤٠/٢)،كشاف القناع (٥٣/٥) .

المسألة الثالثة :

أقرب العصبات أولاهم بالولاية في النكاح.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة –رحمه الله – : (لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب) [1].

و قال – أيضاً–: (وأولى ولد كل أب أقربهم إليه لأن مبنى الولاية على النظر والشفقة ،وذلك معتبر بمظنته ، وهي القرابة ، فأقربهم أشفقهم . ولا تعلم في هذا خلافا بين أهل العلم) [2] .

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى من نفى الخلاف في المسألة.

---

[1] – المغني (١٣/٧) .

[2] – المغني (١٤/٧) .

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل على أن الأخ مقدم بعد عامودي النسب: بما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ : ((ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته ...الخ))[1].

ووجه الدلالة من الحديث أنه لم يعدل إلى بقية الأولياء بل أعقب الأخ بالأب و لم يذكر غيره فدل ذلك على أنه مقدم على غيره في الولاية.

ومن النظر: أنه أقرب العصبات بعد عمودي النسب فإنه ابن الأب وأقواهم تعصيباً وأحقهم بالميراث[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه الموفق ابن قدامة من نفي للخلاف- في تقديم الأخ بعد عمودي النسب وتقديم الأقرب في العصبة بعده صحيح[3]. - والله تعالى أعلم -

---

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب الشروط في المهر (٢٤٨/٧) برقم ١٤٢٠٧ وفي إسناد الحديث الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

[2]- المغني (١٣/٧).

[3]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : فتح القدير (٢٧٨/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢٦٩/٣-٢٧٠)، الغرر البهية (١١/٤)، تحفة المحتاج (٢٤٨/٧)، مغني المحتاج (٢٥٠/٤)، =

المسألة الرابعة :

متى يلي المولى أمر النكاح؟

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (لا خلاف نعلمه في أن المرأة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها ، أن مولاها يزوجها، ولا في أن العصبة المناسب أولى منه)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن بطال[2]، وابن عبد البر[3].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

=نهاية المحتاج (٢٣٢/٦)، الفروع (١٧٨/٥)، شرح المنتهى (٦٣٩/٢)، كشاف القناع (٥٢/٥)، الإنصاف (٧٠/٨).

[1]- المغني (١٤/٧).

[2]- النيل (١٨٨/٦).

[3]- الاستذكار (٣٩٥/٤).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

قياساً على الإرث يرثها ويعقل عنها عند عدم عصبتها من النسب، فكذلك في النكاح يزوِّجها عند عدم عصبتها من النسب[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه الموفق ابن قدامة من نفي الخلاف- في أن العصبة من النسب أولى بالولاية من المولى وأنه في حالة انعدام العصبات من النسب فإن المولى يلي أمر نكاحها- صحيح[2].

- والله تعالى أعلم-

---

[1] - المغني (٧/١٤).

[2] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٤/٢٢٣)، فتح القدير (٣/٢٨٧)، البحر الرائق (٣/١٣٤)، رد المحتار (٣/١٠٠)، المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٦٩)، التاج والإكليل (٨/٥١٢)، شرح مختصر خليل (٣/١٨١)، تحفة المحتاج (٧/٢٤٩)، مغني المحتاج (٤/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٣)،الفروع (٥/١٧٩)، الإنصاف (٨/٧٠)، كشاف القناع (٥/٥٢) .

المسألة الخامسة :

ولاية تزويج المرأة للسلطان إذا عُدِم أولياؤها أو عضلوها.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافا بين أهل العلم ، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن حزم[2]، وابن عبد البر[3]، وتقي الدين بن تيمية[4]، والرملي[5].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة .

---

[1] - المغني (١٤/٧).

[2] - مراتب الإجماع ص ١١٩.

[3] - الاستذكار (٣٩٥/٤)

[4] - مجموع الفتاوى (٣٣/٣٢، ٥٢).

[5] - نهاية المحتاج (٢٣٥/٦).

والرملي هو: محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي المصري الأنصاري، الشافعي، شمس الدين الرملي ، نسبة إلى الرملة قرية من قرى المنوفية بمصر، توفي سنة١٠٠٤هـ.

ينظر: الاعلام (٢٣٥/٦)، معجم المؤلفين(٦١/٣).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل على أن ولاية تزويج المرأة للسلطان إذا عُدِمَ أولياؤها أو عضلوها:

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[1].

٢- وما روي عن سهل بن سعد قال :((جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت لك نفسي فقامت طويلاً، فقال رجل زوجنيها أن لم تكن لك بها حاجة، قال: هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال: ما عندي إلا إزاري .. .. زوجتكها بما معك من القرآن)) وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بباب السلطان ولي لقول النبي ﷺ ((زوجناكها بما معك من القرآن))[2].

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٦) برقم ٢٤٢٥١ (٦٦/٦) برقم ٢٤٤١٧، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢) برقم ٢٠٨٣، والترمذي : كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) برقم ١١٠٢، وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ينظر: فتح الباري (١٩١/٩).

[2]- أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ ((زوجناكها بما معك من القرآن)) (١٩٧٣/٥) برقم ٤٨٤٢، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ونحو ذلك (١٠٤٠/٢) برقم ١٤٢٥.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في أن ولاية تزويج المرأة تكون للسلطان إذا عدم أولياؤها أو عضلوها- صحيح[1].

- والله تعالى أعلم-

[1]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (١٠/٥)، فتح القدير (٢٨٧/٣، ٢٨٨)، رد المحتار (٨٣/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢٦٨/٣)، التاج والإكليل (٧٣/٥)، شرح مختصر خليل (١٨٢/٣)، تحفة المحتاج (٢٥٢/٧)، مغني المحتاج (٢٥٠/٤)، الفروع (١٧٧/٥)، شرح المنتهى (٦٤٢/٢)، الإنصاف (٧١/٨)، كشاف القناع (٥٢/٥).

المسألة السادسة :

يشترط في الولي أن يكون عاقلا.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة : (وتعتبر لثبوت الولاية لمن سمينا ستة شروط ؛ العقل، والحرية ، والإسلام ، والذكورية، والبلوغ، والعدالة ، على اختلاف نذكره . فأما العقل ، فلا خلاف في اعتباره ...)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1] - المغني (١٧/٧).

أدلة المسألة :

لأن الولاية إنما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ، ولا يلي نفسه ، فغيره أولى[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن ما حكاه الموفق ابن قدامة من نفي للخلاف- في أن العقل شرط لثبوت الولاية - صحيح[2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - المغني (١٧/٧).

[2]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٢٢٢/٤)، فتح القدير (٢٨٥/٣)، البحر الرائق (١٣٣/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢٧٢/٣)، التاج والإكليل (٧٢/٥)، شرح مختصر خليل (١٨٨/٣)، مغني المحتاج (٢٥٤/٤)، مغني المحتاج (٢٥٤/٧)، نهاية المحتاج (٢٣٧/٦)، الفروع (١٧٧/٥)، الإنصاف (٧٦/٨)، شرح المنتهى (٦٤١/٢)، كشاف القناع (٥٤/٥).

المسألة السابعة :

لا ولاية لكافر على مسلمة.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال ، بإجماع أهل العلم ، منهم ؛ مالك، والشافعي،وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم)[1].

وقال أيضاً: (الشرط الثالث : الإسلام ، فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة.وهو قول عامة أهل العلم أيضا . قال ابن المنذر : أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا)[2].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

المواّق[3].

---

[1] - المغني (٢٢/٧).

[2] - المغني (١٧/٧).

[3] - التاج والإكليل (٧٢/٥).

والمواق هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بـ (المـوّاق)، أبو عبد الله المالكي، توفي سنة ٨٩٧هـ.

ينظر: الأعلام (٣٠/٨)، الضوء اللامع (٩٨/١٠).

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ...﴾[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع - على أنه لا ولاية لكافر على مسلمة- صحيح[3].

- والله تعالى أعلم-

---

[1]- النساء (الآية: ١٤١).

[2]- التوبة (الآية: ٧١).

[3]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٢٢٤/٤)، فتح القدير (٢٨٦/٣)، رد المحتار (٧٨/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢٧٢/٣)، شرح مختصر خليل (١٨٨/٣)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٧)، مغني المحتاج (٢٥٨/٤)، الغرر البهية (١١٧/٤)، الفروع (١٧٧/٥)، الإنصاف (٧٩/٨)، كشاف القناع (٥٤/٥)، الروض المربع (٧٢/٣)، شرح المنتهى (٦٤١/٢)، كفاية الطالب (٩٦/٢)، منار السبيل (١٤٠/٢).

المسألة الثامنة :

لا يبطل النكاح بعدم السلامة من العيوب.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة :(وأما السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها.)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

ويستدل لعدم بطلان النكاح في حالة عد السلامة من العيوب: بما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول الله ﷺ

---

[1] - المغني (٧/٣٠).

فقالت إنها كانت عند رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: ((لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))[1]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يحكم ببطلان النكاح مع وجود العيب.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن من حكاه الموفق ابن قدامة من نفي للخلاف- في عدم بطلان النكاح بعدم السلامة من العيوب- صحيح[2]، إلا أنه يثبت لها الخيار إذا كان ذلك العيب مما يمنع الاستمتاع أو يخشى تعديه كما نص على ذلك أهل العلم.

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب شهادة المختبئ (٢/٩٣٣) برقم ٢٤٩٦، ومسلم : كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/١٠٥٥) برقم ١٤٣٣.

[2]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٥/١٠٤)، المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٧٩)، التاج والإكليل (٥/١٤٥)، تحفة المحتاج (٧/٣٤٧)، مغني المحتاج (٤/٣٤٠)، نهاية المحتاج (٦/٣١٠)، الغرر البهية (٤/١٦٣)، الفروع (٥/٢٣١، ٢٣٧)، الإنصاف (٨/٢٠٠)، كشاف القناع (٥/١٠٦).

المسألة التاسعة :

إنكاح الأب ابنته الصغيرة من كفء جائز.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (مسألة قال : "وإذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالنكاح ثابت ، وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة " أما البكر الصغيرة ، فلا خلاف فيها) [1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن المنذر[2]، والهيتمي[3]، والرملي [4]، والخرشي[5]، وابن عبد البر[6]، وابن حجر[7]، والقرطبي[8]، والشوكاني[9].

---

[1]-المغني (٣١/٧).

[2] - الإجماع ص ٧٦.

[3]- تحفة المحتاج (٢٤٤/٧).

[4]- نهاية المحتاج (٢٢٩/٦) .

[5]- شرح مختصر خليل (١٧٧/٣).

[6]- الاستذكار (٤٠٢/٤)، التمهيد (٨٤/١٩).

[7]- فتح الباري (١٢٤/٩، ١٩٠).

[8]- أحكام القرآن (٢٧٢/١٣).

[9]- نيل الأوطار (٢٥٢/٦).

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف :

الباجي[1]، والمرداوي[2].

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة، ولزوم النكاح لها بذلك :

بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[3]، فجعل للائي لم يحضن عدة ولا تكون العدة إلا من فراق بعد نكاح، فدل على أنه يجوز تزويجها[4].

وحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين...الحديث))[5].

---

[1] - المنتقى شرح الموطأ (٢٧٣/٣).

[2] - الإنصاف (٥٥/٨).

[3] - الطلاق (الآية: ٤) .

[4] - المغني (٣٢/٧).

[5] - أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إنكاح الرجل ولده الصغار برقم (٤٧٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة برقم (٢٥٤٧).

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه الموفق ابن قدامة من نفي للخلاف- في جواز إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء- صحيح[1].

- والله تعالى أعلم -

[1]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٤/٢١٣)، البحر الرائق (٣/١٢٧)، فتح القدير (٣/٢٦١)، رد المحتار (٣/٦٦)، المدونة الكبرى (٤/١٦٨) مغني المحتاج (٤/٢٤٧)، الفروع (٥/١٧٣)، كشاف القناع (٥/٤٧).

المسألة العاشرة :

استحباب استئذان البكر البالغة.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (مسألة قال : "ولو استأذن البكر البالغة والـــدها، كان حسنا" لا نعلم خلافا في استحباب استئذانها)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن رشد[2]، وتقي الدين بن تيمية[3].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1] - المغني (٣٤/٧).

[2] - بداية المجتهد (١٢/٢).

[3] - مجموع الفتاوى (٤/٣٢).

أدلة المسألة :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال: ((نعم)) قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي، فتسكت. قال: ((سكوتها إذنها))[1].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أمر باستئذان البكر وأقل أحوال ذلك الاستحباب[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- في استحباب إذن البكر- صحيح[3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المكره (٦/٢٥٤٧) برقم ٦٥٤٧ .

[2] - المغني (٧/٣٤).

[3] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : البحر الرائق (٣/١١٩)؛ رد المحتار (٣/٥٩)، المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٦٧)، التاج والإكليل (٥/٦٤) ؛ مغني المحتاج (٤/٢٤٧)،نهاية المحتاج (٦/٢٣٠)، الإنصاف (٨/٥٦)، كشاف القناع (٥/٤٣)، نيل الأوطار (٦/٢٥٥) .

المسألة الحادية عشرة :

إذن الثيب الكلام .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (مسألة ؛ قال : " وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات". أما الثيب ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

تقي الدين بن تيمية[2]، والنووي[3].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

ابن مفلح[4]، والمرداوي[5]، والضويان[6].

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1] - المغني (٧/٣٥).

[2] - مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩).

[3] - شرح مسلم (٩/٢٠٤).

[4] - المبدع (٧/٢٧).

[5] - الإنصاف (٨/٦٥).

[6] - منار السبيل (٢/١٣٩).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقول:

النبي ﷺ :((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها))[1].

وفي رواية ((الثيب تعرب عن نفسها))[2].

ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل الثيب بخلاف البكر فإنها لا تصمت بل تصرِّح وتُعرِبُ عما في نفسها فلا بد من إذنها بالكلام.

لأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل ما فيه الأذن، إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ولا دليل هنا ووجب الرجوع إلى الأصل.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما حكاه الموفق ابن قدامة من نفي للخلاف- في أن إذن الثيب الكلام- صحيح[3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق برقم(٢٥٤٥).

[2]- أخرجه أحمد (١٩٢/٤) وابن ماجه: كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب (٦٠٢/١) برقم ١٨٧٢، قال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن عدياً لم يسمع من أبيه قاله أبو حاتم. والحديث صححه الشيخ الألباني. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه.

[3]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (١٩٧/٤)، فتح القدير (٢٧٠/٣)،البحر الرائق (١٢٤/٣)، التاج والإكليل (٦٥/٥)، مواهب الجليل (٤٣٤/٣)، شرح مختصر خليل (١٨٥/٣)، مغني المحتاج، (٢٤٨/٤) نهاية المحتاج (٢٣٢/٦)، كشاف القناع (٤٧/٥)، شرح المنتهى (٦٣٧/٢).

المسألة الثانية عشرة :

ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (وليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه ، سواء كان ممن يملك التزويج ، كوصي الأب والحاكم على قول ابن حامد ، أو لا يملكه . لا نعلم في هذا خلافا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في هذه المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

من أهل العلم الذين حكوا الخلاف:

المجد ابن تيمية حيث قال: (لا يقع الطلاق إلا من زوج، وعنه أن والد الصبي والمجنون وسيدها يطلق عليهما)[2].

---

[1] - المغني (٤٢/٧).

[2] - المحرر في الفقه لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (٥٠/٢).

وابن القيم: " وقد روى عبد الرازق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ كان يقول: (طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرّق فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، فإن كان العبد والأمة لغيره طلّق السيد أيضاً إن شاء)[1].

وروى الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء، عنه: (ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء).

وذكر عبد الرازق، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يقول في الأمة والعبد: (سيدهما يجمع بينهما ويفرق)[2].

قال ابن القيم: وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم[3]، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضُدُه، وعليه عمل الناس"[4]. انتهى كلامه رحمه الله.

---

[1] - الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(١٢٩٦٠).

[2] - الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم(١١١٥٩)، وفي سنده رجل متروك.

[3] - يَقصد به ما أخرجه ابن ماجة عنه، والذي سيأتي ذكره في أدلة هذه المسألة إن شاء الله.

[4] - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٥/٢٧٨-٢٧٩).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة:

بحديث (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[1]. فدل الحديث على أنه ليس لغير الزوج أن يوقع الطلاق.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة وقع فيها الخلاف ، وإن لم يعلم الإمام ابن قدامة به ، فذلك لا ينقص من قدره شيئا بل يدل على وَرَعِه -رحمه الله- عند حكايته للإجماع إذا لم يتوثق من ذلك.

- والله تعالى أعلم -

١ــ أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (٦٧٢/١) برقم ٢٠٨١، والحديث متكلم فيه، قال الزيلعي في نصب الراية: وأخرج ابن ماجه في سننه في الطلاق عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال { : أتى النبي ﷺرجل ، فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد النبي ﷺ المنبر، وقال : يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق } انتهى . وابن لهيعة ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سننه عن بقية عن أبي الحجاج المهري ، وبقية غالب شيوخه مجاهيل، وهذا منهم.أ.هـ (٣٧٧/٥).

المسألة الثالثة عشرة :

لزوم النكاح للأمة إذا زوجها سيدها.

قدامة.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة :(مسألة قال : "وإذا زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة ". لا نعلم في هذا خلافا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

الباجي[2]، وتقي الدين بن تيمية[3].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

ابن حزم[4]، والمرداوي[5].

---

[1] - المغني (٤٣/٧).

[2] - المنتقى شرح الموطأ (٣٣٨/٣- ٣٣٩) .

[3] - مجموع الفتاوى (٥٤/٣٢).

[4] - المحلى (٥٠٢/٩).

[5] - الإنصاف (٦٠/٨).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بأن منافع الأمة مملوكة لسيدها؛ بدليل ملكه للاستمتاع بها، والنكاح عقد على منفعتها فجاز له تزويجها.[1]

وما وقع في بعض الروايات من قصة بريرة أن النبي ﷺ قال لها: ((قد عتق بضعك معك فاختاري))[2].

خلاصة المسألة:

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في لزوم النكاح للأمة إذا زوجها سيدها بلا خلاف بين أهل العلم- صحيح[3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- المغني (٤٣/٧).

[2]- سبق تخريجه ص ٢٥٣

[3]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (١١٤/٥)، فتح القدير (٣٩٨/٣)، البحر الرائق (١٣/٣)، الغرر البهية (١٠٩/٤)، التاج والإكليل (٥١/٥)، مواهب الجليل (٤٢٥/٣)، شرح مختصر خليل (١٧٦/٣)، تحفة المحتاج (٢٩٥/٧)، نهاية المحتاج (٢٧٠/٦)، الفروع (١٧٣/٥)، كشاف القناع (٤٥/٥).

المسألة الرابعة عشرة:

ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح لم ينعقد نكاحه ، في قولهم جميعا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن المنذر[2]، وابن حزم[3]،وابن عبد البر[4]، وتقي الدين بن تيمية[5].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

---

[1] - المغني (٤٩/٧).

[2] - الإجماع ص ٨٣.

[3] - مراتب الإجماع ص ١١٦.

[4] - الاستذكار (٥٢٠/٤).

[5] - مجموع الفتاوى (٢٠١/٣٢).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾[1]، وبقوله ﷺ: ((إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل))[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما حكاه الموفق ابن قدامة من إجماع- على أن العبد ليس له أن ينكح بغير إذن سيده- صحيح[3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - النحل (الآية : ٧٥).

[2] - أخرجه أبو داود : كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢/٢٢٨) برقم ٢٠٧٩، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر ﷺ. وأخرجه الترمذي : كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣/٤١٩) برقم ١١١١ من حديث جابر ﷺ وقال هذا حديث حسن صحيح ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[3] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٥/١٢٦)، فتح القدير (٣/٣٩١) ، البحر الرائق (٣/١٤٩)، رد المحتار (٣/٩٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٣٨)، التاج والإكليل (٥/٩١)، مواهب الجليل (٣/٤٥٧)، تحفة المحتاج (٧/٢٩٣)، نهاية المحتاج (٦/٢٦٨)، الفروع (٥/١٧٢)، الإنصاف (٨/٢٥٧)،كشاف القناع (٥/٥٧).

أدلة المسألة :

لأنه اعتقد حريتها، فكان أولاده أحراراً ؛ لاعتقاده ما يقتضي حريتهم كما لو اشترى أمة يعتقدها ملكاً لبائعها فباتت مغصوبة بعد أن أولدها)[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في أن من غُرِّر بأمة على أنها حرة فأولاده منها أحرار- صحيح[2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - المغني (٥١/٧).

[2] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (١١٩/٥)، فتح القدير (٤٦/٥)، البحر الرائق (٢١٢/٣)، رد المحتار (١٢٧/٣)، المنتقى شرح الموطأ (١٧/٦)، التاج والإكليل (١٦٣/٥)، تحفة المحتاج (٣٥٨/٧)، مغني المحتاج (٣٥٢/٤)، نهاية المحتاج (٣٢٠/٦)،الغرر البهية (١٦٥/٤)، الفروع (٢٢٢/٥)، الإنصاف (١٦٩/٨)، كشاف القناع (١٠٠/٥)، شرح المنتهى (٦٧١/٢).

المسألة السادسة عشرة :

ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج . والجواب عنهما إجماعا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1] - المغني (٦١/٧).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بأنهما اللفظان الذين ورد بهما نص الكتاب:

في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾[1].

وقوله :﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ... ﴾[2]، فدل على انعقاد النكاح بهما[3].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج - صحيح[4].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- الأحزاب (الآية: ٣٧).

[2]- النور (الآية: ٣٢).

[3]- المغني (٦١/٧).

[4]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٦٠/٥)،فتح القدير (١٩١/٣- ١٩٣)،البحر الرائق (٩٢/٣)،رد المحتار (١٠/٣)،المنتقى شرح الموطأ (٢٧٧/٣)،التاج والإكليل (٤٤/٥)،مواهب الجليل (٤٢٠/٣)، شرح مختصر خليل (١٧٤/٣)،تحفة المحتاج (٢١٨/٧)،مغني المحتاج (٢٢٢٧/٤)،نهاية المحتاج (٢١١/٦)،الغرر البهية (١٠٤/٤)،الفروع (١٦٩/٥)،الإنصاف (٤٦/٨)،كشاف القناع (٣٨/٥).

المسألة السابعة عشرة :
لا يثبت في النكاح خيار.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (ولا يثبت في النكاح خيار ، سواء في ذلك خيار المجلس أوخيار الشرط . ولا نعلم أحدا خالف في هذا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لعدم ثبوت الخيار في النكاح بأن الحاجة غير داعية إليه؛ فإن النكاح غالباً لا يقع إلا بعد تروٍ وفكرٍ ومسألة كل واحد من الزوجين عن

---

[1] - المغني (٦٣/٧).

صاحبه والمعرفة بحاله بخلاف البيع الواقع في الأسواق فإنه يقع بلا فكر ولا رَوِّية، ثم إن النكاح ليس بمعاوضة محضة[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في عدم ثبوت خيار في النكاح- صحيح[2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- المغني (٦٣/٧).

[2]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٩٥/٥)، البحر الرائق (٨٥/٣)، فتح القدير (٢٥١/٣)، رد المحتار (١٢٥/٥) ،المنتقى شرح الموطأ (٣١٢/٣)، التاج والإكليل (٨٣/٥)، مواهب الجليل (٤٢٣/٣)، تحفة المحتاج (٣٨٧/٧)، مغني المحتاج (٣٧٧/٤)، نهاية المحتاج (٣٤٤/٦)، الإنصاف (١٦٧/٨)، كشاف القناع (٩٩/٥)، شرح المنتهى (٦٧٠/٢).

المسألة الثامنة عشرة :

ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة : (مسألة قال : " وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات" . أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحدا خالف إلا شيئا يحكى عن ابن القاسم ابن إبراهيم أنه أباح تسعا ... وهذ ليس بشيء لأنه خرق للإجماع)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن حزم[2]، وابن عبد البر[3]، وابن رشد[4]، وابن مفلح[5]، وابن حجر[6]، والموّاق[7]، والحطاب[8].

---

[1]- المغني (٦٥/٧).

[2]- مراتب الإجماع ص ١١٥.

[3]- الاستذكار (٤٨٦/٤).

[4]- بداية المجتهد (٣١/٢).

[5]- المبدع (٦٧/٧).

[6]- فتح الباري (١١٤/٩).

[7]- التاج والإكليل (١١٢/٥) .

[8]- مواهب الجليل (٤٥١/٣). والحطاب هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله الحطاب، المالكي، توفي سنة٩٥٤هـ

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[1].

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم الذين يُعتَدُّ بقولهم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[2]، والواو هنا بمعنى (أو).

وأما من السنة :-

١- فما روي عن ابن عمر: (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية، فإسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن[3].

---

[1]- الإنصاف (١٣٢/٨) .

٢- النساء (الآية : ٣).

[3]- أخرجه أحمد في المسند (١٣/٢) برقم ٤٦٠٩ و(١٤/٢) برقم ٤٦٣١، وابن ماجه : كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١) برقم ١٩٥٣ ، والترمذي : كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة برقم ١٠٤٧وقال : " سمعت محمد ابن اسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ". ا.هـ ، وقال الدَّارقطنيُّ في كتاب العِلَل - وقد ذكر هذا الحديث - : "تفرَّدَ به سيف بن عبد الله الجرمي عن سَرَّار ، وسرار ثقة من أهل البصرة . ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته بل لو تفرد به من هو أجلّ من سيف لكان تفرُّده علّة . والله أعلم" . والحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٣٠/١).

٢- حديث (أن قيس بن الحارث؛ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة. فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له. فقال: ((اختر منهن أربعاً))[١].

فإذا لم يجز للرجل استدامة النكاح لأكثر من أربعة نسوة، فابتداء نكاحهن أولى.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربعة زوجات- صحيح[٢].

- والله تعالى أعلم -

---

[١]- أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق/باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/٢٧٢) برقم ٢٢٤١، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة (١/٦٢٨) برقم ١٩٥٢. قال الحافظ في التَّقْرِيب : قَيْس بْن الْحَارِث الأسَدِيُّ ، ويقال الحارث بن قيس ، قال المنذريُّ وفي رواته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وقال أبو القاسم البغويُّ ولا أعلم للحارث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النمري : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح .

[٢]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة ينظر : المبسوط (٥/١٦١)، فتح القدير (٣/٢٤٠)، البحر الرائق (٣/١٥٠)، رد المحتار (٣/٤٩)، شرح مختصر خليل (٣/٢١٠)، تحفة المحتاج (٧/٣١١)، مغني المحتاج (٤/٢٩٧)،نهاية المحتاج (٦/٢٨١)، الغرر البهية (٤/١٣٧)، الفروع (٥/٢٠٥)، كشاف القناع (٥/٨١).

المسألة التاسعة عشرة :

يباح للعبد أن ينكح زوجتين.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن للعـــبد أن ينكح اثنتين)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن حزم[2]، وزكريا الأنصاري[3]، وابن نجيم[4]، والهيتمي[5]، والشربيني[6]، والرملي[7]، والبهوتي[8]، والشوكاني[9].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي.[10].

---

[1]- المغني (٦٦/٧)

[2]- المحلى (٤٤٤/٩).

[3]-الغرر البهية (١٣٧/٤).

[4]- البحر الرائق (١١٤/٣) .

[5]- تحفة المحتاج (٣١١/٧).

[6]- مغني المحتاج (٢٩٨/٤).

[7]- نهاية المحتاج (٢٨١/٦).

[8]- كشاف القناع (٨١/٥).

[9]- نيل الأوطار (٢٨٩/٦).

[10]- الإنصاف (١٣٢/٨).

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

من أهل العلم الذين حكوا الخلاف:

الباجي حيث قال: "قال مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك"[1].

والموّاق حيث قال: "رواية المدونة : للعبد أن يتزوج أربعا ولو كن حرائر"[2].

والخرشي حيث قال: "وأشار بقوله (وللعبد الرابعة) إلى المشهور وهو أن العبد يباح له تزوج ثالثة ورابعة كالحر ؛ لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء"[3].

أدلة المسألة :

يستدل لما ذكره ابن قدامة رحمه الله بأن العبد يباح له أن يتزوج زوجتين بما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة حيضتين)[4] .

---

[1]- المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٢٧).

[2]- التاج والإكليل (٥/١١٢).

[3]- شرح مختصر خليل (٣/٢١١).

[4]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه (٧/١٥٨) برقم ١٣٦٧٣، والشافعي في المسند (١/٢٩٨)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/١٧٣):" روى الشافعي عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف" أ.هـ. وينظر أيضاً: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٧٣) حيث قال: "وقال الحكم: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من امرأتين".

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- على أنه يباح للعبد أن ينكح زوجتين- صحيح، وإنما وقع الخلاف في زيادة العبد على الزوجتين[1].

- والله تعالى أعلم -

[1]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٥/١٢٥)، فتح القدير (٣/٢٤١)، رد المحتار (٣/١٩٦)، الإقناع (١/١٣٧)، الفروع (٥/٢٠٥).

المسألة العشرون :

إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة : (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها)[1].

وقال – أيضا – : (ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر الى وجهها)[2]

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف :

الضويان[3].

---

[1] – المغني (٧/٧٤).

[2] – المغني (٧/٧٥).

[3] – منار السبيل (٢/١٢٤).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بما روي جابر ﷺ قال: قال رسول ﷺ: ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) [1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في إباحة النظر إلى وجه المخطوبة - صحيح [2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٤) ، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوّجها (٢/٥٦٥) برقم ٢٠٨٢ وغيرهما من حديث جابر وفيه محمد بن إسحاق تكلّم فيه.

[2]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : البحر الرائق (٣/٨٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٦٦)، التاج والإكليل (٥/٢٢)، مواهب الجليل (٣/٤٠٥)، شرح مختصر خليل (٣/١٦٦)، تحفة المحتاج (٧/١٩١)،مغني المحتاج (٤/٢٠٨)، نهاية المحتاج (٦/١٨٧)، الغرر البهية (٤/٩٥)، الفروع (٥/١٥٣)، الإنصاف (٨/١٧)، كشاف القناع (٥/١٢) .

المسألة الحادية والعشرون :
تحريم من نص الله على تحريمهن من النساء في القرآن.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (أجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه) [1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن حزم[2]، وابن الهمام[3].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف :

تقي الدين بن تيمية[4].

---

[1] - المغني (٨٥/٧).

[2] - مراتب الإجماع ص ١١٩ - ١٢٠.

[3] - فتح القدير (٢٠٨/٣).

[4] - مجموع الفتاوى (٦٤/٣٢).

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافـاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بما نص الله عز وجل عليه في كتابه في آيات التحريم كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

فالآيات صريحة في تحريمهن.

---

[1]- النساء (الآيات: ٢٢-٢٣) .

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- على تحريم من نصّ الله على تحريمن- صحيح[1].

- والله تعالى أعلم -

[1]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: شرح مختصر خليل (٢٠٨/٣)،تحفة المحتاج (٢٩٨/٧)، الفروع (١٩٤/٥-١٩٦)، الإنصاف (١١٤/٨-١١٦)، كشاف القناع (٧١/٥-٧٢).

المسألة الثانيّة والعشرون :

فساد نكاح الأخت على أختها ، وصحة نكاح الأولى إذا وقعا مرتبين.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (الضرب الثاني تحريم الجمع والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين .... فإن تزوجهما في عقد واحد فسد ؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده ، فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح ؛ لأنه لم يحصل فيه جمع ونكاح الثانية باطل ؛ لأن به يحصل الجمع . وليس في هذا بحمد الله خلاف)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن حزم[2]، وابن عبد البر[3]، وابن رشد[4]، والنووي[5]،وابن حجر[6]،

---

[1] - المغني (٨٧/٧).

[2] - مراتب الإجماع ص ١٢٢.

[3] - الاستذكار (٤٩٥/٤) ، التمهيد (٢١٣/١٧).

[4] - بداية المجتهد (٣١/٢).

[5] - شرح النووي (١٩١/٩).

[6] - فتح الباري (١٦٠/٩).

والحافظ ابن كثير[1].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[2].

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

لعموم النهي في قوله تعالى:﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[3] ، والنهي يقتضي الفساد. وإن وقعا مرتبين فسد نكاح الثانية وذلك لأن العقد على الأولى وقع صحيحاً مستوفياً للشروط، وأما العقد على الثانية فهو الذي حصل به الجمع.

---

[1]- تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٣، ٤٧٤).

[2]- الإنصاف (٨/١٢٣) .

[3]- النساء (الآية: ٢٣).

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ماحكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في فساد نكاح الأخت على أختها، وصحة نكاح الأولى إذا وقعا مرتبين- صحيح[1].

- والله تعالى أعلم -

[1]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٢٠٢/٤)، فتح القدير (٢١٣/٣- ٢١٥)،البحر الرائق (١٠٣/٣- ١٠٤)، رد المحتار (٣٩/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣٠٢/٣)، التاج والإكليل (١١٤/٥)، مواهب الجليل (٤٦٤/٣- ٤٦٦)، شرح مختصر خليل (٢١١/٣)، تحفة المحتاج (٣٠٨/٧)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، نهاية المحتاج (٢٧٩/٦)، الغرر البهية (٣٧/٤)، الفروع (١٩٩/٥)، كشاف القناع (٧٥/٥- ٧٦).

المسألة الثالثة والعشرون :

عدم تحريم بنات العمات وبنات الخالات.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (أن كل محرمة تحرم ابنتها..... إلا بنات العمـــات والخالات فلا يحرمن بالإجماع)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1]- المغني (٧/٩٠).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى:﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ .... الآية ﴾ [1]. ولأنهن لم يذكرن في آيات التحريم فيدخلن في قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- على حل بنات العمات وبنات الخالات- صحيح [3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- الأحزاب (الآية : ٥٠).

[2] - النساء (الآية : ٢٤).

[3]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٢٩٣/٣)،فتح القدير (٢٠٩/٣)،البحر الرائق (٥٠٧/٨)، رد المحتار (٢٩/٣)، تحفة المحتاج (٣٠١/٧)، مغني المحتاج (٢٨٧/٤)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٦)، الغرر البهية (١٣٢/٤)، شرح المنتهى (٦٥٢/٢)، كشاف القناع (٧١/٥).

المسألة الرابعة والعشرون :
ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المباح.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة : (والوطء على ثلاثة أضرب : مباح وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع) [1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن مفلح[2]، والمرداوي[3]، والبهوتي[4].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1]- المغني (٩١/٧).

[2]- المبدع (٦٠/٧).

[3]- الإنصاف (١١٧/٨).

[4]- كشاف القناع (٧٣/٥).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، ولأنها حرمت عليه على التأبيد بسبب مباح أشبه النسب[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- على ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المباح - صحيح[2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - المغني (٩١/٧).

[2] -لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (١٥٩/٥)، البحر الرائق (١٠١/٣)، رد المحتار (٢٩/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣٠٨/٣)، شرح مختصر خليل (١٩٨/٣)، تحفة المحتاج (٣٠٠/٧)، الغرر البهية (١٣٣/٤)، الغرر البهية (١١٠/٤)، شرح المنتهى (٦٥٥/٢).

المسألة الخامسة والعشرون :

ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء بشبهة.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (الثاني : الوطء بالشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد أو ... فهذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

الرملي[2]، والخرشي[3].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف :

الباجي[4].

---

[1]- المغني (٩١/٧).

[2]- نهاية المحتاج (٢٧٦/٦).

[3]- شرح مختصر خليل (٢١٠/٣).

[4]- المنتقى شرح الموطأ (٣٠٨/٣).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يمكن أن يستدل لهذه المسالة بالقياس على الوطء المباح: ولأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- على ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء بشبهة- صحيح[1].

- والله تعالى أعلم -

[1]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٤/٢٠٦)، فتح القدير (٣/٢١٦)، رد المحتار (٣/١٨٧)، التاج والإكليل (٥/١١٠)، مواهب الجليل (٣/٤١٦)، تحفة المحتاج (٧/٣٠٨)، مغني المحتاج (٤/٣٩٢)، الغرر البهية (٤/١٣٦)، الفروع (٥/١٩٨)، الإنصاف (٨/١١٧)، كشاف القناع (٥/٧٣).

المسألة السادسة والعشرون :
المباشرة دون الفرج لغير شهوة لا تنشر الحرمة.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (فأما المباشرة فيما دون الفرج فإن كانت لغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلمه)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة .

---

[1]- المغني (٩٣/٧).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .....الآية ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ثم أن الأصل عدم التحريم فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولا دليل.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في أن المباشرة دون الفرج بغير شهوة لا تنشر الحرمة - صحيح[1].

- والله تعالى أعلم -

[1]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : فتح القدير (٣/٢٢٣))، تحفة المحتاج (٧/٣٠٥)، مغني المحتاج (٤/٢٩٣)، نهاية المحتاج (٦/٢٧٦)، الغرر البهية (٤/١٣٦)، الفروع (٥/١٩٨)، الإنصاف (٨/١١٦)، كشاف القناع (٥/٧٣).

المسألة السابعة والعشرون :
النظر إلى المرأة لا ينشر الحرمة.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة، فكذلك غيره. ولا خلاف أيضا في أن النظر إذا وقع من غير شهوة لا ينشر حرمة)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في هذه المسألة .

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف :

المرداوي[2].

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

١- المغني (٩٤/٧).

٢- الإنصاف (١٢٠/٨).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .....الآية ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2] ثم أن الأصل عدم التحريم فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولا دليل.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها الخلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في أن النظر إلى المرأة الأجنبية لا ينشر الحرمة إذا كان بغير شهوة- صحيح، وإنما وقع الخلاف في جزء منها، وهو النظر إلى فرجها فقد وقع في النظر إليه خلاف فيُخَصُّ عموم لفظ ابن قدامة به، ولعله لا يتضمنه ، كما يدل على ذلك سياق عبارته حيث قال: (وقال بعض أصحابنا لا فرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة، والصحيح خلاف هذا، فإن غير الفرج لا يقاس عليه لما بينهما من فرق)، فتأمل[3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - النساء (الآية: ٢٣).

[2] - النساء (الآية : ٢٤).

[3] - المغني (٩٤/٧)، ولمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٢٢/٦)، رد المحتار (٤٠٨/١)، الفروع (١٥٨/٥)، كشاف القناع (٧٣/٥).

المسألة الثامنة والعشرون :

الخلوة لا تنشر الحرمة.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (وأما الخلوة بأجنبية أو أمته فلا تنشر تحريما لا نعلم في ذلك خلافا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن مفلح[2].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1]- المغني (٧/٩٤).

[2]- الفروع (٥/١٩٨).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .....الآية ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ ثم أن الأصل عدم التحريم فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولا دليل.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي الخلاف - في أن مجرد الخلوة بالأجنبية لا تنشر الحرمة - صحيح[1].

- والله تعالى أعلم -

[1]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : الإنصاف (١٢٠/٨)كشاف القناع (٧٣/٥).

المسألة التاسعة والعشرون :

جواز الجمع بين الأختين وبين الأمة وعمتها والأمة وخالتها في الملك.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (يجوز الجمع بين الأختين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها) [1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

الهيتمي[2]، والرملي[3].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1]- المغني (٩٦/٧).

[2]- تحفة المحتاج (٣١٠/٧).

[3]- نهاية المحتاج (٢٨٠/٦).

أدلة المسألة :

لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع. بدليل جواز شراء المجوسية والوثنية والمعتدة والزوجة والمحرمات عليه بالرضاع والمصاهرة.[1]

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف - في جواز الجمع بين الأختين في الملك، وبين الأمة وعمتها أو خالتها في الملك - صحيح[2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - المغني (٩٦/٧).

[2] -لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : فتح القدير (٣١٤/٣)، البحر الرائق (١٠٣/٣)، رد المحتار (٤٠/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣٠١/٣)، التاج والإكليل (١١٨/٥)، شرح مختصر خليل (٢١١/٣)، مواهب الجليل (٤٦٤/٣)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، الغرر البهية (١٣٧/٥)،الفروع (٢٠١/٥)، الإنصاف (١٢٥/٨)، كشاف القناع (٧٧/٥).

المسألة الثلاثون :

حل نكاح حرائر نساء أهل الكتاب.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن رشد[2]، وتقي الدين بن تيمية[3].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف :

المرداوي[4].

---

[1]- المغني (٧/١٠٠).

[2]- بداية المجتهد (٢/٣٦).

[3] - مجموع الفتاوى (٤/٢٧) ، (٣٥/٢١٥- ٢١٦).

[4]- الإنصاف (٨/١٣٦).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

من أهل العلم الذين حكوا الخلاف:

الزيلعي حيث قال: "وتكره الكتابية الحربية إجماعاً لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلق المستدعي للمقام معها في دار الحرب ، أو تعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر وعلى الرق بأن تسبى، وهي حبلى فتولد رقيقاً وإن كان مسلماً، والكتابي من يقر بنبي ويؤمن بكتاب، والسامرية من اليهود أما من آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيث فهم أهل كتاب تحلُّ مناكحتهم عندنا.

ثم قال في المستصفى: قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقد المسيح إلها أما إذا اعتقده فلا.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب إذا اعتقدوا أن المسيح إله وأن العزير إله ولا يتزوجوا نساءهم، وقيل: عليه الفتوى. ولكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل والتزوج. ا هـ

وهو موافق لما في مبسوط شيخ الأئمة في الذبيحة قال: ذبيحة النصراني حلال مطلقا سواء قال بثالث ثلاثة أو لا وهو موافق لإطلاق الكتاب هنا.اهـ.

ثم اعلم أن حرائر أهل الكتاب حلال للمسلمين نكاحهن وممن روى ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم وقال ابن المنذر: لم يحرم نكاحهن أحد من الأوائل وحرمته الإمامية. ا هـ ."[1]

---

[1] – تبيين الحقائق (٢/١١٠)، وينظر أيضا : فتح القدير (٣/٢٢٩)، درر الحكام لملا خسرو (١/٣٣٢).

و الحافظ ابن حجر حيث قال: "لم يبت البخاري حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأوليها فالأكثر أنها على العموم وإنها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية : ((لا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى))[1]، وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] ، فبقي سائر المشركات على أصل التحريم. وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقد قيل: أن ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك أ.هـ. لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال: كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في أنه خص بالإباحة بحال دون حال، وقال أبو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتتره عنهن أن يحرمن وزعم ابن المرابط تبعاً للنحاس وغيره أن هذا مراد بن عمر أيضاً لكنه خلاف ظاهر السياق...."[3].

---

[1] – أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى(ولا تنكحوا المشركات ... الآية) (٥/٢٠٢٤) برقم (٤٩٨١).

[2] – المائدة (الآية: ٥).

[3] – فتح الباري (٩/٤١٧)، وينظر أيضاً المحلى (٩/١٥).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [1].

والآية صريحة في إباحة نكاحهن.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة وقع فيها خلاف، وإن ما حكاه الموفق ابن قدامة من نفي الخلاف – في حل نساء أهل الكتاب – غير صحيح [2].

– والله تعالى أعلم –

---

[1] – المائدة (الآية: ٥).

[2] –لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٢١١/٤)،فتح القدير (٢٢٩/٣)، البحر الرائق (٢٢٦/٣)،رد المحتار (٤٦/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣٣٠/٣)، التاج والإكليل (١٣٤/٥)، مواهب الجليل (٤٧٨/٣)، شرح مختصر خليل (٢٢٧/٣)، تحفة المحتاج (٣٢٣/٧)، مغني المحتاج (٣١٢/٤)، نهاية المحتاج (٢٩١/٦)، الغرر البهية (١٤٣/٤)، الفروع (٢٠٨/٥)، كشاف القناع (٨٥/٥) .

المسألة الحادية الثلاثون :

تحريم نكاح نساء الكفار غير أهل الكتاب ، وكذلك ذبائحهم.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة :(وسائر الكفار غير أهل الكتاب ... فلا خلاف في تحريم نسائهم وذبائحهم) [1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

تقي الدين بن تيمية[2]، وابن عابدين[3].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1]- المغني (١٠٢/٧).

[2] - مجموع الفتاوى (١٠٠/٨).

[3]- رد المحتار (٤٦/٣).

أدلة المسألة :

لقوله الله تعالى﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[1]، فهي عامة في جميع الكفار.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في تحريم نساء المشركين سوى أهل الكتاب - صحيح[2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- البقرة (الآية: ٢٢١).

[2]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : المبسوط (٢٩١/٣)، فتح القدير (٢٣١/٣)، البحر الرائق (١١٠/٣)، التاج والإكليل (١٣٤/٥)، شرح مختصر خليل (٢٢٧/٣)، مواهب الجليل (٤٧٨/٣)،تحفة المحتاج (٣٢٢/٧)، مغني المحتاج (٣٠٧/٤)، نهاية المحتاج (٢٩٠/٦)، الغرر البهية (١٤٣/٤)، الفروع (١٩٥/٥)،الإنصاف (١٣٧/٨)، كشاف القناع (٨٤/٥).

المسألة الثانية والثلاثون :

إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقرّ عليه.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (.... أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه لا نعلم في هذا خلافا)[1].

ذكر من حكى الإجماع:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى إجماعاً في هذه المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[2].

---

[1]- المغني (١٠٢/٧).

[2]- الإنصاف (٢٥١/٤).

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

من أهل العلم الذين حكوا الخلاف:

ابن حزم حيث قال: " اختلف الناس فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو ثور: أنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم. قال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا يقرون على ذلك أصلاً. ثم اختلفوا- فقالت طائفة من أصحاب الشافعي: ينبذ إليه عهده، ويخرج إلى دار الحرب، فإن ظفر به بعد ذلك . فمرة قال: إن رجع إلى دينه الكتابي الذي خرج منه أقر على حريته وترك. ومرة قال: لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف. وبهذا يقول أصحابنا- إلا أنهم لايرون إلحاقه بدار الحرب، بل يجبر على الإسلام وإلا القتل"[1].

والصنعاني حيث قال:" واعلم أن ظاهر الحديث إطلاق التبديل فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا وغير ذلك من الأديان الكفرية وإلى هذا ذهبت الشافعية وسواء كان من الأديان التي تقر بالجزية أم لا لإطلاق هذا اللفظ وخالفت الحنفية في ذلك ، وقالوا ليس المراد إلا تبديل الكفر بعد الإسلام . قالوا : وإطلاق الحديث متروك اتفاقا في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له وبأن الكفر ملة واحدة فالمراد من بدل دين الإسلام بدين آخر ، فإنه قد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ((من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه)) فصرح بدين الإسلام[2] .

والشوكاني حيث قال: " واستدل بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى "، وأجيب: بأن

---

[1]- المحلى (١١٧/١٢).

[2] - سبل السلام (٤٨٥/٢).

الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافراً فأسلم اتفاقاً، مع دخوله في عموم الخبر... ويؤيده أن الكفر ملة واحدة، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر[1].

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله ﷺ: ((من بدل دينة فاقتلوه))[2]، ولأنه انتقل من دين إلى دين أنقص منه فلم يقرّ عليه كالمسلم إذا ارتد.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهله لم يقرّ عليه – غير صحيح[3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - نيل الأوطار (٧/٢١١- ٢١٢).

[2] - أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله برقم(٢٧٩٤).

[3] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: فتح القدير (٩/٤٨٩)، البحر الرائق (٨/١٩٢)، رد المحتار (٤/٢٢٦)، التاج والإكليل (٥/١٣٥)، شرح مختصر خليل (٨/٦٣)، تحفة المحتاج (٧/٣٢٧)، مغني المحتاج (٤/٣١٧)، نهاية المحتاج (٦/٢٩٤)، الغرر البهية (٥/١٣٩)، الفروع (٦/٢٦٣)، كشاف القناع (٣/١٤٢)، شرح المنتهى (١/٦٧٠).

المسألة الثالثة والثلاثون :
إباحة نكاح الأمة للحرِّ بشروط.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (يحل له نكاح الأمة المسلمة إذا وجد فيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ، وهذا قول عامة العلماء لا نعلم بينهم اختلافا فيه) [1].

وقال أيضاً: (ومن كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها لم يجز لـــه نكاح أمة لا نعلم في هذا خلافاً) [2].

وقال: (وإن كانت الحرة تعفه فلا خلاف في تحريم نكاح الأمة) [3].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في المسألة.

---

[1]- المغني (٧/١٠٥).

[2]- المغني (٧/١٠٦).

٣- المغني (٧/١٠٨).

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[1].

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

من أهل العلم الذين حكوا الخلاف:

الباجي حيث قال: قوله رضي الله عنه لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة . (فرع) من أحد القولين اللذين قدمناهما أن له أن يتزوج الأمة على الحرة مع وجود الطول وأمن العنت والثاني ليس له ذلك إلا مع عدم الطول وخوف العنت[2].

والسرخسي حيث قال: أن الحر إذا لم يكن تحته حرة ، ولكنه قادر على طول الحرة عندنا له أن يتزوج الأمة والأولى أن لا يفعله... ولهذا المعنى لا يجوز نكاح الأمة إذا كان تحته حرة[3].

وابن نجيم حيث قال: فلذلك جوزنا نكاح الأمة مع طول الحرة ونكاح الأمة الكتابية[4].

---

[1]- الإنصاف (١٤٣/٨).

[2]- المنتقى شرح الموطأ (٣٢٢/٣).

[3]- المبسوط (١٠٩/٥).

[4]- البحر الرائق (١١٣/٣).

أدلة المسألة:

يستدل لهذه المسألة بقول الله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، فبعض أهل العلم زاد في الشروط- كزيادة شرط أن تكون تحته حرّة سواءً عفَّ بها أم لا، واشترط بعضهم رضاها- وبعضهم أجاز نكاح الأمة الكتابية وأنقص من الشروط انعدام طول الحرة[2].

-والله تعالى أعلم -

---

[1]- النساء (الآية: ٢٥) .

[2]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر : فتح القدير (٢٣٦/٣)، التاج والإكليل (١٢٧/٥)، شرح مختصر خليل (٢٢١/٣)، مواهب الجليل (٤٧٧/٣)تحفة المحتاج (٣١٦/٧)، مغني المحتاج (٣٠٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٦)، الغرر البهية (١٤٢/٤)، الفروع (٢٠٨/٥)، الإنصاف (١٣٩/٨)، كشاف القناع (٨٦/٥).

المسألة الرابعة والثلاثون :

عقد النكاح وملك الرقبة يتنافيان.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (وليس للسيد أن يتزوج أمته. لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافاً)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن عبد البر[2].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

---

[1]- المغني (٧/١١٤).

[2]- الاستذكار (٤/٥٢٢).

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة .

أدلة المسألة :

يمكن أن يستدل لهذه المسألة بأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في أن ليس للسيد أن يتزوج أمته، وأنه إذا ملك أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح- صحيح[2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - المغني (١١٤/٧).

[2] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (١٣٠/٥)، فتح القدير (٢٢٨/٣)، رد المحتار (٤٤/٣)، البحر الرائق (١١٠/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣٤٠/٣)، التاج والإكليل (١٢٣/٥)، شرح مختصر خليل (٢١٨/٣)، تحفة المحتاج (٣١٥/٧)، مغني المحتاج (٣٠٢/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٦)، الغرر البهية (١٤٠/٤)، الفروع (٢١١/٥)، الإنصاف (١٤٨/٨)، كشاف القناع (٨٩/٥)، شرح المنتهى (٦٦٤/٢).

المسألة الخامسة والثلاثون :
صحة أنكحة الكفار.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين)[1].

ذكْر مَن حكى الإجماع:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1] - المغني (١١٧/٧).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بأنه قد أسلم خلقٌ في عهد الرسول ﷺ، وأسلم نساؤهم وأُقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح لا كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقيناً.

وقصة اليهوديين الذين زنيا فأقام النبي ﷺ عليهما الحد وأصل القصة في الصحيحين[1]. قال الصنعاني: وقد دلت القصة على صحة أنكحة أهل الكتاب لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحته[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف - في أن أنكحة الكفار صحيحة بشروط - صحيح[3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- أخرجه صحيح البخاري: كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٤٤٦/١)، برقم ١٢٦٤، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٦/٣)، برقم ١٦٩٩.

[2] - سبل السلام (١٢/٤)، وينظر -أيضاً - المغني (١١٧/٧).

[3]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: فتح القدير (٤١٤/٣)، البحر الرائق (٢٢٣/٣)، رد المحتار (١٨٥/٣)، تحفة المحتاج (٣٣٣/٧)، مغني المحتاج (٣٢٧/٤)، نهاية المحتاج (٢٢٩/٦)، الغرر البهية (١٠٨/٤)، الفروع (٢٤٣/٥)، الإنصاف (٢٠٧/٨)، كشاف القناع (١١٦/٥)، شرح المنتهى (٦٨٣/٢).

المسألة السادسة والثلاثون:

إذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما الأول.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (أن الزوجين إذا أسلما معا فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده وليس بين أهل العلم في هذا خلاف بحمد الله)[1].

ذكْر مَن حكى الإجماع:

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن عبد البر[2]، وابن رشد[3]، وابن الهمام[4]، وابن نجيم[5]، والهيتمي[6]، والشربيني[7]، والشوكاني[8]، والضويان[9].

---

[1]- المغني (١١٨/٧).

[2]- الاستذكار (٥٢٧/٤).

[3]- بداية المجتهد (٣٧/٢).

[4]- فتح القدير (٤٢٤/٣).

[5]- البحر الرائق (٢٣٠/٣).

[6]- تحفة المحتاج (٣٣٠/٧).

[7]- مغني المحتاج (٣٢٢/٤).

[8]- نيل الأوطار (٣٠٨/٦).

[9]- منار السبيل (١٦٦/٢).

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة .

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بحديث ابن عباس أن امرأة أسلمت على عهد الرسول ﷺ فجاء زوجها فقال: (يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه)[1]، وذلك لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي الخلاف- في أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما الأول- صحيح [2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٦٧/٩). وأبوداود باب إذا أسلم أحد الزوجين (٢٧١/٢).

[2]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٤٦/٥)، رد المحتار (١٨٦/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣٤٥/٣)، التاج والإكليل (١٣٨/٥)، شرح مختصر خليل (٢٢٩/٣)، نهاية المحتاج (٣٤٠/٨)، الغرر البهية (١٤٧/٤)، الفروع (٢٤٧/٥)، الإنصاف (٢١١/٨)، كشاف القناع (١١٩/٥)، شرح المنتهى (٦٨٥/٢)

المسألة السابعة والثلاثون :
تحريم تزوج المسلمات على الكفار.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (...والإجماع المنعقد على تحريم تزوُّج المسلمات على الكفار ...)[1].

ذكْر مَن حكى الإجماع:

الإمام الشافعي[2].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1] – المغني (١١٩/٧).

[2] – أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمعها الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط.دار الكتب العلمية (١٨٩/١).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[1] تعالى:﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- على تحريم تزوج المسلمات على الكفار- صحيح[3].

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - البقرة (الآية: ٢٢١).

[2] - الممتحنة (الآية: ١٠).

[3] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٤٥/٥)، فتح القدير (٤١٨/٣)، البحر الرائق (٢٢٦/٣)، رد المحتار (١٩٠/٣)، تحفة المحتاج (٣٥٥/٧)، نهاية المحتاج (٣١٧/٦)، مغني المحتاج (٢٥٨/٤)، الغرر البهية (٣٩٨/٢)، الفروع (٢٠٨/٥)، كشاف القناع (٨٥/٥)، شرح المنتهى (٦٨٥/٢).

المسألة الثامنة والثلاثون :

ليس للكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة إمساكهن كلهن.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (... الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربع نسوة فأسلم في عدهن أو كن كتابيات لم يكن له إمساكهن كلهن بغير خلاف نعلمه ولا يملك إمساك أكثر من أربع ...)[1].

ذكْر مَن حكى الإجماع:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

البهوتي[2].

---

[1]- المغني (٧/١٢١).

[2]- شرح المنتهى (٢/٦٨٧)

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

لقصة غيلان الثقفي[1]، وقيس بن حارثة[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن نفي موفق الدين ابن قدامة علمه بالخلاف - في أن الكافر إذا أسلم ومعه أكثر من أربعة نسوة ليس له إمساكهن كلهن — موافق للصواب[3].

- والله تعالى أعلم -

١ــ تقدمت القصة ص ٢٧٨.

٢ - تقدمت القصة ص ٢٨٨.

٣- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٥/٥٥)، رد المحتار (٣/٢٠١)، المنتقى شرح الموطأ (٤/١٢٤)، التاج والإكليل (٥/١٤٠)، مواهب الجليل (٣/٤٨١)، شرح مختصر خليل (٣/٢٣٢)، تحفة المحتاج (٧/٣٣٨)، مغني المحتاج (٤/٣٣٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٠٣)، الغرر البهية (٤/١٥٢)، الفروع (٥/٢٥٢)، الإنصاف (٨/٢١٨)، كشاف القناع (٥/١٢٣).

المسألة التاسعة والثلاثون :

إذا أسلم زوج الكتابية فالنكاح باقٍ بحاله.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (... إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده أو أسلما معا فالنكاح باق بحاله سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتـــابي، لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية فاستدامته أولى ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية) [1].

ذكْر مَن حكى الإجماع:

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

الهيتمي[2]، الرملي[3].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة .

١- المغني (١٣٠/٧) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤٥/٥).

[2]- تحفة المحتاج (٣٢٩/٧).

[3]- نهاية المحتاج (٢٩٦/٦).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بأن النبي ﷺ لم يسأل من أسلم جديداً كيف وقع النكاح و لم يتعرض لشروط النكاح. ولأن المقصود حصل وهو وجود الاستمتاع الذي به إعفاف كل منهما لصاحبه.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف — في بقاء النكاح على حاله إذا أسلم الزوجين معاً- صحيح[1] .

- والله تعالى أعلم -

[1]-لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٤٦/٥)، فتح القدير (٤٢٣/٣)، البحر الرائق (٢٢٧/٣)، رد المحتار (١٨٩/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣٤٧/٣)، التاج والإكليل (١٣٦/٥)، مواهب الجليل (٤٧٨/٣)، شرح مختصر خليل (٢٢٨/٣)، مغني المحتاج (٣٢١/٤)، الغرر البهية (١٤٦/٤)، الفروع (٢٤٧/٥)، كشاف القناع (١١٩/٥)، شرح المنتهى (٦٨٥/٢) .

المسألة الأربعون:

إذا كان في أحد الزوجين عيب لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه فلا خيار.

هذه المسألة الموفق بن قدامة.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (انه لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه لأنه لا يمنع الاستمتاع بالمعقود عليه ولا يخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح كالعمى والعرج ..... ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلاف إلا أن الحسن قال : إذا وجد الآخر عقيما يخير ...) [1].

ذكْر مَن حكى الإجماع:

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن عبد البر[2]، وابن رشد[3].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في هذه المسألة.

---

[1]- المغني (١٤٣/٧).

[2]- الاستذكار (٤٢٤/٤).

[3]- بداية المجتهد (٣٨/٢).

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بأن العيب الذي لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه ليس فيه خطر يوجب الخيار، ثم أنه يمكن حول المقصود وهو الاستمتاع بالآخر.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في عدم ثبوت الخيار لأحد من الزوجين إذا كان في الآخر عيب لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه- صحيح ، وما روي عن الحسن إنما هو في العقم ؛ والعقم لا يمنع الاستمتاع [1].

- والله تعالى أعلم -

[1] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٧٩/٣)، شرح المنتهى (٦٨٠/٢).

المسألة الحادية والأربعون :

لا خيار لمن علم بالعيب في العقد أو بعده ورضي به.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (ومن شروط ثبوت الخيار بهذه العيـــوب : أن لا يكون عالما بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقـــد أو بعده فرضي فلا خيار له لا نعلم فيه خلافا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن رشد[2].

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[3].

---

[1] – المغني (١٤٣/٧).

[2] – بداية المجتهد (٣٨/٢).

[3] – الإنصاف (٢٠٠/٨) .

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسالة بأن الزوج دخل على بصيرة ورضي بها مع وجود العيب، فإشبه الرضى بشراء المعيب.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن نفي موفق الدين ابن قدامة علمه بالخلاف - في عدم ثبوت الخيار لمن علم بالعيب في العقد أو بعده ورضي به - موافق للصواب والحمد لله [1].

- والله تعالى أعلم -

١- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: فتح القدير (٣٠٤/٤)، البحر الرائق (١٣٨/٤)، المنتقى.شرح الموطأ (٢٨٠/٣)، التاج والإكليل (١٤٥/٥)مواهب الجليل (٤٨٤/٣)، تحفة المحتاج (٣٤٨/٧)، مغني المحتاج (٣٤٢/٤)، نهاية المحتاج (٣١٣/٦)، الغرر البهية (١٦٣/٤)، الفروع (٢٣٨/٥)، كشاف القناع (١١٢/٥).

المسألة الثانية والأربعون :

ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (وليس له تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها بغير خلاف نعلمه) [1].

ذكْر مَن حكى الإجماع:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[2].

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة .

---

[1]- المغني (١٤٦/٧).

[2]- الأنصاف (٢٠٥/٨).

أدلة المسألة :

لحديث خَنْسَاء بنت خِذَام الأنصارية ((أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها))[1]، فإذا لم يجز إجبارها على كفء لا عيب فيه، فعدم جواز إجبارها على معيب أولى.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم، وأن نفي موفق الدين ابن قدامة علمه بالخلاف- في أنه ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها- قد وافق الصواب والحمد لله[2].

- والله تعالى أعلم -

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٦/٢٥٤٧)، برقم ٦٥٦٤.

[2]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٣/٥)، فتح القدير (٣/٥٢٧)، البحر الرائق (٣/١١٩-١٢٢)، شرح مختصر خليل (٣/١٨٦)، تحفة المحتاج (٧/٢٧٧)، مغني المحتاج (٤/٢٢٧)، نهاية المحتاج (٦/٢٥٥)، كشاف القناع (٥/٦٩) .

المسألة الثالثة والأربعون :

إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة : (مسألة قال : "و إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح ". أجمع أهل العلم على هذا ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما)[1].

ذكْر مَن حكى الإجماع:

من أهل العلم الذين حكوا الإجماع:

ابن المنذر[2]، وابن حزم[3] ، والنووي[4] ، وابن حجر[5]، والرملي[6]، البهوتي[7]، والصنعاني[8].

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

---

[1] - المغني (١٤٧/٧).

[2] - الإجماع ص ٧٧.

[3] - مراتب الإجماع ص ١٢٣.

[4] - شرح صحيح مسلم (١٤١/١٠).

[5] - فتح الباري (٤٠/٩).

[6] - نهاية المحتاج (٣٢١/٦).

[7] - شرح المنتهى (٦٧٣/٢).

[8] - سبل السلام (١٣٠/٣).

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها ، فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها)) [1].

ولأن ملك الزوج يزداد عليها بالعتق فإن قبل العتق كان يملك عليها تطليقتين ، ويملك مراجعتها في قرأين ، وعدتها حيضتان ، وذلك كله يزداد بالعتق ، وهي لا تتوصل إلى رفع هذه الزيادة إلا برفع أصل العقد فأثبت الشرع لها الخيار لهذا[2].

١- الحديث بهذا اللفظ أخرجه الخاري في صحيحه : كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته برقم٢٣٥١ وفي رواية له : ((فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه)).
وأخرجه مسلم : في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم٢٧٦٤ . وعند الترمذي عن ابن عباس : ((أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل))

[2] - المبسوط (٥/١٠٠).

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة انعقد عليها إجماع أهل العلم، وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من إجماع- على أن الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح- صحيح[1].

- والله تعالى أعلم -

[1]- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٥/٩٩)، فتح القدير (٣/٤٠٣)، البحر الرائق (٣/٢١٦)، رد المحتار (٣/١٧٧)، المنتقى شرح الموطأ (٤/٥٤)، التاج والإكليل (٥/١٦٩)، مواهب الجليل (٣/٤٧٩)، شرح مختصر خليل (٣/٢٥١)، تحفة المحتاج (٧/٣٦٠)، مغني المحتاج (٤/٣٥٢)، الفروع (٥/٢٢٦)، الأنصاف (٨/١٨١)، كشاف القناع (٥/٦٨).

المسألة الرابعة والأربعون :
إذا خيرت الأمة بعد عتقها فرضيت بزوجها العبد سقط حقها في الخيار .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (فإن اختارت الفسخ فلها فراقه ، وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك لأنها أسقطت حقها . وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في هذه المسألة .

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في هذه المسألة.

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة

١- المغني (١٤٧/٧).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة:

- بحديث عمرو بن أمية عن أبيه قال سمعت رجالا يتحدثون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه))[1]
- وبما جاء في بعض روايات حديث بريرة : "فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : ((إن قربك فلا خيار لك))[2].[3]

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن ما حكاه موفق الدين ابن قدامة من نفي للخلاف- في أن الأمة إذا خيرت بعد عتقها فرضيت بزوجها العبد سقط حقها في الخيار- صحيح.

- والله تعالى أعلم -

---

[1] - أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار ، باب حديث رجل رضي الله عنه برقم٢٢١٢٤ .

[2] - هذا اللفظ أخرجه أبو داود : كتاب الطلاق باب حتى متى يكون لها الخيار برقم١٩٠٩ قال في عون المعبود : حاصله أنَّ الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلا ومتصلا أحدهما عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلا ، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلا ، هكذا قاله المزي في الأطراف ، فإنه أورد رواية مجاهد هذه في المراسيل في ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشي عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج المكي ، ولم يذكر هذا الحديث في ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة".

[3] - لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: الغرر البهية (١٦٤/٤)، كشاف القناع (١٠٤/٥)، شرح المنتهى (٦٧٤/٢).

المسألة الخامسة والأربعون :
فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة (وفرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق نص عليه أحمد ولا أعلم فيه خلافا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في المسألة .

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة.

---

[1]- المغني (١٤٨/٧).

أدلة المسألة :

يستدل لهذه المسألة بقوله ﷺ: ((إنما الطلاق لمن أخذ بالســـاق))[1]، والطلاق ما تكلم به الزوج، فلما اختارت المرأة كان السبب من جهتها، فلذا كان فسخاً لا طلاقاً[2].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسالة لم يقع فيها خلاف بـــين أهل العلم، وأن نفي موفق الدين ابن قدامة علمه بالخلاف- في أن فرقـــة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق- قد وافق الصواب والحمد لله، إلا أنه ينبغي التنبه إلى أن المقصود هنا هو تغير الأمة بعد عتقها في البقاء تحت زوجها العبد ، وأما غير ذلك من أنواع الخيار فقد وقع فيه خلاف بـــين أهل العلم[3].

- والله تعالى أعلم -

---

١ ــ سبق تخريجه ص٢٧٧.

٢- ينظر: المبسوط (٥/١١٠).

٣- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (٥/٩٩)، فتح القدير (٣/٢٩٥)، البحر الرائق (٣/١٣١) ، رد المحتار (٣/٥٧)، المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٤٢)، التاج والإكليل (٥/١٢٤)، شرح مختصر خليل (٣/٢٣١)، تحفة المحتاج (٧/٣٣٠)، نهاية المحتـــاج (٦/٣٠٣)، الفـــروع (٥/٢٢٦)، كشاف القناع (٥/١٠٤)، شرح المنتهى (٢/٦٧٤).

المسألة السادسة والأربعون :

إن علمت الزوجة بعنة الزوج بعد الدخول فسكتت ثم طالبت بعد ، فلها ذلك .

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (مسألة قال : وإن علمت أنه عنين بعد الـــدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم ترافعه . لا نعلم في هذا اختلافا)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من نفى الخلاف في المسألة.

ذكر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هـــذه المسألة.

---

[1]- المغني (١٥٥/٧).

أدلة المسألة :

لأن سكوتها بعد العقد ليس دليلاً على الرضى فهو زمن لا تملك فيه الفسخ، فكان سكوتها غير مسقط لحقها. وقياساً على سكوتها في المدة التي يضربها الحاكم[1].

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها الخلاف بين أهل العلم وأن نفي موفق الدين ابن قدامة علمه بالخلاف- في أن الزوجة إذا علمت بعنة الزوج بعد الدخول فسكتت ثم طالبت بعد، فلها ذلك- قد وافق الصواب والحمد لله[2].

- والله تعالى أعلم -

١ــ ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٥).

٢- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (١٠٣/٥)، فتح القدير (٣٠٠/٤)، رد المحتار (٥٠٠/٣)، المنتقى شرح الموطأ (١٢٠/٤)، نهاية المحتاج (٣١٣/٦)، كشاف القناع (١٠٨/٥) .

المسألة السابعة والأربعون:

إن قالت الزوجة: قد رضيت به عنينا. لم يكن لها المطالبة بعد.

نص المسألة في كتاب المغني :

قال ابن قدامة: (مسألة قال :"وإن قالت في وقت من الأوقات : قد رضيت به عنيناً . لم يكن لها المطالبة بعد" . .... ولا نعلم في بطلان خيارها بقولها ذلك بعد انقضاء المدة خلافاً)[1].

ذكر من حكى الإجماع :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى الإجماع في المسألة.

ذكر من نفى الخلاف :

من أهل العلم الذين نفوا الخلاف:

المرداوي[2].

ذكْر الخلاف المحكي في المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من حكى خلافاً في هذه المسألة .

---

[1] - المغني (١٥٥/٧).

[2] - الإنصاف (٢٠٠/٨).

أدلة المسألة :

لأن قولها: قد رضيت به عنيناً صريح في الرضى فأشبه شراء المبيع المعيب.

خلاصة المسألة :

يتلخص مما مضى أن هذه المسألة: مسألة لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم وأن نفي موفق الدين ابن قدامة علمه بالخلاف - في أن الزوجة إذا قالت: قد رضيت به عنيناً لم يكن له المطالبة بعد- قد وافق الصواب والحمد لله[1].

- والله تعالى أعلم -

١- لمزيد من المراجع في هذه المسألة، ينظر: المبسوط (١٠٣/٥)، بدائع الصنائع (٥٩٢/٣)، فتح القدير (٣٠٣/٤)، رد المحتار (٤٩٥/٣)، البحر الرائق (١٣٤/٤)، تحفة المحتاج (٣٥٥/٧)، مغني المحتاج (٣٤٨/٤)، نهاية المحتاج (٣١٧/٦)، الغرر البهية (١٧٠/٤)، كشاف القناع (١٠٨/٥)، شرح المنتهى (٦٨٠/٢) .

الخاتمة

الخـــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله وكرمه تعمُّ البركات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه كلمات أختم بها بحثي هذا أضمنها أبرز النتائج وبعض التوصيات ، علّ الله ﷻ أن ينفع بها كاتبها وقارئها في الدنيا والآخرة، فأقول مستعيناً بالله :

إن الناظر في ما حكاه موفق الدين بن قدامة – يرحمه الله – من المسائل التي مرت في هذا الحث ليجد نفسه أمام إمامٍ من الأئمة الأُوَل وبحرٍ مليء بالدرر ، يعرف الألفاظ ودلالاتها والأقوال ومضامينها ، فلا يطلق القول – في الغالب – إلا وهو متثبت فيه ؛ ولذلك نجده لايطلق الإجماع في كل مسألة لم يعلم فيها خلاف ، بل تارة يجزم بإطلاق الإجماع فيقول: "أجمع أهل العلم على كذا..."، وتارة يجزم بنفي الخلاف فيقول:"وهذا مما لم يقع فيه خلاف" ، وتارة أخرى لا يجزم في ذلك بل يقول:"لا أعلم فيه خلافاً".

وبعد تتبعي لتلك المسائل التي أُنيطَت بي - والتي بلغ عددها أربعاً وستين مسألة - ظهر لي ما يلي:

عدد المسائل التي ثبت فيها انعقاد الإجماع تسعاً وعشرين مسألة.

عدد المسائل التي لم يقع فيها خلاف بين أهل العلم ثلاثون مسألة.

عدد المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم خمس مسائل فقط.

فالمسائل التي حكى فيها الموفق الإجماع صراحةً والتي كان مجموعها ست عشرة مسألة : ثبت في إثني عشرة مسألة منها الإجماع، ولم يقع في أي واحدة منها خلاف بين أهل العلم، بينما أربع منها لا خلاف فيها بين أهل العلم والحمد لله - وذلك على المنهج سرت عليه والذي بينته في مقدمة هذه الرسالة - .

وأما المسائل التي جزم فيها الموفق بنفي الخلاف والتي كان مجموعها عشرين مسألة : فقد ثبت في تسع منها الإجماع، ولم يقع الخلاف إلا في واحدة منها فقط، بينما عشر منها لاخلاف فيها بين أهل العلم والحمد لله.

وأما المسائل التي لم يجزم فيها الموفق بنفي الخلاف بل نفى علمه به والتي كان مجموعها ثمانياً وعشرين مسألة : فقد ثبت في ثمان منها الإجماع ، ولم يقع الخلاف إلا في أربعة منها فقط، بينما ست عشرة مسألة منها لا خلاف فيها بين أهل العلم والحمد لله.

وإليك هذا الجدول لمزيد من التوضيح:

مسألة	حكى الموفق فيها الإجماع	جزم الموفق بنفي الخلاف فيها	نفى الموفق علمه بالخلاف فيها	المجموع
ثبت فيها الإجماع	١٢	٩	٨	٢٩
ليس فيها خلاف	٤	١٠	١٦	٣٠
وقع فيها خلاف	٠	١	٤	٥
المجموع	١٦	٢٠	٢٨	

وهذا يدلُّ على فقه الإمام ابن قدامة رحمه الله ، ووَرَعِه في هذا الباب، وخصوصا عند إطلاقه انعقاد الإجماع .

ويـــدلّ أيضاً على مكانة هذا الكتاب القدير أعني كتاب المغني، فهو موسوعة فقهية قلَّ أن يوجد لها نظير بين الكتب، ولا أدلَّ على ذلك من تلك المكانة التي تبوأها هذا الكتاب بين كتب الفقه الإسلامي قديما وحديثاً، والتي إن دلت على شيء فإنما تدلُّ على إخلاص مؤلفه رحمه الله – نحسبه كذلك والله حســـيبه – ، أســـأله ســـبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

ويجدر بي هنا أن أوصي بتظافر الجهود لإخراج هذه البحوث العلمية – والتي اعتنت بهذا الكتاب في تحقيق مسائل الإجماع المذكورة فيه – وجمعها وإبرازها للمسلمين في كتاب موحدٍ حتى يَعُمَّ نفعها بذلك إن شاء الله .

وأوصـــي كذلـــك المجامع الفقهية ، والمجمعات العلمية الشرعية بإبراز مواطـــن الإجمـــاع في الفقه الإسلامي وإظهار تلك المسائل – والتي هي في الغالب أمهات لكثير من المسائل الفرعية – أوصي بإظهارها في كتاب مقنن لمســـائل المعـــاملات والأحوال الشخصية والعقوبات، وأن تبذل الجهود في ترجمته إلى اللغات الحية كي يطلع العالم أجمع عليها فيرجع المسلمون للتحاكم بشـــريعتهم ، ويظهـــر لـــلكفار عظم هذا الدين وقلة الخلاف فيه ، وأن ما يتـــبجحون بـــه مـــن قوانين دولية وضعية لا تصل عشـــر معشـــار هذه الشـــرعة الإلآهية.

ولا يسعني في ختام هذا البحث إلا أن أُبيّن لكل من اطلع على هذا البحث أني قد استفرغت فيه وسعي ، وبذلت فيه كل جهدي ، ولكنه لم ولن يعدُ أن يكون عمل بشر يصيب و يخطئ ويذكر وينسى فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان من خطءٍ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وأقول كما قال الأوائل من الأفاضل:

إن تجد عَيباً فسُدَّ الخَلَلا فَجَلَّ مَنْ لا عَيبَ فِيه وعَلا

ولا يفوتني أن أشكر – بعد شكر الله تعالى – كلَّ مَنْ قدّم لي المساعدة لإكمال هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة من والدين وزوجة وإخوان أحببتهم في الله أسأل الله أن يجعل ما قاموا به في ميزانهم يوم القيامة ، وأخص بالذكر منهم شيخنا الذي شَرُفتُ بإشرافه على رسالتي هذه الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس والذي كان لتوجيهاته السديدة أثرٌ بالغٌ في إخراج هذه الرسالة ، كما أشكر كل من لا يسع المقام لذكره من القائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية على ما بذلوه لي من جهد، فأسأل الله تعالى أن يغفر لي ولهم أجمعين وأن يغفر لمشايخي الذين كان لهم الفضل بعد الله تعالى عليَّ وأخص بالذكر منهم شيخنا / أبا أنس عمر بن محمد السبيل رحمه الله رحمة واسعة ، والذي لم يدخر يوماً وسعه في تقديم النصح والعون لي في شتى أمور الدنيا والدين، أسأل المولى ﷻ أن يجمعني به في جنات النعيم مع النبيين والصديقين على منابر من نور إخواناً على سرر متقابلين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

الفهارس العلمية للبحث

وفيها :

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآيـــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	البقرة	١١٠	٨٩
وكذلـــك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء	البقرة	١٤٣	٧٠
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	البقرة	٢٢١	٣١٩
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا	البقرة	٢٢١	٣٣٣
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة	٢٢٨	٩٨
فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه	البقرة	٢٨٣	٢١١
فـــإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذين اؤتمن أمانته	البقرة	٢٨٣	٢١٩
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	آل عمران	١٠٢	المقدمة(ب)
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا	آل عمران	١٠٣	المقدمة(ب)
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد	آل عمران	١٠٥	المقدمة(ت)
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه	آل عمران	١٠٦	المقدمة(ت)
وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله	آل عمران	١٠٧	المقدمة(ت)
كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون	آل عمران	١١٠	٧٠

الآيـــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وإن خفـــتم ألا تقســـطوا في اليتامى فانكحوا	النساء	٣	٢٤٩
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث	النساء	٣	٢٨٧
حـــرمت عـــليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم	النساء	٧	٩٤
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا	النساء	٢٢	٢٩٥
حـــرمت عـــليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم	النساء	٢٣	٢٩٥
وأن تجمعـــوا بـــين الأختين إلا ما قد سلف	النساء	٢٣	٢٩٨
وأحل لكم ما وراء ذلكم	النساء	٢٤	٣٠١
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح	النساء	٢٥	٣٢٤
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	النساء	٥٨	٢١١
يـــا أيهـــا الذين آمنوا أطيعوا الرسول وأولي الأمر	النساء	٥٩	١٥٠
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	النساء	١١٥	٦٩

الآيـــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
ولـــن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	النساء	١٤١	١٩٦
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا	المائدة	٥	٢٤٩
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	المائدة	٥	٣١٦
أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين	المائدة	٥٤	المقدمة(ث)
وأكثرهم لا يعقلون	المائدة	١٠٣	١٥٢
وإن تطـــع أكثر من في الأرض يضلوك عن	الأنعام	١١٦	٧٨
واعـــلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه	الأنفال	٤١	٢٢٤
إنمـــا الصـــدقات لـــلفقراء والمساكين والعاملين	التوبة	٦٠	٢٣٢
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء	التوبة	٧١	٢٦٣
فأجمعوا أمركم	يونس	٧١	٤٧
وأجمعوا أن يجعلوه في غيبت الجب	يوسف	١٥	٤٧
ضـــرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على	النحل	٧٥	٢٧٩

الآيـــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم	النور	٣٢	٢٥٢
واتبع سبيل من أناب إلي	لقمان	١٥	١٠٥
فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها	الأحزاب	٣٧	٢٨٣
وبـــنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك	الأحزاب	٥٠	٣٠١
وأمهـــات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم	الأحزاب	٥٠	٣٠٣
وقليل من عبادي الشكور	سبأ	١٣	١٥١
وإن كـــثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على	ص	٢٤	١٥١
وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله	الشورى	١٠	١٥١
يـــا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ	الحجرات	٦	١٠٤
ومـــا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	النجم	٣ — ٤	٨٣
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله	الحشر	٧	٩٦
للفقراء والمهاجرين	الحشر	٨	٩٦

الآيـــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم	الحشر	٩	٩٦
والذين جاؤوا من بعدهم	الحشر	١٠	٩٦
فـــلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا	الممتحنة	١٠	٣٣٣
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن	الطلاق	٤	٢٦٧

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	أبو هريرة	٢١٢
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر	جابر بن عبد الله	٢٩٣
إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها ، إن	أمية بن خويلد	٣٤٨
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل	عبد الله بن عمر	٢٧٩
إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها فنكاحها باطل	عائشة بنت أبي بكر	٢٥٨
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل	عبد الله بن عباس	١٨٧
أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست	عائشة بنت أبي بكر	١٩٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	عبد الله بن عمر	٨٩
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم	أنس بن مالك	٧٢
إن الله لا يجمع أمتي — أو قال أمة	عبد الله بن عمر	٧١

الحديث	الراوي	الصفحة
إن قربك فلا خيار لك	عائشة بنت أبي بكر	٣٤٨
إن مات و لم يدع وارثاً فهو لك	الحسن البصري	٢٠٢
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	عبد الله بن عباس	٢٧٥
اختر منهن أربعاً	قيس بن الحارث	٢٨٨
الأئمة من قريش	أبو بكر الصديق	١٥٨
الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ،	عبد الله بن عباس	٢٧٢
الثيب تعرب عن نفسها	عدي بن عميرة	٢٧٢
الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً	أبو سعيد الخدري	٩٥
الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولى	الحسن البصري	٢٠٢
الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب	عبد الله بن عمر	١٩٤
خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن	عائشة بنت أبي بكر	١٩٣
سألت ربي عز وجل أربعاً ، فأعطاني ثلاثا	أبو بصرة الغفاري	٧١
سكوتها إذنها	عائشة بنت أبي بكر	٢٧٠
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	سمرة	٢١٩
عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة	عبد الله بن عمر	٧٣

الحديث	الراوي	الصفحة
قد عتق بضعك معك فاختاري	عائشة بنت أبي بكر	٢٥٢
لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل	أبو سعيد الخدري	٢٤٢
لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق	جابر بن عبد الله	١٤٤
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	أبو هريرة	٩٤
لا صيام لمن لم يجمع من الليل	حفصة	٤٧
لا ضمان على مؤتمن	عبد الله بن عمرو	٢١٥
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم	عبد الله بن عمرو	٢٠٥
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى	عائشة بنت أبي بكر	٢٦٥
لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم ...	رجل من بلقين	٢٢٥
ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها	عائشة بنت أبي بكر	٢٥٤
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	عبد الله بن عمر	٩٥
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ	بريدة	٢٣٢
من بدل دينه فاقتلوه	عبد الله بن عباس	٣٢٢
من خالف دينه دين الإسلام	عبد الله بن عباس	٣٢١
من نزع يدا من طاعة أو فارق الجماعة مات	عبد الله بن عمر	٧٣
هل عندك من شيء تصدقها ؟	سهل بن سعد	٢٥٨

الحديث	الراوي	الصفحة
وإذنها صماتها	عائشة بنت أبي بكر	١٤٤
وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو	عبد الله بن عمر	١٥٥
وجبت وجبت وجبت ، ومُر بجنازة فأثني عليها	أنس بن مالك	١٤٠
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	عبد الله بن مسعود	٢٥٠

فهرس الآثار

فهرس الآثار

الأثـــــر	القـــائل	الصفحة
أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت : يا رسول الله	رجل من بلقين	٢٥
إذا شـــرب سكر ، وإذا سكر هذى، وإذا هذى	علي بن أبي طالب	٩٨
أســـلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ	قيس بن الحارث	٢٨٨
أن أبـــا بكر الصديق سوى بين الناس في قسمة	عبد الرحمن بن عوف	١١٤
أن أباهـــا زوجها وهي ثيب ، فكرهت ، فأتت	خنساء بنت خذام	٣٤٣
أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين	عائشة بنت أبي بكر	٢٦٧
أن امـــرأة أسلمت على عهد الرسول ﷺ فجاء	عبد الله بن عباس	٣٣١
أن بـــلالاً ونفراً معه من الصحابة قد كانوا سألوا	الزهري	٩٦
أن رجلاً اشترى عبداً فأعتقه	الحسن البصري	٢٠٢

الأثـــــر	القـــائل	الصفحة
إن رســـول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس	عمر بن الخطاب	٨٨
أن رفاعـــة طـــلق امـــرأته فبت طلاقها، فتزوجت	عائشة بنت أبي بكر	٢٦٤
أن سلمى بنت حمزة أعتقت عبداً لها فمات	عبد الله بن شداد	٢٠١
أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة	عبد الله بن عمر	٢٨٧
اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات	علي بن أبي طالب	١١٣
اشـــتريت بريـــرة فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت	عائشة بنت أبي بكر	٢٤٥
جـــاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني	سهل بن سعد	٢٥٨
جـــاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع	عائشة بنت أبي بكر	١٩٣
خطبـــنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال : أيها	عبد الله بن عمر	٧٢
رأيـــت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها	عبد الله بن عمر	٢٢٤
سيدهما يجمع بينهما ويفرق	جابر	٢٧٤
طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز ، وإن فرق	عبد الله بن عباس	٢٧٤

الأثـــــر	القـــائل	الصفحة
قضـــى في الأنف الدية كاملة ، وفي العين نصف	عمرة بن حزم	٩٥
قلت : يا رسول الله : يستأمر النساء في	عائشة بنت أبي بكر	٢٧٠
كـــانت الغنائم تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة	عبد الله بن عباس	٢٢٤
لا أخـــالف أمـــراً كـــان قبلي ومضى في الأمصار	عثمان بن عفان	١١٢
لا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول	عبد الله بن عمر	٣١٦
ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء	عبد الله بن عباس	٢٧٤
ما أحد أقيم عليه حد فيموت منه فأديه ، لأن	علي بن أبي طالب	٩٩
ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال	عمر بن الخطاب	٢٢٧
مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال : وجبت	أنس بن مالك	١٤٠
من شاء باهلته	عبد الله بن عباس	١٥٤
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن	أبو بكر الصديق	٨٨
يـــا خليفة رسول الله أتجعل الذين جاهدوا في	عمر بن الخطاب	١١٥
يـــنكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الأمة	عمر بن الخطاب	٢٩٠

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي	١٧١
إبراهيم بن علي بن يوسف — جمال الدين الشيرازي	١٣٦
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني — أبو إسحاق	المقدمة(ث)
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان	٢٧١
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي	٣٩
أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد الإسفراييني	ـــــ
أبو الحسن بن الملقن المصري — سراج الدين	١٧٢
أبو الحسين = عبد الرحمن بن محمد بن عثمان الخياط	ـــــ
أبو الخطاب البغدادي = محفوظ بن أحمد بن الحسن	ـــــ
أبو بكر الجصاص = محمد بن زكريا الرازي	ـــــ
أبو بكر بن عبد الرحمن بن كيسان الأصم	١٦١
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	١٩٠
أبو شامة = عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي	ـــــ
أبو عبد الله بن عبيد الله بن محمد بن حمدان	١٤٩
أبو علي بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البنا الحنبلي	١٩٢
أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر	ـــــ
أبو هاشم الجبائي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب	ـــــ
أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين بن محمد	ـــــ

العـــلـــم	الصفحة
أحمد بن أبي عمران أبو جعفر الفقيه	١٧١
أحمد بن أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٢٤
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – أبو بكر البيهقي	٣٨
أحمد بن صالح بن شافع الجيلي – أبو الفضل بن شافع	١٧
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ابن تيمية	١١
أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي – ابن النجار	١٣٦
أحمد بن علي بن محمد – ابن برهان	١٣٧
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري – أبو العباس القرطبي	١٧٠
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي	١٦٨
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي	٢١٠
أحمد بن قدامة المقدسي	١٥
أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي	٢١٨
أحمد بن محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي	٢٢
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي	٢٤٩
أحمد بن محمد بن هارون – أبو بكر الخلال	٢٦
أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي – الكرماني	٤١
أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني	١٩٩
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل– أبو إسحاق المالكي	١٧٠
أشهب بن داود بن إبراهيم – أبو عمرو القيسي العامري	١٩٦
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	ـــــ
الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي	ـــــ

العـــلـــم	الصفحة
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	ـــــ
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين القاضي	ـــــ
ابن البنا = أبو علي بن أحمد بن عبد الله الحنبلي	ـــــ
ابن الحاجب = عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي	ـــــ
ابن الحنبلي = عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب	ـــــ
ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي	ـــــ
ابن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك بن إبراهيم	ـــــ
ابن اللحام = علي بن محمد بن عباس البعلي	ـــــ
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	ـــــ
ابن النجار = أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي	ـــــ
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد الإسكندراني	ـــــ
ابن بدران = عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي	ـــــ
ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد	ـــــ
ابن بطال = علي أبو الحسن بن خلف بن بطال الوكري	ـــــ
ابن جرير = محمد بن جرير بن يزيد الطبري	ـــــ
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	ـــــ
ابن حمدان = أبو عبد الله بن عبيد الله بن محمد بن حمدان	ـــــ
ابن خويزمنداد = محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق	ـــــ
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب بن مطيع	ـــــ
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي	ـــــ
ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد	ـــــ

العـــلـــم	الصفحة
ابن زكريا الأنصاري = زكريا بن محمد الأنصاري	ـــــ
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي	ـــــ
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري	ـــــ
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي	ـــــ
ابن غنيم = أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي	ـــــ
ابن غنيمة = محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي المأموني	ـــــ
ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	ـــــ
ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد	ـــــ
ابن مفلح = إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي	ـــــ
ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي	ـــــ
ابن نصر الله = أحمد بن نصر الله البغدادي الكرماني	ـــــ
ابن نظام الدين الأنصاري = الحسن بن محمد الخليلي	ـــــ
ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير الشيباني	ـــــ
بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي	٧٨
البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح الدين	ـــــ
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي	ـــــ
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي	ـــــ
جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي	١١٥
الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	ـــــ
حذيفة بن اليمان	١٥٤
الحسن بن الحسين - أبو علي بن أبي هريرة البغدادي	١٧٦

العـــلـــم	الصفحة
الحسن بن حامد بن علي — أبو عبد الله البغدادي	١٧٩
الحسن بن محمد بن الحسين — ابن نظام الدين الأنصاري	١٨٤
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي	١٧٠
حسين بن محمد بن أحمد المروزي	١٧١
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب — أبو سليمان الخطابي	١٦٩
خديجة بنت أحمد بن حسن النهروانية	١٨
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب	ـــــ
الخياط = عبد الرحمن بن محمد بن عثمان الخياط	ـــــ
داوود بن علي بن خلف الأصبهاني	١٣٨
الذهبي = محمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله	ـــــ
زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	٢٠٤
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري	٢٤٨
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس	١٥٤
زيد بن سهل بن الأسود	١٥٤
الزيلعي = عثمان بن علي بن محجن	ـــــ
زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد— ابن نجيم	٢٠٤
سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي	١٧
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي	١٥٧
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري	٢٤٢
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	١٦٣
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٥

العـــلـــم	الصفحة
سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب	٢٠١
سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب - أبو الوليد الباجي	١٩٤
سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي — نجم الدين	١٣٦
الشربيني = محمد بن محمد الشربيني	ـــــ
الشريف أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى الشريف	ـــــ
شمس الدين المقدسي = محمد بن حمزة بن أحمد بن عمر	ـــــ
شهدة ابنة أبي نصر أحمد بن الفرج — شهدة الكاتبة	١٨
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد الشوكاني	ـــــ
شيخي زاده = عبد الرحمن بن محمد بن سليمان	ـــــ
الصنعاني = محمد إسماعيل بن صلاح الصنعاوي	ـــــ
الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي	ـــــ
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر— أبو الطيب الطبري	١٦٨
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد الطبري	ـــــ
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي	ـــــ
الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي	ـــــ
الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي	ـــــ
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف — أبو جعفر	١٩١
عبد الرحمن بن إبراهيم بن قدامة المقدسي — بهاء الدين	٢١
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي — ابن رجب	٨
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي — أبو شامة	٩
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي — أبو الفرج	١٩

العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	٣٥
عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث	٩٩
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي	٢٣
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان — شيخي زاده	٢١٠
عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب — أبو الفرج	٣٣
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن — الزين العراقي	١٩٠
عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط — أبو الحسين	١٤٩
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني ابن تيمية	١٣٦
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب — أبو هاشم الجبائي	١٣٧
عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن—العز بن عبد السلام	١١
عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة المنذري	٢٢
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي	٥
عبد القادر بن أبي صالح عبد الله الجيلي — الجيلاني	٥
عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي — ابن بدران	٤٠
عبد القاهر بن طاهر — أبو منصور البغدادي	١٦٧
عبد القاهر بن محمد التميمي — قاسم بن أصبغ	١٦٨
عبد الله بن أحمد بن أحمد بن الخشاب	١٧
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل	٧٦
عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي — أبو الفضل	٢٠
عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي	١١٥
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي — أبو قلابة	١٦٣

العـــلـــم	الصفحة
عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي	٢٠١
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٧٧
عبد الله بن عثمان اليونيني — أبو عبد الله اليونيني	١٣
عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي	١٣٨
عبد الله بن محمد بن أبي بكر— أبو البركات الزريراني	٤١
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٧٧
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	١٦٨
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني — إمام الحرمين	١١٠
عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال — أبو المكارم	١٦
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	٥٠
عبيد الله بن الحسن العنبري	١٩٢
عبيدة بن عمرو — بن قيس بن عمرو — السلماني المرادي	١١٣
عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي — أبو القاسم	١٧٠
عثمان بن صلاح الدين الكردي—أبو عمرو بن الصلاح	٢١
عثمان بن علي بن محجن — فخر الدين الزيلعي	٢٠٤
العراقي = عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن	——
العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام	——
علي أبو الحسن بن خلف بن بطال الوكري — ابن اللجام	١٦٩
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي — الآمدي	١١٦
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٣٨
علي بن أحمد بن محمد المرداوي	١٨٢

العـــلـــم	الصفحة
علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري	١٧٦
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي	١٥١
علي بن محمد بن حبيب — أبو الحسن الماوردي	١٦٤
علي بن محمد بن عباس البعلي — ابن اللحام	٥١
علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى — ابن القطان	١٦٤
عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي	١٩١
عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي — ابن الحاجب	١٠
الغزالي = محمد بن محمد الغزالي	ـــــ
قتادة بن دعامة السدوسي	١٦٣
القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري	ـــــ
الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	ـــــ
الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن	ـــــ
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	٣٥
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	ـــــ
المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله الطباخ	٧
المجد ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله الحراني	ـــــ
محفوظ بن أحمد الكلوذاني — أبو الخطاب البغدادي	١٨١
محمد بن إبراهيم الوزير بن المرتضى الحسيني الهادوي	١٨٣
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري — ابن المنذر	٣٥
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد — ابن قيم الجوزية	٧٥
محمد بن أحمد بن أبي سهل — السرخسي	١٠٣

العـــلـــم	الصفحة
محمد بن أحمد بن حمزة المنوفي المصري الرملي	٢٥٧
محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني – أبو عبد الله	٢٣
محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد	١٤٩
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد القرطبي	١٩٠
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي – أبو الوليد	١٩٩
محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – أبو عمر	٥
محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني	١٦٧
محمد بن الحسين بن محمد – أبو يعلى الفراء	١٨١
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٨٧
محمد بن حمزة بن أحمد بن عمر – شمس الدين المقدسي	١٩٠
محمد بن زكريا الرازي – أبو بكر الجصاص	١٤٩
محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن البطي	١٨
محمد بن عبد الرحيم بن محمد – صفي الدين الهندي	١٧٨
محمد بن عبد الله البغدادي – الصيرفي	١٦٠
محمد بن عبد الله بن علي الخرشي	٢٦٦
محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني	٢١٤
محمد بن عبد الواحد الإسكندراني – ابن الهمام	٢٠٤
محمد بن عبد الواحد السعدي– أبو الضياء المقدسي	١٠
محمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله – الذهبي	٩
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٦٠
محمد بن علي بن وهب بن مطيع – ابن دقيق العيد	١٧٢

العـــلـــم	الصفحة
محمد بن محمد الشربيني	١٩١
محمد بن محمد الغزالي — أبو حامد	٥٠
محمد بن معالي بن غنيمة المأموني — أبو بكر بن غنيمة	١١
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي — ابن مفلح	٢٤٨
محمد بن نصر المروزي	١٦١
محمد بن يحيى بن مهدي — الجرجاني	١٥٠
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري — المواّق	٢٦٢
المرتضى = أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني	ـــــ
المرداوي = علي بن أحمد بن محمد المرداوي	ـــــ
المروزي = حسين بن محمد بن أحمد المروزي	ـــــ
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني	٥٤
مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني	١٩٩
منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي — ابن السمعاني	١٠٣
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي	١٩٩
المواّق = محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري	ـــــ
نصر بن فتيان بن مطر النهرواني — ابن المنِّي	٦
النووي = يحيى بن شرف بن مري	ـــــ
هبة الله بن الحسين بن هلال الدقاق العجلي السامري	١٦
الهيتمي = أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي	ـــــ
يحيى بن شرف بن مري النووي	١٣٨
يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير الشيباني	١٩٩

العـــلـــم	الصفحة
يوسف بن أيوب بن شاذي – صلاح الدين الأيوبي	١٤
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري – ابن عبد البر	٣٥

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١- **الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع** – لأحمد بن قاسم العبادي

٢- **أبجد العلوم** – لصديق حسن خان القنوجي ، وضع حواشيه وفهارسه أحمد شمس الدين ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣- **الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** – لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .

٤- **إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين** – لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي

٥- **الإجماع** – لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) ، ط : الثانية ، عام ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦- **الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع** – للدكتور عبد الفتاح حسين الشيخ ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، القاهرة .

٧- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – لأبي الوليد الباجي ، ط دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ.

٨- **أحكام القرآن** – لمحمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت .

٩- **الإحكام في أصول الأحكام** – لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠- **الإحكام في أصول الأحكام** – لعلي بن محمد الآمدي ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

١١- **اختلاف العلماء** – لمحمد بن نصر المروزي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت .

١٢- **اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الفقهية** – د. علي ابن سعيد الغامدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار طيبة .

١٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** – لمحمد بن علي الشوكاني ، ط دار الكتبي ، ١٤١٣ هـ .

١٤- **إزواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .

١٥- **الاستذكار لمذاهب أئمة الأنصار وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار** – لأبي عمر بن عبد البر النمري ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ، دار قتيبة ، دمشق و دار الوعي ، حلب .

١٦- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** – لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، ط دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

١٧- **أسنى المطالب** – زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٨- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** - لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٣ هـ .

١٩- **الإصابة** – للحافظ : أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٨ هـ .

٢٠- **أصول البزدوي** – (مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري) ، لفخر الإسلام محمد البزدوي (ت ٤٩٣ هـ) دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٢١- **أصول السرخسي** – لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

٢٢- **أصول الفقه** – لشمس الدين محمد بن مفلح ، ط مكتبة العبيكان ، ١٤٢٠ هـ .

٢٣- **أصول الفقه** – لمحمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي .

٢٤- **أصول الفقه** – لمحمد زكريا البرديسي ، ط الفيصلية ، ١٤٠٧ هـ.

٢٥- **الأعلام** – لخير الدين الزركلي ، ط في بيروت ، ١٣٨٩ هـ .

٢٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** – لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، ط دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

٢٧- **الإفصاح عن معاني الصحاح** –ليحيى بن محمد هبيرة (ت٥٦٠هـ) المؤسسة السعدية بالرياض .

٢٨- **الأم** – لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .

٢٩- **إنباه الرواة على أنباه النحاة** – لجمال الدين علي بن يوسف القفطي ، ط دار الكتب المصرية ، ١٣٧٤هـ.

٣٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** – لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣١- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي** – للشيخ أبي محمد بن أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ط مكتبة العبيكان، ١٤١٢ هـ .

٣٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٣- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** – لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٣٤- **البحر المحيط** – لمحمد بن بهادر الشافعي الزركشي ، ط دار الكتبي ، ١٤١٤ هـ .

٣٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

٣٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** – لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، ط مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٣٧- **البداية والنهاية** – للحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ و ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٣٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** – لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٩- **البرهان في أصول الفقه** – لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، ط دار الوفاء ، المنصورة، ١٤١٢ هـ .

٤٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** – لجلال الدين السيوطي ، ط المكتبة العصرية ، بيروت .

٤١- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** – لشمس الدين أبو الشفاء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ط جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.

٤٢- **تاج التراجم** – لابن قطلوبغا الحنفي ، ط مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ م .

٤٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**– لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط مطبعة حكومة الكويت ، ١٤٠٦ هـ .

٤٤- **التاج والإكليل لمختصر الخليل (مطبوع مع مواهب الجليل لحطاب)** – لمحمد بن يوسف المواق (ت ٨٢٧ هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط : الثانية ، عام ١٣٩٨ هـ .

٤٥- **تاريخ الأدب العربي** – لكارل بروكلمان ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٤٦- **تاريخ بغداد** – لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ط مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٣١ هـ .

٤٧- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** – لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي الحنفي

٤٨- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** – لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩- **التبصرة في أصول الفقه** – لأبي إسحاق الشيرازي ، ط دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ .

٥٠- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج)** – لأحمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر، بيروت .

٥١- **التحقيق في أحاديث الخلاف** - لجمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

٥٢- **تذكرة الحفاظ** - للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، تصوير دار إحياء التراث العربي .

٥٣- **تعجيل المنفعة** - للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط دار البشائر ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .

٥٤- **تفسير القرآن العظيم** - لابن كثير الدمشقي ، ط دار الأندلس ، بيروت .

٥٥- **تقريب التهذيب** - لابن حجر العسقلاني ، ط دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٦ هـ .

٥٦- **التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمام بن الهمام في علم الأصول الجامعي بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .

٥٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط عام ١٣٨٤ هـ .

٥٨- **التمهيد** - لابن عبد البر ، ط وزارة الأوقاف المغربية .

٥٩- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** - لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ .

٦٠- **تهذيب الأسماء واللغات** - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦١- **تهذيب التهذيب** - لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤ هـ .

٦٢- **التوضيح على التنقيح** – لصدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦ هـ .

٦٣- **تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام)** – لأمير بادشاه محمد أمين ، دار الفكر .

٦٤- **الجامع الصحيح** – للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦٥- **الجامع الصحيح** – للإمام البخاري ، ط دار السلام ، الرياض ، ١٤١٧ هـ .

٦٦- **الجرح والتعديل** – للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ ، الهند ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٧- **جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية البناني على شرح الجلال المحلي)**– لتاج الدين السبكي ، دار الفكر ، بيروت ، ط عام ١٤٠٢ هـ .

٦٨- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** – تأليف الشيخ علي العدوي المالكي ، طبعة المكتبة الثقافية ، بيروت .

٦٩- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** – لعلي بن محمد الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود .

٧٠- **حجية الإجماع وموقف العلماء منها** – للدكتور محمد فرغلي ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، عام ١٣٩١ هـ .

٧١- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** – جلال الدين السيوطي ، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .

٧٢- **حلية الأولياء** – لأبي نعيم الأصبهاني ، ط دار الفكر ، بيروت .

٧٣- **خلاصة البدر المنير** – لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، الرياض .

٧٤- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** – لأحمد بن علي بن حجر ، دار المعرفة .

٧٥- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** – للحافظ ابن حجر ، ط دار الجيل ، بيروت .

٧٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** – لابن فرحون المالكي ، ط دار التراث ، القاهرة .

٧٧- **الذيل على طبقات الحنابلة** – لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ط دار المعرفة ، بيروت .

٧٨- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** – لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٩ هـ .

٧٩- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) شرح تنوير الأبصار** – لمحمد أمين المشهور بابن العابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦ هـ .

٨٠- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** – لمنصور بن يونس البهوتي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، دار البيان ، دمشق .

٨١- **روضة الناظر وجنة المناظر** – لموفق الدين بن قدامة ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٤ هـ .

٨٢- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** – لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

٨٣- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** – لمحمد بن عبد الله بن حميد، حققه بكر أبو زيد و د. عبد الرحمن بن عثيمين ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٨٤- **السنن** – للإمام أبي داود السجستاني ، ط دار الحديث ، بيروت ، و دار الجيل ، بيروت ، عام ١٤٠٨ هـ .

٨٥- **السنن** – للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ط مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

٨٦- **السنن** – للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٨٧- **السنن** – للدارقطني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

٨٨- **السنن الكبرى** – للإمام البيهقي ، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند .

٨٩- **سير أعلام النبلاء** – لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط و محمد العرقوسي و علي أبو زيد و آخرون .

٩٠- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** – لمحمد محمد مخلوف ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** – لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، ط دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤١٦ هـ .

٩٢- **شرح الزركشي على متن الخرقي** – لمحمد بن عبد الله الزركشي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢ هـ .

٩٣- **شرح السنة** – لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

٩٤- **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب مع حاشية العلامة التفتازاني** – للقاضي عضد الدين الإيجي ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣ هـ ، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل .

٩٥- **الشرح الكبير** – (مطبوع بذيل المغني) لعبد الرحمن بن قدامة ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤ هـ .

٩٦- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه** – لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ط مكتبة العبيكان ، ١٤١٨ هـ.

٩٧- **شرح اللمع في أصول الفقه** – لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، حققه د. علي العميرني ، ط دار الباري ، ١٤٠٧ هـ .

٩٨- **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول** – لشمس الدين محمود ابن عبد الرحمن الأصفهاني ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ .

٩٩- **شرح تنقيح الفصول** – لأحمد بن إدريس القرافي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

١٠٠- **شرح حدود ابن عرفة (الموسوم الهداية الكامنة الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية)** – لمحمد الأنصاري الرصاع ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٣ هـ .

١٠١- **شرح مختصر الروضة** – لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ .

١٠٢- **شرح معاني الآثار** – للطحاوي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

١٠٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**– لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٩٠ هـ .

١٠٤- **صحيح ابن حبان** – لمحمد بن حبان البستي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٠٥- **صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري بشرح النووي** – الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، مؤسسة قرطبة .

١٠٦- **الضعفاء والمتروكون** – للحافظ الدارقطني ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ .

١٠٧- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** – للحافظ السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، و دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢ هـ .

١٠٨- **طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى)** – لمحمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت ، عام ١٣٧٦ هـ .

١٠٩- **طبقات الحفاظ** – لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .

١١٠- **طبقات الحنابلة** – للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ، ط دار المعرفة .

١١١- **طبقات الشافعية الكبرى** – لتاج الدين السبكي ، ط دار هجر ، القاهرة ، ١٤١٣ هـ ، و دار إحياء الكتب العربية .

١١٢- **طبقات الفقهاء** – للشيرازي ، ط دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١١٣- **طبقات الفقهاء الشافعية** – لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

١١٤- **طبقات المحدثين** – لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ ، تحقيق أكرم البلوشي ، و إبراهيم الزيبق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١١٥- **طبقات المفسرين** – للداودي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١١٦- **طرح التثريب شرح التقريب** – لزين الدين عبد الرحيم العراقي ، تحقيق حمد الدمرداش .

١١٧- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** – لعمر بن محمد بن أحمد النسفي ، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦ هـ .

١١٨- **العبر في خبر من غبر** – لمحمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية، بيروت .

١١٩- **العدة في أصول الفقه** – للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء ، تحقيق د. أحمد المباركي .

١٢٠- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** – لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

١٢١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** – لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، ط مؤسسة قرطبة ، مصر ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٨ هـ .

١٢٢- **فتاوى ابن الصلاح** – لأبي عمرو بن الصلاح ، ط دار الوعي ، حلب ، ١٤٠٣ هـ .

١٢٣- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقمها محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

١٢٤- **فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر** – رتبه محمد بن عبدالرحمن المغراوي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ، مجموعة التحف النفائس الدولية .

١٢٥- **فتح القدير**– لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية .

١٢٦- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** – لعبد الله المراغي ، الناشر : عبدالحميد حنفي ، مصر .

١٢٧- **فتح باب العناية بشرح النقابة** – لملا علي قاري ، دار الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٢٨- **الفرق بين الفرق** – لعبد القاهر البغدادي ، مطبعة المدني ، القاهرة .

١٢٩- **الفروع** – لشمس الدين محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٣٠- **الفصول في الأصول** – لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، علق عليه د. محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ ..

١٣١- **الفقيه والمتفقه** – لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

١٣٢- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** – لمحمد عبد الحي اللكنوي ، دار الكتاب الإسلامي .

١٣٣- **فوات الوفيات** – لابن شاكر الكتبي ، تحقيق : د. إحسان عباس .

١٣٤- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** – لمحب الله بن عبد الشكور ، طبع بحاشية المستصفى للإمام الغزالي ، تقديم وضبط إبراهيم محمد رمضان ، ط دار الأرقم .

١٣٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – لأحمد بن غنيم النفراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٣٦- **القاموس المحيط** – للفيروز ابادي ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، و دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٣٧- **قواطع الأدلة في الأصول** – لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي ، ط دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ .

١٣٨- **الكامل في الضعفاء** – لعبد الله بن عدي الجرجاني ، ط دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، و ط ١٤٠٩ هـ .

١٣٩- **كتاب التعريفات** – لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .

١٤٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع** – لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٤١- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٤٢- **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مطبوع مع حاشية العدوي للصعيدي)** – لعلي بن ناصر الشاذلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

١٤٣- **لسان العرب** – لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط دار الفكر ، ١٤١٤ هـ .

١٤٤- **لسان الميزان** – للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٢٩ هـ .

١٤٥- **اللمع في أصول الفقه** – لإبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٤٦- **المبدع شرح المقنع** – لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

١٤٧- **المبسوط في الفقه** – لمحمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٤٠٦ هـ .

١٤٨- **مجمع الأنهار شرح ملتقى الأبحر** – لعبد الرحمن بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده الحنفي والمدعو دامار أفندي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

١٤٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** – للهيثمي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، الطبعة الثالثة .

١٥٠- **المجموع شرح المهذب** – لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت .

١٥١- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** – جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم النجدي .

١٥٢- **المحرر في الفقه** – لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحـــراني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٥٣- **المحصول في علم أصول الفقه** – لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـــ .

١٥٤- **المحلى بالآثار** – لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، تحقيق د. عبد الغفار البنداري ، ط دار الكتب العلمية .

١٥٥- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** – لعلاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحـــام ، دار الفكـــر ، دمشق ، عام ١٤٠٠ هـــ .

١٥٦- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** – لعبد القادر بن أحمد بن بدران ، ضبطه محمد أمين ضـــناوي ، ط دار الكتـــب العلميـــة ، ١٤١٧ هـــ .

١٥٧- **المدونة الكبرى** – للإمام مالك بن أنس ، دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤٠٦ هـــ .

١٥٨- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** – لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، عناية: حسن أحمد اسبر ، ط دار ابن حزم ، ١٤١٩ هـــ .

١٥٩- **المستدرك على الصحيحين** – للإمام الحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١ هـــ .

١٦٠- **المستصفى من علم الأصول** - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، حققه إبراهيم محمد رمضان ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١٦١- **المسند** - لأبي داوود الطيالسي ، ط دار المعرفة ، بيروت .

١٦٢- **المسند** - للإمام أحمد بن حنبل ، ط القاهرة ، ١٣١٣ هـ .

١٦٣- **المسند** - لمحمد بن إدريس الشافعي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٧٠ هـ .

١٦٤- **مسند البزار** - لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار ، ط مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤١٤ هـ .

١٦٥- **المسودة في أصول الفقه** - جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ، ضبطه محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط دار الكتاب العربي .

١٦٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** - لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط مكتبة لبنان .

١٦٧- **المصنف** - للإمام ابن أبي شيبة ، ط الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠١ هـ .

١٦٨- **المصنف** - للإمام عبد الرزاق الصنعاني ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .

١٦٩- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** - لأبي سليمان البستي الخطابي ، ط دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

١٧٠- **المعتمد في أصول الفقه** - لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧١- **معجم البلدان** – للحموي ، ط دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥ هـ .

١٧٢- **المعجم الكبير** – للطبراني ، ط الدار العربية للطباعة ، بغداد .

١٧٣- **معجم المؤلفين** – لعمر رضا كحالة ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

١٧٤- **معجم مقاييس اللغة** – لأبي الحسين أحمد بن فارس ، دار الكتب العلمية ، إيران .

١٧٥- **معرفة الثقات** – للعجمي ، ط مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ .

١٧٦- **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس** – للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥ هـ .

١٧٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – لمحمد الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ، عام ١٣٩٨ هـ .

١٧٨- **المغني شرح مختصر الخرقي** – لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، ط ١ ، عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ ، ط ٢ ، من مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠١ هـ .

١٧٩- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** – لأبي العباس القرطبي ، ط دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤١٧ هـ .

١٨٠- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** – لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الدمشقي ، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠ هـ .

١٨١- **منار السبيل في شرح الدليل** – لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، تحقيق الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط السادسة .

١٨٢- **المنتقى شرح الموطأ**– لسليمان بن خلف الباجي ، دار الفكر العربي.

١٨٣- **المنخول من تعليقات الأصول** – لأبي حامد الغزالي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٠ هـ .

١٨٤- **منهاج العقول شرح منهاج الأصول** – لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٥- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** – لعبد الرحمن بن محمد العلمي ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ .

١٨٦- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** – لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٨ هـ .

١٨٧- **الموطأ** – للإمام أنس بن مالك ، دار الفكر ، بيروت .

١٨٨- **ميزان الأصول في نتائج العقول** – لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، حققه د. محمد زكي عبد البر ، ط مكتب دار التراث، ١٤١٨ هـ .

١٨٩- **ميزان الاعتدال** – لمحمد بن أحمد الذهبي ، دار الفكر .

١٩٠- **النجوم الزاهرة في ملوك وحرم القاهرة** – لجمال الدين أبو المحاسن المعروف بابن تغري بردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.، ١٤١٣ هـ .

١٩١- **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** – لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الرومي ، ط دار ابن حزم ، ١٤١٥هـ .

١٩٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية** – لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٩٣- **نقد مراتب الإجماع** – لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم ، طبعة دار ابن حزم ، ١٤١٩هـ .

١٩٤- **نهاية السول شرح منهاج الأصول** – لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ط المكتبة الفيصلية ، المطبعة السلفية بالقاهرة .

١٩٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج إلى الفقه على المذهب الشافعي** – لمحمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، عام ١٤٠٣ هـ .

١٩٦- **نهاية الوصول إلى دراية الأصول** – لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ، نشر المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦ هـ .

١٩٧- **نهاية الوصول إلى علم الأصول** – لأحمد بن علي الساعاتي ، تحقيق د. سعد بن عزيز السلمي ، ط جامعة أم القرى ، ١٤١٨ هـ .

١٩٨- **النور السافر في أعيان القرن العاشر** – لعبد القادر العيدروس

١٩٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** – لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣ هـ .

٢٠٠- **هداية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)** – مطبوع مع كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٢٠١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** – لأحمد بن محمد بن خلكان ، دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول:ترجمة موجزة للإمام موفق الدين بن قدامة	٢
المطلب الأول : اسمه ونسبه .	٣
المطلب الثاني : مولده ونشأته .	٤
المطلب الثالث : طلبه للعلم .	٥
المطلب الرابع : عقيدته .	٧
المطلب الخامس : مكانته العلمية .	١٠
المطلب السادس : أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه .	١٢
المطلب السابع : شيوخه .	١٥
المطلب الثامن : تلاميذه .	٢٠
المطلب التاسع : أبناؤه .	٢٤
المطلب العاشر : مؤلفاته .	٢٤
المطلب الحادي عشر : أدبه وشعره .	٢٩
المطلب الثاني عشر : وفاته .	٣٠
المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب المغني .	٣١
المطلب الأول : موضوعه وسبب تأليفه .	٣٢
المطلب الثاني : مكان وزمان تأليفه .	٣٣
المطلب الثالث : منهجه وطريقته .	٣٤

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .	٣٨
المطلب الخامس : الأعمال التي خُدِم بها الكتاب .	٤٠
الفصل الأول : دراسة أصولية عن الإجماع .	٤٥
المبحث الأول : تعريف الإجماع .	٤٦
المطلب الأول : التعريف اللغوي .	٤٧
المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي .	٥٠
المطلب الثالث : شرح التعريف المختار .	٥٣
المبحث الثاني : حجية الإجماع .	٥٧
المطلب الأول : في إمكان وقوع الإجماع .	٥٨
المطلب الثاني : في إمكان الاطلاع عليه .	٦٣
المطلب الثالث : في الاحتجاج بالإجماع .	٦٨
المبحث الثالث : شروط الإجماع .	٨٠
المطلب الأول : مستند الإجماع .	٨١
المسألة الأولى : في بيان المراد منه .	٨١
المسألة الثانية : في اشتراطه لانعقاد الإجماع .	٨١
المسألة الثالثة : في أنواعه .	٨٦
المسألة الرابعة في حكم معرفته .	٩٢
المسألة الخامسة : أمثلة متنوعة من مستند الإجماع .	٩٤
المطلب الثاني : شروط الإجماع المختلف فيها .	١٠٠
الشرط الأول : اتفاق المجتهدين .	١٠٠

الموضـــوع	الصفحة
الشرط الثاني : العدالة في المجتهدين .	١٠١
الشرط الثالث : انقراض العصر .	١٠٩
الشرط الرابع : أن لا يكون الإجماع مسبوقاً بخلاف مستقر	١١٩
المبحث الرابع : أنواع الإجماع .	١٢٦
المطلب الأول : الإجماع النطقي الصريح .	١٢٨
المطلب الثاني : الإجماع السكوتي .	١٣٥
المبحث الخامس : مخالفة الإجماع .	١٤٧
المطلب الأول : هل ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد أو الاثنين ؟	١٤٨
المطلب الثاني : هل نفي العلم بالخلاف يُعَدُّ إجماعاً ؟	١٦٠
المطلب الثالث : هل يعتد بقول الظاهرية في مسائل الإجماع ؟	١٦٧
المطلب الرابع : حكم مخالفة الإجماع بعد انعقاده .	١٧٨
الفصل الثاني : المسائل التي حكى فيها الإمام ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها	١٨٥
المبحث الأول : في الولاء .	١٨٦
تعريف الولاء .	١٨٧
المسألة الأولى : الولاء للمعتق .	١٨٩
المسألة الثانية : ثبوت الولاء مع اختلاف الدين .	١٩٥
المسألة الثالثة : السيد يرث عتيقه بشروط .	١٩٨
المسألة الرابعة : من قال : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ...	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : في الوديعة .	٢٠٨
تعريف الوديعة .	٢٠٩
المسألة الأولى : جواز الإيداع والاستيداع .	٢١٠
المسألة الثانية : وجوب الضمان على المستودع إذا تعدى	٢١٣
المسألة الثالثة : لا ضمان على من حفظ الوديعة في حرز يصلح ...	٢١٦
المسألة الرابعة : وجوب ردّ الوديعة .	٢١٨
المبحث الثالث : في الفيء والغنيمة والصدقة	٢٢١
تعريف الفيء والغنيمة والصدقة .	٢٢٢
المسألة الأولى : الغنيمة مخموسة .	٢٢٣
المسألة الثانية : العبد لا حق له في الفيء .	٢٢٦
المسألة الثالثة : أربعة أخماس الغنيمة للغانمين .	٢٢٨
المسألة الرابعة : ثبوت سهم العاملين عليها في الزكاة .	٢٣١
المسألة الخامسة : ثبوت سهم الرقاب في الزكاة .	٢٣٣
المسألة السادسة : ثبوت سهم الغارمين .	٢٣٥
المسألة السابعة : المدين العاجز عن وفاء دينه من الغارمين	٢٣٧
المسألة الثامنة : الغزاة في سبيل الله هم المرادون بقوله ...	٢٣٩
المسألة التاسعة : استحقاق ابن السبيل من الزكاة .	٢٤١
المبحث الرابع : في النكـــــاح .	٢٤٤
تعريف النكاح .	٢٤٧
المسألة الأولى : مشروعية النكاح .	٢٤٨

الموضـــوع	الصفحة
المسألة الثانية : ولي الأمة سيدها .	٢٥١
المسألة الثالثة : أقرب العصبات أولاهم بالولاية في النكاح	٢٥٣
المسألة الرابعة : متى يلي المولى أمر النكاح .	٢٥٥
المسألة الخامسة : ولاية السلطان في تزويج المرأة إذا عدم أولياؤها ...	٢٥٧
المسألة السادسة : يشترط في الولي أن يكون عاقلاً .	٢٦٠
المسألة السابعة : لا ولاية لكافر على مسلم .	٢٦٢
المسألة الثامنة : لا يبطل النكاح بعدم السلامة من العيوب	٢٦٤
المسألة التاسعة : إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة من كفء جائز .	٢٦٦
المسألة العاشرة : استحباب استئذان البكر البالغة .	٢٦٩
المسألة الحادية عشرة : إذن الثيب الكلام .	٢٧١
المسألة الثانية عشرة : ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه .	٢٧٣
المسألة الثالثة عشرة : لزوم النكاح للأمة إذا زوجها سيدها .	٢٧٦
المسألة الرابعة عشرة : ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده	٢٧٨
المسألة الخامسة عشرة : إذا غرر بأمة فتزوجها على أنها حرة ...	٢٨٠
المسألة السادسة عشرة : ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج .	٢٨٢

الموضـــوع	الصفحة
المسألة السابعة عشرة : لا يثبت في النكاح خيار .	٢٨٤
المســألة الثامنة عشرة : ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات	٢٨٦
المسألة التاسعة عشرة : يباح للعبد أن ينكح زوجتين .	٢٨٩
المســألة العشــرون : إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها .	٢٩٢
المسألة الحادية والعشرون : تحريم من نص الله على تحريمهن من النساء	٢٩٤
المسألة الثانية والعشرون : فساد نكاح الأخت على أختها وصحة نكاح	٢٩٧
المسألة الثالثة والعشرون : عدم تحريم بنات العمات وبنات الخالات .	٣٠٠
المســألة الرابعة والعشرون : ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المباح .	٣٠٢
المسألة الخامسة والعشرون : ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء بشبهة .	٣٠٤
المســألة السادســة والعشرون : المباشرة دون الفرج لغير شهوة ...	٣٠٦
المسألة السابعة والعشرون : النظر إلى المرأة لا ينشر الحرمة	٣٠٨
المسألة الثامنة والعشرون : الخلوة لا تنشر الحرمة .	٣١٠
المسألة التاسعة والعشرون : جواز الجمع بين الأختين ...	٣١٢

الموضـــوع	الصفحة
المسألة الثلاثون : حل نكاح حرائر نساء أهل الكتاب .	٣١٤
المسألة الحادية والثلاثون : تحريم نكاح نساء سائر الكفار غير ...	٣١٨
المسألة الثانية والثلاثون : إذا انتقل الكتابي إلى غير دين ...	٣٢٠
المسألة الثالثة والثلاثون : يحل للمسلم الحر أن ينكح أمة مسلمة إذا ...	٣٢٣
المسألة الرابعة والثلاثون : عقد النكاح وملك الرقبة يتنافيان .	٣٢٦
المسألة الخامسة والثلاثون : صحة أنكحة الكفار بشروط	٣٢٨
المسألة السادسة والثلاثون : إذا أسلم الزوجان معاً فهما	٣٣٠
المسألة السابعة والثلاثون : تحريم تزويج المسلمات على الكفار .	٣٣٢
المسألة الثامنة والثلاثون : ليس للكافر إذا أسلم ومعه أكثر	٣٣٤
المسألة التاسعة والثلاثون : إذا أسلم زوج الكتابية فالنكاح باق ...	٣٣٦
المسألة الأربعون : إذا كان في أحد الزوجين عيب لا يمنع الاستمتاع ...	٣٣٨
المسألة الحادية والأربعون : لا خيار للزوج إن علم بالعيب	٣٤٠
المسألة الثانية والأربعون : ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب	٣٤٢
المسألة الثالثة والأربعون : إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار ...	٣٤٤

الموضـــوع	الصفحة
المســألة الرابعة والأربعون : إذا خيرت الأمة بعد عتقها فرضيت بزوجها ...	٣٤٧
المسألة الخامسة والأربعون : فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها	٣٤٩
المســألة السادســة والأربعون : إن علمت الزوجة بعنة الزوج ...	٣٥١
المسألة السابعة والأربعون : إن قالت الزوجة : قد رضيت به عنيناً ...	٣٥٣
الخـــاتـمـــة	٣٥٥
الفهارس	٣٦٠
فهرس الآيات	٣٦١
فهرس الأحاديث	٣٦٧
فهرس الآثار	٣٧٢
فهرس الأعلام	٣٧٧
فهرس المصادر والمراجع	٣٨٩
فهرس الموضوعات	٤١٠

تم بحمد الله